

OK.....

**مجموعة
الفتاوى الشرعية (7)
الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية**

حقوق الطبع محفوظة
لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
دولة الكويت
الطبعة الأولى
هـ - 2001م 1421

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية
إدارة الإفتاء

مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية لعامي 1990م / 1991م هـ 1412 / 1410

الجزء السابع
العقائد - العبادات - المعاملات
الأحوال الشخصية - الجنايات والحدود
الحظر والإباحة - السياسة الشرعية - الطب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

(فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)

[النحل:43]

[الأنبياء: 7]



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

يسرّ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت أن تتابع مسيرتها في خدمة الإسلام والمسلمين على مختلف الأصعدة التي تتصل بالعلم الشرعي.

لقد قطعت الوزارة شوطاً كبيراً في إنجاز الموسوعة الفقهية - وتكاد تنجزها - كما قدمت للمكتبة الفقهية فهارس علمية لأكثر من عشرة مراجع في مختلف المذاهب الفقهية.. وهذا ما قامت بتحقيقه من ر سائل تراثية، وما طبعته من كتب ثقافية، يكون - والحمد لله - قائمة طويلة تتفخر وتعتز الوزارة بإنجازها، وتدعو الله أن ينفع الإسلام والمسلمين بها.

وها هي - بفضل من الله وتوفيق - بعد ذلك كله، تضع بين يدي قرائها الجزء السادس من الفتاوى التي تمثل الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة أمام لجان الإفتاء في الوزارة، وذلك حسبما توصل إليه الجهد الجماعي للسادة العلماء المشاركين في تلك اللجان.

إن هذا العمل الجديد، الذي نسأل الله سبحانه وتعالى أن يبسّر استكمال باقيه في فترات لاحقة، يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن ما حدث لدولة الكويت - على ضخامته وفضاعته - لم يكن ليعيق مسيرة الخير والعطاء، ولم يستطع إيقاف عجلة النفع العام، أو المعروف الدائم، أو الإبداع المميز الذي عُرفت به دولة الكويت منذ نشأتها وقيامها، والذي دأبت على الإصرار عليه رغم كل المعوقات والعقبات.

وينطلق قطاع الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت في بيان الأحكام الشرعية للمسائل التي تعرض أمامها من حقيقة أن الإسلام باعتباره ديناً خالداً ذا شمولية يحتفظ ببذور التجديد ويدعو إليه، وقد أخبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: " إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها..." [أبو داود 4/480]

فالتجديد إذن خاصية من خصائص الرسالة الصالحة لكل زمان ومكان، وهو لازم من لوازمها، وضمان لبقاء قدرتها على التكيف مع متغيرات الزمان والمكان، والاستجابة لمتطلبات المسيرة الإنسانية المتواصلة وحركة الحياة المستمرة في كل عهودها ومجتمعاتها. ومعطياتها المختلفة بمعين لا ينضب وعطاء لا يتوقف.

مقدمة

ولهذا اتسمت الشريعة الإسلامية بخاصية المرونة وقابليتها لمواجهة التطور البشري والتغير الزماني والمكاني.

وأول عوامل هذه المرونة والسعة ودلائلها هو اتساع منطقة "العفو أو الفراغ"، التي تركتها النصوص قصداً لاجتهاد المجتهدين في الأمة ليملئوها بما هو أصلح لهم وأليق بزمانهم وحالهم، مراعين في ذلك المقاصد العامة للشريعة، مهتدين بروحها ومُحَكِّمات نصوصها.

وثاني هذه العوامل هو أن معظم النصوص جاءت في صورة مبادئ كلية وأحكام عامة، ولم تتعرض للجزئيات إلا فيما كان شأنه الثبات والدوام كشؤون العبادات والأسرة، أما فيما عدا ذلك مما يختلف تطبيقه باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد فكانت النصوص فيه - غالباً - عامة ومرنة إلى حد بعيد لئلا يضيق الشارع على الناس إذا ألزمهم بصورة جزئية معينة قد تصلح لعصر دون عصر، أو لإقليم دون إقليم، أو لحال دون آخر.

ويتمثل ثالث عوامل السعة والمرونة في أن معظم النصوص التي تعرضت للأحكام الجزئية والتفصيلية، صاغها الشارع الحكيم صياغة تتسع لأكثر من فهم وأكثر من تفسير، وهذا ساعد - مع السببين السابقين - على وجود المدارس المتنوعة والمشارب المتعددة في الفقه الإسلامي .

أما العامل الرابع فيتجلى في أن الشريعة الإسلامية راعت الضرورات والحاجات والأعذار التي تنزل بالناس، فقدّرتها حق قدرها، وشرعت لها أحكاماً استثنائية تناسبها، وفقاً لاتجاهها العام في التيسير على الخلق.

مقدمة

وأخيراً يأتي دور العامل الخامس تمييزاً للعوامل السابقة وتطبيقاً لها، فمن المعلوم أن أحكام الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد، وإقامة القسط بينهم، وهذا ما ينبغي مراعاته عند تفسير النصوص وتطبيق الأحكام، فلا يجمد الفقيه على موقف واحد دائم يتخذه في الفتوى أو التعليم أو التأليف والتقنين، وإن تغيّر الزمان والمكان والعرف والحال، بل ينبغي عليه مراعاة مقاصد الشريعة الكلية وأهدافها العامة عند الحكم في الأمور الجزئية الخاصة.. وهكذا تركت هذه العوامل مجتمعة مجالاً واسعاً أمام العقل الإنساني كي يجتهد ويجدد لمواجهة تطور الحياة ومستجداتها. [ديوسف القرضاوي، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، دار الصحوة للنشر، الطبعة الأولى، 1985]

ويقدم لنا التاريخ الإسلامي أبرز الحجج في ضرورة التجديد الفكري.. ذلك أن الدارس لهذا التاريخ والمنتفع لحوادثه وشخصياته وحقائقه، يدرك أن تاريخ الإصلاح والتجديد متصل في الإسلام، وأن المصلحين والمجدّدين قد ظهوروا حيناً بعد حين، وحفظوا على الإسلام جدته وشبابه.

ولقد شهد المجال الفكري في عصور ازدهار وتألق الحضارة العربية والإسلامية اجتهادات مفكرين وفقهاء عظام من أئمة المذاهب وتابعيهم استخدموا ملكاتهم الذهنية وقدراتهم الإبداعية في فهم أمور الشريعة، وفي إثراء المعرفة الإنسانية الشاملة، ليجسّدوا حركة اجتهاد وتجديد فكري تعطي أفضل مواهمة نموذجية بين النص والعقل، وأكمل استجابة للواقع والبيئة وقتئذ فكانت شاهدة

.على رقيهم البالغ مقارنة بما كان يوازيها تاريخياً من تراث وضعي
وقد استجابت هيئة الفتوى بالوزارة فيما أصدرته من فتاوى
لحاجة ماسة لدى

مقدمة

عامة المسلمين إلى معرفة الأحكام الشرعية - بعيداً عن الخلافات
الفقهية - وكان في استجابتها تلك إغناءً للسائلين عن اللجوء إلى
الاجتهادات الخاصة للأفراد وإن كانوا علماء، بعد حصولهم على
الفتوى الجماعية لنخبة من العلماء الذي تأتمنهم الأمة على دينها،
وتضع فيهم ثقتها، وتتلقى عنهم أحكام الله في أفعالها وأحوالها،
فهم المرجع في المهمات، والمنار في الظلمات، ولا غنى بمسلم
عنهم بعد قول الله سبحانه: { فسئلوا أهل الذكر إن كنتم
لا تعلمون } [سورة النحل/43]

وفي هذا العمل المؤسسي الذي اجتمع عليه نفر من فقهاء الأمة
وذوي العلم الشرعي المؤهلين لبيان حكم الشرع، بجهود جماعية،
حمايةً للمسلمين من الاتجاهات المثيرة للجدل والشقاق والنزاع
بين أفراد المجتمع، وقطعاً للطريق أمام أصحاب الآراء الخاصة
والنيات المريية.

ولالإفتاء في الإسلام مكانته وأهميته، بوصفه بياناً لحكم الله في
أمر الدين والدنيا، ولهذا كان أهل الفتوى يتحرجون كل التحرج عند
استفتائهم مخافة تبعات الفتوى الثقيلة.. للتحذير الشديد في كتاب
الله من القول على الله بغير علم.. ولقد قرر أهل العلم أن القول
على الله بغير علم قرين الإشراف بالله، لأنه يُجل الحرام، ويُحرم
الحلال، ويفتح باب الشر على مصراعيه.. وذلك في قوله تعالى:
{ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي

بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} [سورة الأعراف/33]
إن الفتوى مهمة عظيمة، ومسؤولية خطيرة، وعبء ثقيل، ويكفي الذين يجترئون عليها دون علم أو تروّ قول النبي صلى الله عليه وسلم: " أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم

مقدمة

على النار " [الدارمي 1/57]

ومن هنا كان الصحابة والتابعون لايسارعون في الفتيا بل يتدافعونها، ولقد أثر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قوله: " أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول

وعلى هذه الصورة كان تحريمهم للدقة، وخشيتهم من القول على الله بغير علم.

إن خطورة الفتوى والخوض في الأحكام الشرعية بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، وما يترتب على ذلك من الآثار، يستدعي ذلك كله الرجوع إلى ذوي الاختصاص الشرعي والكفاءة العلمية، الذين يتحملون أمانة الفتوى ويقدرونها حق قدرها وذلك للاعتبارات الآتية:

- اختلاف أعراف الناس واختلاف مصالحهم وتعدُّد حاجاتهم، 1 وتغيُّرها عبر الزمان والمكان.
- النظر في اختلاف المذاهب الفقهية، وتعدُّد الآراء العلمية، وكون 2 أنسب للمجتمع، وأصلح للتطبيق في مكان أو زمان بعضها معين.. من غيره من المذاهب الأخرى.

- انطباق الحكم على الواقعة بذاتها أو عدم انطباقه، وذلك أن 3 الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية بخصوصها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة، تتناول أعداداً لا تنحصر من الوقائع، ولكل واقعة معينة خصوصية ليست

مقدمة

.في غيرها.

- إن ولي الأمر في بلد ما، هو الأقدر على معرفة الأمور التي 4 تحقق المصلحة العامة، ولا يترتب عليها الضرر والبليلة والفتنة، كما أنه يستطيع حسم الخلاف الفقهي ورفعہ بموجب صلاحياته الشرعية.

ولا يسع الوزارة وهي تضع بين يدي القراء الجزء الأول من فتاوى السادة العلماء أعضاء لجان الفتوى، إلا أن تضرع إلى الله عز وجل أن يتغمد بواسع رحمته من توفي منهم، وأن يمتع الأحياء بدوام العافية، وشكر الله للجميع، وأحسن لهم المثوبة.

:وأخيراً

فالحمد لله أولاً وآخراً، وبدءاً وختاماً، وهو سبحانه المستعان على كل أمر والموفق إلى كل خير.. لارب غيره ولا إله سواه
وصلّى الله وسلم على نبينا محمد المبعوث بالدين الحق رحمة للعالمين.

وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية

قطاع الإفتاء والبحوث

الشرعية

سنتان في جزء واحد

عندما باشرنا في جمع مادة هذا الجزء (السابع) من فتاوى لجان الفتوى واجهتنا مشكلة عويصة هي أن محاضر الفتوى ولجانها في عام 1990 المتعلقة بهذا الجزء توفقت بعد تاريخ 2/8/1990، وبالتالي فإن المادة المتوفرة بين أيدينا منذ أول عام 1990 وحتى هذا التاريخ لم تكن كافية لتغطية حجم مجلد معتاد من مجلدات (مجموعة الفتاوى الشرعية).

وواضح ومعلوم أن توقف لجان الفتوى بعد هذا التاريخ سببه: ما أقدم عليه جار السوء الغاشم عند ما حرك جحافل الجراراة تحت جنح الظلام باتجاه أرض دولة الكويت الحبيبة المسالمة، التي كانت إلى ما قبل غزو العراق البربري لها من أكثر الجيران والأشقاء والأصدقاء مساعدة ونبلاً وتجاوباً معه، ولكن ما العمل مع ناكر الجميل ومضمر الشر ومعتاد الغدر!!! وقد توقفت لجان الفتوى عاجزة عن أداء واجبها إثر ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله.

سنتان في جزء واحد

وقد اضطررنا إلى ضم فتاوى العام التالي عام 1991 عام التحرير والنصر، لإكمال الجزء الحالي (السابع) ليكون بحجم الأجزاء الأخرى من مجموعة الفتوى الشرعية، فاجتمع عندنا فتاوى سنتين (90 و 91م) معاً، نجمع من أولاهما فتاواها إلى ما قبل الغزو، ومن ثانيتهما فتاوى ما بعد الغزو إلى نهاية عام 1991، حتى نصل إلى الحجم المعتاد للجزء في هذه السلسلة، لأن عام 1991 لم تبدأ فيه لجان الفتوى ممارسة عملها الشرعي الكامل إلا في 29/7/91 بالنسبة للجنة الأمور العامة، وفي 5/8/91 بالنسبة للجنة الأحوال الشخصية... مما يعني أيضاً مرور أكثر من نصف سنة من هذا العام دون وجود للجان الفتوى بشكل رسمي، فليعذرنا القارئ الكريم، ونحن وإياه إن شاء الله في الأعداد القادمة على ما استقر عليه العرف من تخصيص جزء واحد لفتاوى سنة واحدة.

لقد كانت مصيبتنا في الغزو العراقي الظالم لدولة الكويت كبيرة... ومؤلمة وشاملة في جميع جوانب الحياة الرسمية والشعبية ولا يفوتنا هنا التنويه والتنبيه إلى أن كثيراً من المسائل والاستفتاءات الواردة في فتاوى عام 1991 متعلقة بمسائل وقضايا جدّت أثناء الغزو الآثم، أو خلفها وراءه بعد أن أزال الله كابوسه وقشع غمته، وذلك من مثل الأسئلة حول التعامل بالدينار الملغى أثناء فترة الاحتلال، أو حول اختلاف قيمة الأموال المتداولة بين ما قبل الغزو وما بعده، أو حول الأسئلة التي تتعلق بتنازع الشركاء الذين فرقهم ظروف الغزو فحركت كوامن النفوس المستترة، أو حول حق من سُرق ماله أو تعرض لضرر ما في التعويض العادل، أو حول ما خلفه الغزو البغيض في النفوس من ضيق وانفعال انعكس سلباً على التعامل بين الأزواج والزوجات فازدادت حالات

سنتان في جزء واحد

الطلاق، أو على الأقارب والجيران فكثير التعدي والخصام، أو حول ما تعرّف عليه الكويتيون من أمور وعادات نتيجة الغزو وخروجهم من بلدهم واختلاطهم بشعوب ذات سلوكيات وأخلاق وطبائع مغايرة.... إلخ

إن كثيراً من الأسئلة والمشاكل والقضايا تعلقت بتلك الأمور، وانعكست سلباً على الواقع، وتركت وراءها مخلفات وبقايا لا تسر بحال، خاصة في مجتمع صغير هادئ كالكويت، لم يكن يعرف من قبل سوى المحبة والعطاء وحسن النوايا وسلامة الصدور والحقيقة التي أجمع عليها كل الناس على اختلاف بلادهم وأديانهم وأنظمتهم أن غزو العراق للكويت كان باب فتنة وشر مستطير لم تستطع أمة العرب والإسلام تطويق آثاره والخلص من تداعياته السيئة حتى اليوم، على الرغم من مرور عشر سنوات عليه.

في الختام:

نرجو من الله سبحانه أن نوفق بعد هذا الجزء إلى العودة لمتابعة سلسلة مجموعة الفتاوى كما تعودنا: جزءاً لكل سنة. إنه الموفق لكل خير.

الفتوى الهاتفية

استخدام الهاتف للربط بين السائل والمجيب - دون تكليف السائل
عناء الحضور ومشقة انتظار الدّور للدخول على لجان الفتوى،
خاصة في المسائل البسيطة المتكررة - فكرة راودت أذهان
المسؤولين في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية منذ مدة،
استجابةً لبعض المطالبين بذلك من السادة المستفتين، وحلاً مقبولاً
لتخفيف الزحام على لجان الفتوى في الوزارة، ووسيلةً من وسائل
سرعة وصول السؤال إلى المفتي وسرعة وصول الإجابة إلى
المستفتي، مع ما في طبيعة الاستفتاء بالهاتف من تجاوز عن إحراج

السائل بكشف نفسه واسمه للمفتي مما يضايق بعض السائلين،
رجالاً كانوا أم نساءً .

ويأتي الكلام عن الفتوى الهاتفية في بداية الجزء (السابع) من واقع
أن هذا الجزء اشتمل على فتاوى سنتين هما (1990 و 1991م)،
والسنة الأخيرة منهما (1991) شهدت ميلاد نوع جديد من العمل
في مجال الفتوى هو: الفتوى الهاتفية .

لذلك ففي 12/10/1991م، وبتوجيه من وزير الأوقاف والشئون
الإسلامية آنذاك الأستاذ محمد صقر المعوشي - صدر القرار
الإداري رقم 203/91 من السيد وكيل الوزارة آنذاك الدكتور علي
الزميع يتضمن تكليف كل من السادة العلماء الأفاضل

زين عبدالحليم عبدالمجيد
أحمد أحمد محمد جلبية
حسين فهمي الأزهري
توفيق علي عوض الله هلال
إبراهيم محمد مصطفى
حسني عبدالفضيل روبي
الآغا

الفتوى الهاتفية

وهم من المشايخ المشهود لهم بالعلم والفضل والخبرة في مجال
التعامل مع الجمهور، بالإجابة على الاستفتاءات الشرعية الموجهة
بالهاتف .

وحدد القرار موعد استقبال الاستفتاءات: سائر أيام الأسبوع - ما
عدا يوم الجمعة - من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الثانية عشرة
ظهراً، ومن الساعة الرابعة عصراً وحتى الساعة الثامنة مساءً.
وطلب القرار نشر ذلك بكافة وسائل الإعلام المتاحة: المرئية
والمسموعة والمقروءة ليكون معلوماً للناس كافة، مع بيان رقم

.الهاتف الذي يخص لجنة الفتوى الهاتفية.

كما أوعز القرار الإداري إلى السادة المفتين هاتفياً بالالتزام باللوائح والتوجيهات والتوصيات الشفوية أو المكتوبة الصادرة عن إدارة الإفتاء... وأهمها ما يلي:

- حسن التعامل مع الناس كافة، وذلك بالإنصات التام لسؤالهم، 1 مع استخدام الحكمة والكلمة الحسنة في استيضاح أطراف سؤالهم، أو معرفة ما يسهّل الإجابة عليهم.

- عدم الدخول في الأمور الخاصة بالسائل مما لا علاقة له 2 بالسؤال، فلا يُسأل عن اسمه ولا عن عمله ولا عن أسرته ولا عن شيء من خصوصياته، إلا فيما له صلة مباشرة بلب السؤال وتسديد الجواب.

- ضبط النفس والإعراض عن الانفعال في الإجابة، خاصة إذا كان 3 السائل منفعلاً أو متحاملاً أو نددت منه كلمات جارحة بحق أيّ كان.

- التقيد بفتاوى لجان الفتوى إن سبق للجان الفتوى أن أجابت 4 عن سؤال مشابه.

- إحالة مسائل الزواج والطلاق المتولد عنها خلافات بين الزوجين 5 - مما يستدعي

الفتوى الهاتفية

الاستماع إلى أطراف الخلاف - إلى لجنة الأحوال الشخصية في...إدارة الإفتاء

أما المسائل التي لجأ أصحابها إلى القضاء للفصل بينهم فلا يفتون فيها أياً كان موضوعها، بل يحالون إلى المحاكم

- عدم الخوض في المسائل السياسية أو الإدارية أو الوظيفية 6 التي تتناولها الصحف والمجلات والدواوين مما يبتعد بالسائل عن مجال الفتوى الشرعية الخاصة.
- عدم الإجابة عن المسائل الخلافية بين المذاهب الإسلامية 7 والفرق، مما يثير الخلاف أو يغذي الفرقة أو يفسح المجال للفتنة.
- العودة إلى المراجع الفقهية الميسرة، المعروفة بالبعد عن 8 التشدد أو التعقيد للأخذ بأحكامها.
- التريث في الأمور التي لا يحضر المفتي جوابها فوراً، بل عليه 9 أن يطلب تأجيل الإجابة إلى حين استحضار الجواب والجزم به من المصادر الفقهية.
- الرجوع إلى رئيس هيئة الفتوى فيما يعضل من أمور أو 10 يستدعي من مستجدات، واستمرار الصلة بالإدارة ولجان الفتوى عند كل داع أولاً بأول... فالفتوى الهاتفية وجه من وجوه الوزارة أمام الناس.
- ومن أجل إنجاح فكرة الفتوى الهاتفية منذ بدايتها نشطت وزارة الأوقاف وعملت بكل جهدها لتأمين المقر المناسب للجنة الفتوى الهاتفية - وهو حالياً في المسجد الكبير - كما زودت المشايخ المفتين بوسائل سمعية مريحة ومناسبة لتسهيل عملهم في تلقي سيل الاستفتاءات الذي لا ينقطع، وأعدت لهم خطاً هاتفياً مباشراً ذا رقم خاص (149)، وزودتهم ببعض المراجع العلمية والفقهية، ونشرت بكافة

الفتوى الهاتفية

وسائل الإعلام في الصحف والمجلات والإذاعة والتلفزيون وإعلانات

عن نشاطهم، داعية الناس إلى الاتصال بهم والاستفادة من هذا الأسلوب الجديد في الفتوى، كما قامت بطباعة منشورات (بوسترات) ملونة ضخمة علقت في المساجد وغيرها بهذا الخصوص.

ولم يألُ قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية جهداً في متابعة عمل الفتوى الهاتفية، وإصلاح بعض الخلل الذي قد يحدث في عملها، والالتفات إلى شكاوى المفتين أو المستفتين وحلها بالأسلوب الأمثل.

وأكبر دليل على نجاح الفتوى الهاتفية وتجاوب المستفتين معها أن الأرقام المسجلة عنها خلال شهرين من عملها فقط في عام 1991 أوصلت عدد الأسئلة التي حملتها أسلاك الهاتف إلى (3232) سؤالاً: كانت موزعة على النحو التالي:

قسم الفتوى الهاتفية

إحصاء شامل وتفصيلي للأسئلة الهاتفية الواردة من تاريخ 2/11/1991 إلى 31/12/1991م

الفتوى الهاتفية

وإذا كانت هذه الأرقام تخص الشهرين الأولين من عمل لجنة الفتوى الهاتفية، فما بالك بالسنوات التالية التي فاقت فيها أعداد

!الأسئلة والمستفتين كل تصور؟

!!!وفقنا الله لرضاه

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية
إدارة الإفتاء

تنبيه هام

يود قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، أن يشير إلى نقطة واضحة في الفتاوى الصادرة عن لجان الفتوى، وهي أن اللجن إنما ذكرت للمستفتي جواب سؤاله فقط من حلال أو حرام، أو غير ذلك من الأحكام التكليفية المتعلقة بأفعال المكلفين، ولم تتطرق إلا نادراً للأدلة والمذاهب واختلاف العلماء في ذلك.

وقد التزمت اللجان هذه الخطة منذ نشأتها، من منطلق أن المفتي لا يلزم بذكر الدليل للمستفتي - وهو ما ذهب إليه كثير من العلماء - إما لعدم قدرة المفتي على الإحاطة بالدليل، أو عدم معرفة استنباطه، أو عدم علمه بما يخالفه، أو بمذاهب العلماء في ذلك، أو غير هذا وذاك من أمور يعلمها المفتي جيداً، ويجب عليه أن يستعرضها قبل إصداره للحكم.

كما أن لجان الفتوى لاحظت أن الكثرة الكاثرة وغالبية المراجعين هم من الطبقة العامة غير المختصة في الفقه وأحكامه، ولهذا رأت في هذا الأسلوب: بيان الحكم الشرعي فقط بصورة مختصرة

.موجزة، إراحة للسائل، وجزماً في الجواب.

تنبيه هام

ومن هنا جاءت إجابات لجان الفتوى قصيرة ومقتضبة غالباً غير مسهبة بالتفاصيل والافتراضات، ولا متوسعة في الآراء والأقوال، ولا مستفيضة في أدلة الأحكام.

وعلى من يرغب في معرفة الأدلة والوقوف على دقائق الأحكام، والوصول إلى مختلف الأقوال، ومعرفة الراجح والمرجوح، وأقوال كل مذهب أن يرجع إلى المراجع العلمية الأساسية، أو أن يلجأ إلى العلماء في المسألة التي تهمة، طالباً منهم تفصيل كل ما يتعلق بها، إذا كان ذلك مفيداً له فائدة خاصة فوق معرفته الحكم الشرعي ووقوفه عليه.

وربما لاحظ قارئ الفتاوى اختلافاً بسيطاً في بعض الفتاوى المنشورة، وما ذلك إلا لتغير الاجتهاد في لجان الفتوى، تبعاً لتغير الظروف، أو تبدل الأعضاء، أو وضوح ما كان غامضاً.. ولا يعيب المفتي تغير رأيه، ما دام متقيداً بالقواعد الشرعية للإفتاء.. وقد قال عمر لأبي موسى رضي الله عنهما في وصيته الشهيرة: ولا يمنعك

قضاء قضيته اليوم، فراجعت فيه رأيك، فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء.. كما قال رضي الله عنه لمن راجعه في ميراث الإخوة حينما تغير اجتهاده: تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي.

اقترح / تقديم هيئة الفتوى التهاني 1/1
بتحرير الكويت

ع/91

بدأ الاجتماع الشيخ حسن مراد مناع (رئيس هيئة الفتوى) بكلمة قال فيها :

بمناسبة انعقاد اللجنة في أول جلسة بعد تحرير الكويت من غزو الطامعين الحاقدين يطيب للجنة أن تقدم التهاني لشعب الكويت الأصيل وقيادته الحكيمة ، وتضرع إلى الله سبحانه أن يجعل هذا البلد آمناً مطمئناً وسائر بلاد المسلمين وأن تبقى الكويت مدى الحياة واحة أمن وسلام ونبع الخير والعطاء ومنازة تشرق بإعلاء كلمة الله إلى ما شاء الله.

وفي الختام ندعو الله أن يرحم الشهداء الأبرار وأن يعود الأسرى والمفقودون إلى أهلهم وذوهم سالمين، والله ولي التوفيق.

الفهرس العام

- كتابُ العقائد
- كتاب العبادات
- كتاب المعاملات
- كتاب الأحوال الشخصية
- كتاب الجنائيات والحدود
- كتاب الحظر والإباحة
- كتاب السياسة الشرعية
- كتابُ الطب

كتاب العقائد **:ويشمل الأبواب التالية**

- باب: الإسلام
- باب: الردة والكفر
- باب: التوحيد والنبوات
- باب: الغيبيات والإيمانيات
- باب: القرآن والتفسير
- باب: الأذكار والتسبيح
- باب: السحر

كتاب العقائد

(ÈÇÈ ÇáÅÓáÇã
æÇáÑĪÉ)

إسلام وردة / تبعية الأولاد لخير الأبوين ديناً ع/90 1/8

حضرت إلى اللجنة السيدة/ جانبيت (منى) - وقدمت [1996]
:الاستفتاء الآتي

أسلمت وأشهرت إسلامي لدى وزارة العدل ، ولي ولدان بنت
عمرها 11 سنة وصبي عمره 10 سنوات وقد عرضت الإسلام على
زوجي المسيحي فرفض أمام القضاء وصدر إعلام رسمي بإشهار
إسلامي فقط دون الإشارة إلى الأولاد، وهو حالياً يطلب ضمهم
إليه.

أرجو إفادتي بالحكم الشرعي في شأن الولدين وإعطائي ما يفيد
إسلامهما تبعاً لي للحصول على إعلام رسمي بشأنهما

: أجابت اللجنة بما يلي

إن الصغيرين غير البالغين يتبعان أمهما في الإسلام فيحكم
بإسلامهما بالتبعية منذ إسلامها لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه لأنه
دين الله الذي ارتضاه لعباده قال الله تعالى:(اليوم أكملت لكم
دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) سورة
المائدة /3 ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن إسلام

أحد الأبوين يكون به الأولاد غير البالغين مسلمين بالتبعية، وقد نطق الصغيران أمام أحد أعضاء هيئة الفتوى بالشهادتين وبأن عيسى عبد الله ورسوله والبراءة من كل دين يخالف دين الإسلام وهما مميّزان فيكونان مسلمين بالنطق بالإضافة إلى إسلامهما بالتبعية . وقد نص جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة على صحة إسلام الصغير المميز بالنطق بالشهادتين كما جاء في فتح القدير (4/404) ففيه " وإسلام الصبي الذي يعقل (أي يميز) إسلام " واستدلوا بإسلام علي رضي الله عنه وهو دون البلوغ وكما جاء في المغني مع الشرح الكبير (10/88) وشرح الزرقاني على مختصر خليل (ج 8/صفحة 110) حيث قال ما نصه " إسلام المميز معتبر من حيث ندب الصلاة له، ووجوب الزكاة في ماله، وتغسيله إذا مات " ويعرف من هذا تطبيق بقية أحكام الإسلام على الصغيرين المشار إليهما في السؤال، وعلى هذا يصح إسلامهما وعبارة الصبي بالإسلام من جملة التصرفات المعتبرة منه شرعاً كالوصية عند المالكية فتطبق عليهما أحكام الإسلام في الحضانة وغيرها، ومن حقهما (إجرائياً) الحصول على إعلام رسمي بإسلامهما من الجهة المختصة بذلك. والله أعلم.

إسلام/الدخول في الإسلام ح/5/2091

حضرت - أمام اللجنة / ايديار سوريا ألاتشي [1997]
اتشاندر أواتي / سيلانية الجنسية، مسيحية الديانة، وقد
أشهرت إسلامها ونطقت بالشهادتين.

ح/91 إسلام / الدخول في الإسلام 6/20

كما حضرت أمام اللجنة / شنهالة بدي دوريا لاجي [1998]
خبانا واتي / سيلانية الجنسية، مسيحية الديانة، وأشهرت إسلامها
ونطقت بالشهادتين.

* * *

(باب التوحيد والنبوات)

ÈÇÈ: ÇáÑĪÉ
æÇáßÝÑ

إسلام وردة / التصرف بما يشبه الردة 2/10

ح/90

حضر إلى اللجنة السيد / عماد - ومعه زوجته [1999]
السيدة / رائدة - وقدا الاستفتاء الآتي:

إنه في حضور الشيخ / عبد القادر، إمام مسجد، ورجل آخر
وهو على ما أعتقد مدرس ولا أتذكر اسمه حالياً، حدث الآتي:

في نقاش هادئ بخصوص أحقيه الخادمة وهي مسيحية في
أن تذهب لتصلي في الكنيسة يوم الأحد وأخذ رأي الشيخ / عبد
القادر في هذا الأمر، غضبت الزوجة وثارَت وصرحت بكلام ينافي
الإسلام وتعاليمه وقالت أنا سأجرب الدين المسيحي، ونزعت
الحجاب وأصرت على الذهاب إلى الكنيسة، وعبثاً حاول الشيخ عبد
القادر إقناعها بأن الدين عقيدة وليس بالتجربة ولكنها أبت، وحسماً
اتصلت بأخي/ عبد العزيز فحضر، وفعلاً ذهبت معه إلى للمشاكل
الكنيسة واصطحبت ابنتي الصغيرة أسماء معها، وكما قال لي
أخي والخادمة أن (رائده) قد دخلت الكنيسة ومعها ابنتي وقد قال
الشيخ عبد القادر بعد صلاة العشاء عندما استفسرت منه عن
موقفي من كل هذا قال: هذا ردة عن الإسلام، وعليه خرجت من
المسجد إلى سكن آخر،

ونصحتني الشيخ عبد القادر باستشارة الدكتور خالد المذكور والشيخ حسن مراد مناع ، ولم يسعدني الحظ بمحادثة الشيخ خالد المذكور لانشغال تليفونه ، واتصلت بالشيخ حسن مراد مناع :وأعطيته فكرة عما حدث فنصحتني بالتالي

أن المرتدة تستتاب في خلال ثلاثة أيام أمام جمهرة من أهل المرأة وأهل الرجل ... فقلت : هذا محال لأنهم في مصر فقال : المخفر. فسألت وما رأيكم بلجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف فقال نعم ... ولكن اللجنة ليس لها حق إجبار المرأة على الحضور

وعليه: أرسلت للشيخ عبد القادر نفقات المنزل للأولاد بما فيه توكيل مني بأن يتعهد الإنفاق على الأولاد حتى يفتى في هذا الأمر، وعدم تمكني الحضور راجع للآتي : عملي أولاً وفي المساء امتحانات بقسم الدراسات في دار تحفيظ القرآن ، وطلبت من الشيخ عبد القادر أن ينصحها بالذهاب للجنة الإفتاء بالأوقاف واعتقد أنه فعل ، لأن أخي عبد العزيز أخبرني اليوم أنه قد أوصل للمنزل النفقات ، وأنا حالياً خارج منزلي حتى تفتوني في الأمر. جزاكم الله خيراً

.. واستفسرت اللجنة من الزوج فقرر ما كتب في طلب الاستفتاء - واستفسرت اللجنة من الزوجة فأفادت : بأنها لم تقل بأنها سوف تجرب الدين المسيحي وأنها ذهبت مع الشغالة إلى الكنيسة للاطمئنان على سلوك الشغالة وحراستها ولم يكن في نيتها غير ذلك وقررت بأنها حريصة على دينها وأنها مواظبة على الصلاة وقراءة القرآن.

: أجابت اللجنة بما يلي

- نظراً لأن الزوجة قررت أنها من أحرص الناس على دينها وأنها تواظب على الصلاة وقراءة القرآن وملتزمة بالحجاب، وأما ذهابها إلى الكنيسة فكان لحراسة الخادمة ومعرفة سلوكياتها ، وقد نصحت الزوجين بحسن الصلة والتفاهم والود بينهما. والله أعلم

ع/90 رسم وتصوير/ بناء نوافذ بيت على هيئة الصليب 3/1

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / [2000]
:ونصه يوسف،

لاحظت في الآونة الأخيرة أن كثيراً من البيوت قد وضعت نوافذ على هيئة الصليب وبشكل واضح.. وأكثر هؤلاء وضعوها عن حسن صور مرفقة بنماذج من البيوت اشتملت نوافذها على نية (توجد صورة صليب)، السؤال: هل هذه النوافذ تعتبر صليباً؟

: أجابت اللجنة بما يلي

لا يجوز للمسلم أن يبقى في بيته ما اتخذ صليباً بل يجب عليه إزالته، أما ما كان على هيئة الصليب ولم يقصد اتخاذ صليباً فالأولى تغيير هيئته تنزهاً عن مشابهة الصليب لحديث عائشة رضي لم يكن يترك في بيته الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه - أي قطع موضع التصليب فيه -) رواه البخاري. والله أعلم

كتاب العقائد

توحيد ونبوات / منع تداول حذاء بسبب اشتباه ع/1390/1
لفظ الجلالة في الحذاء

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / [2001]
:محمد، ونصه

ما حكم استيراد مثل هذه الأحذية التي توجد في أسفلها
علامة يشتبه أنها لفظ الجلالة مع العلم أنه تم استيراد 13 كرتون
تحتوي على هذه الأحذية فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم
الشرعي؟

PN ملاحظة: الكلمة عبارة عن حرفين
.يوجد عينه من الحذاء مرفقة مع الاستفتاء

: أجابت اللجنة بما يلي*

بالاطلاع على النموذج المرفق مع السؤال تبين أن هناك اشتباهاً
قوياً بلفظ (لله) وهذا يوجب منع تداوله ما لم يمكن إزالة هذا
اللفظ (من أسفل الحذاء)، والله أعلم

كتاب العقائد / باب التوحيد والنبوات

توحيد ونبوات / كتابة اسم الله تعالى على الأرض ع/90/14/6
الموطوءة

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / [2002]
:عبدالعزیز، ونصه

في طريق المطار وعلى جانب الطريق كتب على الأرض لفظ
الجلالة (حفظ الله الكويت)

علماً بأن هناك بعض الأشجار منتشرة هنالك ويمر من خلالها
الزارعون الذين يقومون بسقي الأشجار فيحتمل أن يطأ أحدهم
بقدمه على لفظ الجلالة

فما هو الحكم الشرعي لمثل هذا العمل؟

:أجابت اللجنة بما يلي*

نظراً إلى تعريض لفظ الجلالة للوطء بالأقدام يرفع ويستعاض
بوضع عبارة أخرى خالية منه مثل (محفوفة ياكويت) وهذا بخلاف
ما يكتب على الجدران لعدم تعريضها لما فيه صورة امتهان. والله
أعلم.

توحيد ونبوات / زخرفة في الحذاء لا تشبهه ع/90/16/1
لفظ الجلالة

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / نائب [2003]
:المدير العام للإدارة العامة للجمارك السيد / عبداللطيف - ونصّه
يرجى الإحاطة بأنه ورد من أندونيسيا لحساب مركز رياضي عدد

(270) كرتون أحذية رياضية، وأنه بالكشف عليها من قبل
المختصين بالإدارة العامة للجمارك
كتاب العقائد/ باب التوحيد والنبوات

اتضح أنها تحمل أسفل الحذاء (رقما) وبجانبه ما يشبه لفظ
الجلالة.

لذا نحيل إليكم عينة من الأحذية المذكورة للتفضل بالإيعاز للجهة
المختصة لديكم للاطلاع عليها وإفادتنا عما إذا كان يمكن الافراج
عنها من عدمه حتى يتسنى لنا اتخاذ اللازم على ضوء ذلك
.شاكرين لكم حسن تعاونكم

:أجابت اللجنة بما يلي

بعد اطلاع اللجنة على النموذج المقدم رأيت أن النقوش
الموجودة في أسفل الحذاء لاتشبه بلفظ الجلالة ، وإنما هي
نقوش يقصد بها الزخرفة. وعليه فلامانع شرعاً من تداول الكمية
المذكورة. والله أعلم.

* * *

كتاب العقائد

ÈÇÈ ÇáÛíÈíÇÈ
æÇáÁíãÇäíÇÈ

ع/91 غيبات وإيمانيات / السحرية من الغيبات تحت 1/11
ستار الأحلام

فبناء على طلب السيد الوزير وبناء على ما وجه إلى [2004] إدارة الإفتاء فقد عرض على اللجنة المقال المنشور بصحيفة ما، يومية تحت عنوان "حلم ليلة رطوبة" بقلم أحد ضمن زاوية الكتاب، وتوضيح الحكم الشرعي المتعلق به.

وعرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عيد - المقدم من السيد / حمد، وهما بخصوص العزيز، والاستفتاء السابق، وتوضيح الحكم طلب الفتوى الشرعية في المقال الشرعي المتعلق به.

*** وقد أجابت اللجنة بما يلي:**

يحتاج المجتمع المسلم إلى سمو الهدف، وعفة الكلمة، ونزاهة القلم، حتى يرتقي إلى الفكر الإسلامي المستنير البريء من المساس بالدين، عقيدة وشريعة، حتى تبقى عقيدته قوية، وشريعته نقية صافية من كدر الشبهات 0

فلا يجوز للكاتب المسلم أن يعتمد وصولاً إلى هدفه وغايته واللمز والسخرية بما يفتح باب الفتنة ويشجع على أسلوب الغمز دين الله، كما لا يجوز من في قلبه مرض على التناول على للمسؤولين عن دور النشر والوسائل الإعلامية المختلفة أن

يسمحوا بنشر ما يشكك الناس في أصول دينهم ومعتقداتهم

0

والمقال المنشور في (تلك الجريدة) تحت عنوان " حلم ليلة
نصوص صريحة رطوبية " فيه مساس بالغيبيات التي وردت فيها
من الكتاب والسنة فقد تناولها الكاتب بأسلوب ساخر تطاول به
على قدسية هذه الغيبات في عقيدة المسلم، مصوراً الجنة وعذاب
القبر بأوصاف لم يرد بها نص شرعي، وإنما هي من خيال الكاتب،
يسخر بها من هذه الغيبات، وصدق الله العظيم إذ يقول في
سورة لقمان : " ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن
سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين " لقمان
/ 6 ولا يشفع له ما ادعاه أنه كان في حلم ، فإن أسلوب الكتابة
يفيد أن هذا تأليفاً وليس رؤيا، وأنه نشر مقاله هذا في زاوية "
علامة تعجب " فمم يعجب الكاتب يا ترى ؟ والله أعلم .

* * *

إيمانيات وغيبيات / السخرية بالغيبيات 14/13 ع/91

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد / [2005]
عبد الحميد :

- ما حكم السخرية من الأمور الغيبية؟ كالقبر وما جاء في
الأحاديث الصحيحة؟ وهل يعتبر الساخر من هذه الأمور الغيبية التي
نص عليها ديننا الحنيف بالآيات الكريمة والأحاديث الشريفة كافراً أم
لا.

: أجابت اللجنة بما يلي*

قال البهوتي في باب موجبات الردة(ص 169 / ج 6): "إذا أتى بقول أو فعل كتاب العقائد / باب الغيبات والإيمانيات

صريح في الاستهزاء بالدين الذي شرعه الله كفر " وقال في موضع آخر (ص 17): " أو سخر بوعده الله أو بوعيده فهو كافر لأنه تعالى: { قل كالاستهزاء بالله والعياذ بالله " واستدل بقوله أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم } (سورة التوبة آية 65 و 66)

ثم نقل البهوتي عن ابن قدامة المقدسي قوله في المغني:
" ولا ينبغي ان يكتفي في الهازيء بذلك بمجرد الإسلام حتى يؤدب . أدبا يزجره عن ذلك " . والله أعلم

* * *

كتاب العقائد

ÈÇÈ ÇápÑÂä
æÇáÊÝÓíÑ

قرآن وتفسير/ كتابة القرآن بغير العربية ع/90 05/26

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / سعيد [2006]
: - الصومالي الداعية الإسلامي في جنوب أفريقيا، ونصّه

السؤال: هل يجوز كتابة القرآن الكريم بدل الحرف العربي
بالحرف اللاتيني، العلماء الباكستانيون في جنوب أفريقيا لجأوا
لإحياء اللغة الميتة بين الشعوب الإفريقية غير العربية ثم استبدال
الحرف العربي بالحرف اللاتيني كما فعل أتاتورك، فأصبحت الأجيال
التركية الحديثة منقطعة الجذور عن تراثها الإسلامي ليست شرقية
ولا أوربية.

:يا صاحب الفضيلة

هل يجوز كتابة القرآن الكريم بدل الحرف العربي بالحرف
اللاتيني أم لا؟

إنني في انتظار ردكم على هذا السؤال، وتقبلوا فائق
"احترامي.

:أجابت اللجنة بما يلي *

لايجوز كتابة القرآن الكريم كله أو بعض آيات منه بغير اللغة
العربية حتى ولو كان بقصد تيسير قراءته لغير العرب أو للمسلمين
الجدد لما يترتب على ذلك من

كتاب العقائد / باب القرآن والتفسير

تحريف للقرآن الكريم وتبديل بعض حروفه، ولكن تجوز كتابة معاني القرآن الكريم بغير اللغة العربية ليستعان بها على فهم القرآن الكريم. والله أعلم.

* * *

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من [2007]
السيد / فهد:

هناك من الناس من يدعو الله بصورة جماعية، ورأيت هذا في مجلس من المجالس، ولما استغربت هذه الطريقة سألت ذلك الرجل هل هذا العمل مشروع، فذكر لي حديثاً يفيد أن هذا مشروع وهو : لا يجتمع ملاً فيدعو بعضهم ويؤمن سائرهم إلا أجابهم الله". حيث إن طريقة الدعاء الجماعي تكون بعد كل درس يلقي في المسجد أو كل موعظة يكون هذا الدعاء دائماً، وسمعت من مصادر أخرى أن هذا الدعاء بدعة ولم يرد عن الرسول صلى الله عليه بهذه وسلم، وعندما قلت لذلك الرجل أن هذا العمل وهذا الدعاء الكيفية بحيث يدعو هذا الرجل ويؤمن الباقيون على دعائه أن هذه بدعة، تعصب لرأيه ولم يلتفت إلي، أرجو الإجابة على هذا التساؤل مع جزيل الشكر.

أجابت اللجنة بما يلي:

الدعاء الجماعي مشروع في الاستسقاء وفي القنوت ، -
باتفاق - لما ثبت في ذلك ، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - "لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء

دونهم ، فإن فعل فقد خانهم " رواه الترمذي وحسنه ، كما رواه غيره قال ابن الأثير: وذلك فيما يؤمن المأمنون عليه من الدعاء (1/1995) كالقنوت 0 وبمثلته قال ابن تيمية (شرح المنتهى)

بل هو مشروع فيما هو أعم من ذلك 0 قال الحافظ في الفتح (10 / 200) في شرح قوله - صلى الله عليه وسلم - " إذا أمن القارئ فأمّنوا ، فإن الملائكة تؤمن 000 الحديث " 0 والمراد بالقارئ هنا الإمام إذا قرأ في الصلاة ، ويحتمل أن يكون المراد بالقارئ أعم من ذلك 0

ويستدل له بما رواه الحاكم ، وقال صحيح الإسناد والطبراني الفهري - رضي الله عنه - وكان مجاب عن حبيب بن مسلمة الدعوة أنه أمر على جيش فدرّب الدروب ، فلما أتى القدر قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول " لا يجتمع ملأ فيدعو ويؤمن البعض إلا أجابهم الله " ثم إنه حمد الله فأثنى عليه ، ثم قال : اللهم احقن دماءنا واجعل أجورنا أجور الشهداء ، فبينما هم على ذلك إذ نزل الهنباط أمير العدو فدخل على حبيب سراقه 0 (قال في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو حسن الحديث ، وانظر تحفة الذاكرين للشوكاني) 0 قال البهوتي (كشف القناع 1/367) : ويدعو الإمام بعد فجر وعصر لحضور الملائكة فيهما فيؤمنون على الدعاء فيكون أقرب للإجابة ، وكذا يدعو بعد غيرهما من الصلوات ، لأن من أوقات الإجابة أدبار المكتوبات 0

فالدعاء الجماعي مستحب وليس ببدعة ، وينبغي ألا يحافظ عليه محافظته على السنن ، حتى لا يظن أنه سنة ، والله أعلم 0

* * *

كتاب العقائد / باب الأذكار والتسبيح

ع/91 أذكار وتسبيح / استعمال علب مكتوب عليها 3/13
الشهادتان

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد / [2008]
عبدالعزیز،

الموافقة على عرض الاستفتاء التالي على لجنة يرجى
الفتوى، وإعطاؤه صفة الاستعجال وهو: هل يجوز استعمال علب
محارم الورق (الكلينكس) التي عليها رسم يتضمن الشهادتين؟
وبعد الاطلاع على العلب المرفقة

:أجابت اللجنة بما يلي*

بأنه يجوز استعمالها شرعاً مع المحافظة ما أمكن على لفظ
الشهادتين حتى لا تتعرض ألفاظ الشهادة إلى الامتهان. والله أعلم

* * *

كتاب العقائد

ÈÇÈ ÇáÓÍÑ

سحر / تداول كتب تتعلق بالشعوذة والطب ع/6/10 90 والأذكار

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من المحامي / [2009]
:ناصر، ونصّه

نود سماع رأيكم والإفتاء بموضوع مطروح على الساحة الكويتية
بشكل ملفت للنظر من خلال مجموعة كتب ودراسات تنسب إلى
الشرعية الإسلامية الغراء.

كما أن هذه الكتب تدرس وتلقى بها محاضرات من بعض
المتدينين ، فنرجو من لجنّتكم الموقرة إعطاءنا رأيها الفقهي
والديني حول نقاط الاستفسار.

1) كتاب الطب الشعبي تأليف الدكتور/وس جارفيس نقله إلى
العربية الدكتور أمين رويحه.

2) كتاب القانون في الطب تأليف الشيخ الرئيسي أبو علي
الحسين بن سينا.

3) التداوى بالأعشاب بطريقة علمية تشمل الطب الحديث
والقديم للدكتور أمين رويحه.

4) الشفاء في الغذاء / شفاء الأجسام ويشمل الطب النبوي
.دراسات وتحقيق عبده عمر كلاس.

5) النباتات والأعشاب علاج طبيعي لكل مرض تأليف علي هاشم

6) قاموس الغذاء والتداوي بالنبات / أحمد قدامي

كتاب العقائد / باب السحر

7) التداوي بالقرآن والاستشفاء بالرقى والتعاويذ / محمد إبراهيم / سليمان سليم.

8) الرحمة في الطب والحكمة تأليف العلامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي.

9) الورد المصفى المختار من كلام الله تعالى وسيد الأبرار / عبد العزيز بن

عبد الرحمن آل فيصل آل سعود.

10) ايقاظ همم أولى الأبصار / الشيخ الإمام صالح بن محمد بن نوح وكذلك كتاب شمس المعارف الكبرى.

أما بخصوص المواد التي تدرس عند بعض المتدربين وتدرس للطلبة أو الطالبات ومثالا لذلك القراءة على المرض أو على أي حاجة.

وكذلك استخراج تواريخ الميلاد من الأبراج عن طريق الأرقام لأسماء الله الحسنى حتى يتحدد بها ورد الشخص ليقوم هذا الشخص باستخدامه وذكره ونرفق لكم بعضاً من هذه الكتب والدراسات والمحاضرات.

وذلك لتفضلوا بالإجابة على بعض من أسئلتنا حول هذه الكتب والدراسات وهي:

1) هل تعتبر هذه الكتب من الكتب الفقهية المعتمدة والتي يجوز تدارسها ويسمح بيعها في المكتبات داخل الكويت حيث إن هذه الكتب تباع داخل الكويت حالياً؟

2) هل يجوز العمل بهذه الكتب على ضوء ما جاء فيها وما الحكم الشرعي بذلك؟

3) هل يفقد من يتعامل بهذه الكتب والدراسات الأهلية ويجوز أن

تسقط أهليته بسبب تعامله مع هذه الكتب والعمل بها؟

هل تعتبر هذه الدراسات من الشعوذة والتي يجب منعها (4) والارشاد عنها من قبل رجال الدين لتنوير الوعي لدى المواطنين بأمور دينهم؟

:أجابت اللجنة بما يلي*

إن ما يذكر في هذه الكتب الطبية إن كان من الأدوية النباتية أو الحيوانية أو المواد الكيماوية فتعرف صحته بالتجربة أو بإخبار طبيب ثقة.

وأما ما كان منها بالاستعانة بالله تعالى والأدعية والتعويدات المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن السلف الصالح فلا بأس بها.

وأما ما كان منها استعانة بالشياطين أو الجنّ أو النجوم أو استعمال الأشكال الهندسية والأسماء المجهولة فكل ذلك لا يجوز. وقد يصل إلى الشرك والكفر.

والكتب المتضمنة لهذه الأمور المحرّمة لا ينبغي تداولها إلاّ لمن يعرف بطلانها. والله أعلم.

* * *

كتاب العبادات

:ويشمل الأبواب التالية

- * باب: الطهارة
- * باب: التوقيت
- * باب: الصلاة
- * باب: صلاة الجمعة
- * باب: الزكاة
- * باب: زكاة الفطر
- * باب: الصوم
- * باب: الحج
- * باب: المساجد
- * باب: المقبرة
- * باب: النذر واليمين

طهارة / هل يجب الغسل إذا حقن الرحم بمني 3/15 ع/90
الزوج

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من الدكتور / [2010]
:نجم، ونصه
هل يجب الغسل على المرأة بعد حقن رحمها بمني زوجها
الشرعي؟

:أجابت اللجنة بما يلي*

لا يجب الغسل على المرأة بحقن المني في رحمها ، لأنه ليس
جماعاً موجباً للغسل. والله أعلم.

* * *

كتاب العبادات

ÈÇÈ ÇáÃĐÇä

عبادات/توقيت/ تحديد مواقيت الصلاة ع/1990/1 والأذان

عرضت على اللجنة رسالة حول وقت أذان الفجر للأستاذ [2011] عبد الملك ، وبعد اطلاع اللجنة على التقرير الذي كتبه الدكتور محمد سليمان الأشقر حول الرسالة.

* **توصي اللجنة بما يلي:**

بأن تتولى الوزارة عقد ندوة مصغرة لبحث موضوع تحديد مواقيت الصلاة وبخاصة وقتي الفجر والعشاء على أن يحضرها بعض أهل الاختصاص وتقدم فيها أبحاث وعلى أن يسبقها إعداد كاف. والله أعلم.

كتاب العبادات

(ÈÇÈ ÇáÕáÇÉ)

ع/91 صلاة / إغلاق الجمعيات وقت الصلاة 2/5

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد / [2012]
صالح:

ما حكم إغلاق الجمعيات التعاونية بعد سماع الأذان لأداء
هو واجب أم مستحب؟ الصلاة في المساجد وهل
وهل يآثم القائمون على إدارة الجمعيات التعاونية إذا لم
يفعلوا ذلك؟

ع/91 3/7

وعرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من رئيس
مجلس إدارة جمعية تعاونية / إبراهيم:

أود إحاطتكم علماً بأن الجمعية بصدد دراسة اقتراح مطروح
عليها مؤداه الحرص على مداومة إغلاق السوق المركزي
الصلوات المفروضة 0 والفروع الخارجية التابعة لها إبان أوقات
ونظراً لأن الجمعية ترغب - استكمالاً للدراسة - في استطلاع
الرأي الشرعي في

كتاب العبادات / باب الصلاة

مدى التزام الجمعية شرعاً بتنفيذ هذا الاقتراح 0
لذلك أرجو عرض الأمر على لجنة الفتوى للنظر في هذا
الموضوع والإفادة بما ينتهي إليه الرأي في هذا الشأن 0

أجابت اللجنة بما يلي*

إن إغلاق الجمعيات التعاونية بعد سماع الأذان من يوم
الجمعة واجب ويأثم الجميع بتركه لقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا
إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع
ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون " 0 أما إغلاق الجمعيات التعاونية
للصلاة في غير وقت الجمعة فهو مستحب إظهاراً لشعائر الإسلام
يثاب فاعله ولا يأثم تاركه شريطة أن لا يمنع من يرغب في الصلاة
من الخروج إليها. والله اعلم 0
واللجنة تشكركم على اهتمامكم بمعرفة الحكم الشرعي
ورغبتكم في الالتزام به 0

ع/91 صلاة / القنوت في الشدائد 1/10

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / [2013]
محمد:

إيماناً منا بقبولكم كل ما من شأنه رفع راية الإسلام وإحياء
لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم:
قد كان من هدي النبي عليه الصلاة والسلام في الشدائد
القنوت في الصلوات الخمس بالدعاء للمسلمين وعلى الكافرين ،

وبما أن العدو الطاغية صدام حسين ما
كتاب العبادات / باب الصلاة

قائماً ويهدد أمن هذا البلد ، وكذلك إخواننا الأسرى زال خطره
ما زالوا في سجون الطاغية 0
لذا ندعوكم لإحياء قنوت النوازل في المساجد حيث إن هذه
السنة فيها تفريج للكربات ونصرة للمسلمين 0

:أجابت اللجنة بما يلي*

بأن القنوت مشروع في جميع الصلوات في النوازل ولا شك
أن الأسر من النوازل وأن المأسورين محتاجون إلى الدعاء إلى
أن يفك أسرهم ، والله أعلم 0

ع/91 صلاة / التداعي لصلاة النافلة وقيام الليل جماعة 3/16
في غير رمضان

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / [2014]
:مدير إدارة المساجد

الموضوع : مدى شرعية دعوى المسلمين لصلاة القيام في
شهر رمضان المبارك 0 المساجد في غير أوقات

يرجى الموافقة على عرض الاستفتاء التالي على لجنة الفتوى
: وإعطائه صفة الاستعجال وهو

- هل يجوز دعوة المسلمين لصلاة القيام في المساجد في غير
شهر رمضان؟؟

:أجابت اللجنة بما يلي

- لا يشرع التداعي لصلاة نافلة جماعة كقيام الليل جماعة في

المسجد.

كتاب العبادات / باب الصلاة

أما إذا كانت الدعوة لبرنامج منوع كتلاوة وذكر ودراسة علم ثم أعقبه أو تخلله أداء صلاة فردية أو جماعية من غير دعوة إليها كأن صلى أحدهم متنفلاً واقتدى به الآخرون كلهم أو بعضهم من غير حث على هذه الصلاة النافلة فإنه جائز.

وأما التواصي بصوم النافلة والتداعي لإفطار جماعي أو الحث ذلك فإنه جائز ومشروع ومثاب عليه إن شاء الله تعالى والتصديق ونحوه
الله أعلم 0

* * *

ع/91 صلاة / دعوة لقيام الليل جماعات كل ليلة جمعة 3/3

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / [2015]
:أحمد، وهذا نصه

دعت لجان التكافل لشئون الشهداء والأسرى في الذكرى إلى صلاة القيام في بعض دعت الأولى للغزو العراقي - المساجد فأقيمت الصلاة بعد صلاة العشاء من مساء الجمعة 2/8 وقد ارتأت هذه اللجان الاستمرار في هذه الدعوة ودعت لصلاة في كل جمعة ، ونحن باعتبارنا أعضاء في اللجنة دعونا القيام فهل هذه الصلاة مشروعة وهل مشافهة وكتابة لهذه الصلاة هي من قبيل البدعة والإحداث في الدين ، وهل هناك محذور شرعي من الدعوة لهذه الصلاة وإعلانها؟؟ وجزاكم الله خيراً 0

* :أجابت اللجنة بما يلي

صلاة القيام بالصورة المسؤول عنها غير مشروعة ،

والمشروع في هذه الحالة هو القنوت في النوازل والدعاء 0 والله أعلم 0

كتاب العبادات / باب الصلاة

صلاة/اقتداء المفترض بالمتنفل ع/90 6/15

صلاة/إقامة جماعة للعشاء مع وجود جماعة

التراويح

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مدير إدارة [2016]
:المساجد، السيد / عبد العزيز، ونصّه

من المعروف أن صلاة العشاء في شهر رمضان تقام بعد الأذان بعشر دقائق وبعد أداء الصلاة مباشرة تقام صلاة التراويح.. ولكن بعض المصلين يتأخرون عن أداء الصلاة مع الجماعة الأولى ، وهي جماعة إمام المسجد، وبينما الإمام يؤم المصلين في صلاة التراويح يبدأ المتأخرون عن صلاة العشاء بإقامة جماعة أخرى خلف جماعة التراويح، مما يؤدي إلى تكرار الجماعة في المسجد الواحد ، بالإضافة إلى ما يحدث من تشويش على كلتي الجماعتين.

فهل يجوز ذلك أم ترون أن يصدر تعميم يمنع الجماعة الثانية خاصة خلال شهر رمضان؟

:أجابت اللجنة بما يلي*

يجوز شرعاً إقامة جماعة لصلاة العشاء في المسجد لمن تأخر عن إدراك العشاء مع الإمام الراتب، ويجوز ذلك حتى مع قيام صلاة التراويح مع الإمام الراتب، لكن يجب توقي التشويش من الجماعة الثانية على جماعة التراويح.

ولابأس من إصدار تعميم للتنبيه على عدم تشويش الجماعة الثانية على جماعة التراويح، ويحسن أن يتضمن التعميم بيان جواز

اقتداء من يصلي بالإمام الذي يصلي التراويح ثم يتم بقية صلاة
العشاء بعد سلام الإمام، كالمسبوق، وذلك أخذاً

كتاب العبادات / باب الصلاة

بمذاهب بعض الفقهاء من جواز اقتداء المفترض بالمتنفل استدلالاً
بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، حيث كان يصلي فرض العشاء
مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم في
الصلاة نفسها فتكون له نافلة ولهم فريضة.

ونص الحديث كما رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن
جابر رضي الله عنه قال: كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه
وسلم العشاء ثم أتى قومه فأمهم. الحديث. والله أعلم.

* * *

كتاب العبادات

ÈÇÈ ÕáÇÉ
ÇáìãÚÉ

صلاة الجمعة / إغلاق الجمعيات وقت صلاة 6/1
الجمعة

ع/90

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / صالح، [2017]
: ونصه

ما حكم إغلاق الجمعيات التعاونية بعد سماع الأذان لأداء الصلاة في
المساجد، وهل هو واجب أم مستحب؟
وهل يآثم القائمون على إدارة الجمعيات التعاونية إذا لم يفعلوا
ذلك؟

أجابت اللجنة:

بأن إغلاق الجمعيات التعاونية بعد سماع الأذان من يوم الجمعة
واجب ويأثم الجميع بتركه لقوله تعالى: (يأيها الذين ءامنوا إذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير
لكم إن كنتم تعلمون) (الجمعة/9). أما إغلاق الجمعيات التعاونية
في غير وقت صلاة الجمعة فهو مستحب إظهاراً لشعائر الإسلام
يثاب فاعله ولا يآثم تاركه شريطة أن لا يمنع من يرغب في الصلاة
من الخروج إليها. والله أعلم.

* * *

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / [2018]
: يوسف، ونصه

نحن مجموعة من الناس نخرج إلى البر في بعض العطل
ونقيم فيها قرابة الأسبوع يتخلل هذا الأسبوع يوم الجمعة،
مكان تقام فيه الجمعة والمسافة التي تبعد بيننا وبين أقرب
قرابة 30 أو 40 كيلو مترا، مع العلم أننا نزيد عن الأربعين شخصاً
ونجد مشقة في النزول لوعورة الطريق وغيره، لكنها مشقة غير
متعدرة، فهل يجب علينا النزول لصلاة الجمعة أم نصليها ظهراً أم
نصلي الجمعة هناك؟

· : أجابت اللجنة بما يلي

ليس على هذه الجماعة أن تقيم صلاة الجمعة ، لأنها لا تجب
عليهم ، بل يصلون الظهر وإن رغبوا أن يصلوا الجمعة فليقصدوا
أحد الجوامع القريبة من مكانهم إن شاؤوا. والله أعلم.

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مؤسسة [2019]
السيد/ محمد، ونصه:

يرجى التكرم بالرد على الاستفسار أدناه:

إذا كان هناك صاحب شركة ويوجد لديه عدة شركات مختلفة
الأنشطة عند حساب الزكاة المستحقة هل تحسب كل شركة على
حدة أم تجمع الشركات وتحسب نسبة الزكاة مرة واحدة؟

وطلبت اللجنة حضور مندوب من المؤسسة لتوضيح السؤال
وقد حضر في هذه الجلسة كل من غازي ، وأحمد مندوبين من قبل
المؤسسة وأفادا بأن الشركات المشار إليها في السؤال بعضها
نشاطها تجارة عامة، وبعضها نشاطها زراعي (مزارع)، وبعضها
نشاطها في العقارات المستغلة للإيجار، وبعضها للصيرفة، وبعضها
عقارات يراد بها البيع وبعض الشركات مقاولات أحياناً تكون المواد
والعمل من الشركة وأحياناً تقوم الشركة بالعمل والمواد يقدمها
صاحب المشروع، وهذه الشركات المشار إليها منها ما هو مملوك
لشركاء متعددين والشركات بعضها يحقق أرباحاً وبعضها لا يحقق
أرباحاً بل أحياناً توجد خسارة.

أجابت اللجنة بما يلي:

الشركات التي نشاطها تجاري تجمع كلها مهما اختلفت أصناف السلع التجارية وتزكى زكاة التجارة وهي إخراج 5 و2 في المئة من رأس المال والربح إن وجد وذلك من القيمة السوقية للبضائع يوم وجوب الزكاة وهذا إن كان إخراج الزكاة في آخر الحول بالسنة القمرية فإن كان بالسنة الشمسية فتحسب الزكاة بنسبة 2,577 في المئة وإذا كانت الشركة تعمل في الصيرفة فإنه تجب الزكاة في جميع الأموال بشتى العملات بالنسبة المذكورة سابقاً.

وإذا كانت الشركات تعمل في الزراعة فإن الواجب إخراج نصف العشر وإن كان يسقى بآلات حينا وبدون آلات حينا آخر فالعبرة بالأكثر في كل موسم زراعي، فإذا استويا فتكون نسبة عند الحصاد أو المخرج 5 و7 في المئة ويدفع الواجب المذكور قطف الثمر لقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) الأنعام 141 وإذا كانت الشركات نشاطها في العقارات المعروضة للبيع فإنه يطبق عليها ما سبق في زكاة عروض التجارة، أما إذا كانت العقارات معدة للإيجار فلا زكاة في أعيان العقارات ولا في قيمتها ولكن حوله يزكى الإيراد مع سائر أموال المزكي عند حولان.

وإذا كانت الشركات للمقاولات وكانت تقدم المواد والعمل فإنها تزكى قيمة المواد فقط، أما العمل فما يحصل منه من إيراد المستغلات للإيجار، والشركات التي يطبق عليه ما سبق في يملكها شركاء متعددون يكون كل شريك مسؤولاً عن تزكية نصيبه في الشركة إلا إذا حصل الاتفاق بين الشركاء على قيام مدير الشركة على تزكية جميع أموال الشركة، ولا أثر للخسارة في زكاة

الشركات فتزكى الموجودات الزكوية إذا تمت شروط الزكاة. والله أعلم.

كتاب العبادات / باب الزكاة

ع/90 زكاة / دفع الزكاة باستقطاع شهري 2/8

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من / لجنة [2020]
:للدعوة الإسلامية بجمعية خيرية

هل يجوز دفع الزكاة من المزكي على شكل استقطاع شهري
بدلاً من آخر السنة مرة واحدة.

مثال: وجب على الشخص " أ " دفع زكاة أمواله في 1/11
ومقدارها - (500) د.ك.

أراد الشخص " أ " أن يدفع زكاة أمواله على شكل استقطاع
اللجان الخيرية بقيمة (100) د.ك شهري في إحدى

بمعنى أنه يدفع زكاة أمواله خلال خمسة أشهر

هل يجوز ذلك؟ وإن اختلفت قيمة الاستقطاع الشهري؟

:أجابت اللجنة بما يلي:

بأن الأصل أنه إذا وجبت الزكاة لم يجز للمزكي تأخير إخراجها
ويأثم بالتأخير إلا إذا كان التأخير لحاجة معتبرة ويؤخر بقدر تلك
الحاجة لا أكثر كانتظار من هو أحوج أو أصلح أو لانتظار قريب أو
جار أو ليتروى حيث تردد في استحقاق الحاضرين، أما بقاؤها عند
رب المال لإخراجها على مدار العام فلا يجوز، والبديل عما في
السؤال هو تعجيل الزكاة عن العام القادم، ففي هذه الحالة يجوز
دفع الزكاة على شكل اقتطاع شهري ثم في آخر الحول يحسب

زكاته ويكمل الفرق إن كان ما دفعه ناقصاً عن مقدار الزكاة. والله أعلم

كتاب العبادات / باب الزكاة

زكاة/ دفع الزكاة لصالح الدعوة الإسلامية ع/90 2/6

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / بدر [2021]
:عضو لجنة خيرية ونصّه

تقوم لجنتنا بتكفل مصاريف بعض الدعاة العاملين في بعض الدول الإسلامية لنشر الدعوة الإسلامية وتعليم المسلمين أمور دينهم وتصل إلى اللجنة أموال زكاة فهل يجوز صرفها واستعمالها في هذا الوجه.

وقد حضر إلى اللجنة السيد منديل من طرف صاحب الاستفتاء وأفاد بأن هؤلاء الدعاة هم مؤهلون للدعوة وهم من خريجي كلية الشريعة يقومون بالدعوة الإسلامية بين المسلمين والنصارى.

أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع مال الزكاة لصالح الدعوة الإسلامية والدعاة إذا كان مجال الدعوة بين غير المسلمين لدعوتهم إلى الإسلام وتعريفهم به أو تأليف قلوبهم إليه وذلك من بند في سبيل الله وبند المؤلفة قلوبهم وكذلك يجوز الصرف من الزكاة على الدعوة بين المسلمين إذا كان المستفيدون من تلك الخدمات التعليمية والتطبيقية هم من الفقراء والمساكين وكذلك إذا كانوا من الأغنياء لكن يخشى عليهم التعرض لأخطار التنصير والارتداد . والله أعلم

ع/90 زكاة / صرف الزكاة في الخدمات الطبية 2/12 والتعليمية

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / لجنة [2022]
:للدعوة الإسلامية في جمعية خيرية، ونصه

هل يجوز شرعاً صرف مبالغ جمعت للجهاد والمجاهدين على مشاريع ونشاطات تخدم الجهاد والمجاهدين، بمعنى أن الأموال التي إذا افترضنا أنها جمعت أصلاً للجهاد لتصرف على السلاح والملابس وغيره هل يجوز أن تصرف على الخدمات الطبية لجرحى المجاهدين وتعليم أولاد المجاهدين وغير ذلك، مع العلم أن الأموال المتبرع بها هي

(أ) أموال زكوات (ب) أموال صدقات

واتصلت اللجنة بالمدير التنفيذي للجنة الدعوة فأفاد بأن معظم التبرعات تأتي باسم دعم القضية الجهادية وباقي التبرعات تخصص لتجهيز غاز أو أسرة مجاهد وكل ما جاء مخصصاً لتجهيز غاز أو أسرة مجاهد يصرف على المخصص لهم وباقي الدعم نريد الآن صرفه للخدمات الطبية للمجاهدين والتعليم لأولادهم ونحو ذلك.

:أجابت اللجنة بما يلي*

يجوز صرف المبالغ التي جمعت باسم (دعم الجهاد) لكل المشاريع والنشاطات التي تخدم الجهاد والمجاهدين وأسره من خدمات طبية أو تعليمية سواء كانت هذه الأموال من الزكاة أو الصدقات وذلك من مصرف (في سبيل الله) ومصرفي (الفقراء والمساكين). والله أعلم

كتاب العبادات / باب الزكاة

ع/90 زكاة / زكاة الأسهم والسندات والودائع البنكية 3/13

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / [2023]
:عبدالعزيز، ونصه

يرجى تكريمكم بإفادتنا عن النسبة المقررة للزكاة حسب نصوص
الشرع للبنود المبينة أدناه:

1.. استثمارات في أسهم وسندات

2.. ودائع بنكية

3.. أرباح ناتجة عن النشاط التجاري

4.. مساهمات في رؤوس أموال شركات

5.. أراضٍ داخل وخارج الكويت

6.. أبقار وابل

7.. بوليصة تأمين على الحياة

8.. عقارات مستثمرة

9.. ذهب وحلي للزينة

.شاكرين لكم تعاونكم

:وقد أوصت اللجنة

بأن ترسل إلى المستفتي نسخة من منشورات بيت الزكاة
المتعلقة بإخراج الزكاة من أنواع الأموال، ونسخة من لائحة الجمع
ونسخة من دليل إرشادات حساب الزكاة على الشركات. والله
أعلم.

كتاب العبادات / باب الزكاة

ع/90 زكاة / زكاة القرض المسترد أقساطاً 2/14

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / [2024]
:عبدالعزیز، ونصه

لي على الدولة دين مضمون ويعطونني أقساطاً في كل سنة
فهل تجب عليّ زكاة هذا المال كله أم أزكي كل قسط آخذه، وهو
على أقساط لمدة خمس سنوات وعندني سندات من الدولة بهذا
المال.

أجابت اللجنة بما يلي*

إن الأموال المستحقة للمستفتي على الدولة بحسب الأقساط
المحددة لها لا تجب زكاتها إلا عند قبضها فيزكي القسط الذي
قبضه عن سنة واحدة مما مضى ثم يضمه إلى سائر أمواله ويزكيه
معها عند الحول، ولو صادف حولان الحول قبل مضي سنة كاملة
على تزكيته عند قبضه، وقد اختارت اللجنة هذا القول من مذهب
الإمام مالك بالنسبة للديون المرجوة (المضمونة) إذا كان لها أجل
محدد لأن مالك الدين لا يتمكن من استثماره وهو في ذمة المدين،
ينظر حاشية الدسوقي بهامش مختصر خليل 1/466 _ 468 /
الشرح الصغير للدردير 1/632. والله أعلم

زكاة / شراء كتب للدعوة الإسلامية من ع/90 4/19
الزكاة

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أسعد، [2025]

:ونصّه

يوجد في الكويت أعداد لا بأس بها من غير المسلمين من جنسيات مختلفة ويمكن بعضهم بصورة دائمة أو مؤقتة في الكويت وخلال تواجدهم بالكويت
كتاب العبادات / باب الزكاة

لا يوجد هناك جهد يذكر في تعريفهم بالإسلام الصحيح والرد على الشبهات التي لديهم مسبقاً عن الإسلام، ومع أن الكويت حكومة وشعباً رائدة في العمل الخيري وفي نشر الإسلام خارج الكويت، إلا أنه لا يكاد يوجد جهد يذكر في نشر الإسلام بين غير المسلمين في الكويت، وقد يمكن غير المسلم في الكويت مدة مختلفة، ولا يحدث أن يتم تقديم الإسلام الصحيح له، ومحاولة جذبه إلى الإسلام، ولقد سمعت بأذني وقرأت أكثر من مرة حديثاً لأجانب من جنسيات مختلفة يعتبرون علينا بأنهم مكثوا بالكويت مدداً مختلفة ولم تتم أي محاولة بينهم بالتعريف بالإسلام ومحاولة جذبهم للإسلام، بعكس ما يحدث لأبناء المسلمين المغتربين من حيث محاولة جذبهم للديانات الأخرى.

:والسؤال الآن هو

هل يجوز صرف أموال الزكاة وأموال الصدقات في شراء الكتب الإسلامية باللغات الأجنبية واللغة العربية التي تشرح مبادئ الإسلام وترد على الشبهات التي تثار حوله وتوزيعها بالمجان أو بأسعار رمزية داخل الكويت وخارجها وذلك بهدف نشر الإسلام بين غير المسلمين خاصة وبين المسلمين بشكل عام.

: أجابت اللجنة بما يلي*

يجوز الصرف من أموال الزكاة داخل الكويت وخارجها لدعوة

غير المسلمين إلى الإسلام ومتابعة من أسلم منهم، ويكون ذلك من بند في سبيل الله سواء كان الصرف على طباعة الكتب وتوزيعها على غير المسلمين أو تكاليف الدعاة أو سائر التكاليف التي تتحملها هذه الدعوة لغير المسلمين على أن يحترز في هذه التكاليف فلا ينفق شيء منها على الدعوة في غير هذا المجال كدعوة المسلمين

كتاب العبادات / باب الزكاة

أنفسهم أو توزيع بعض الكتب المطبوعة من أموال الزكاة على المسلمين أنفسهم ولا يتوسع في الصرف إلا في حدود الحاجة الفعلية للدعوة ، وعلى أن يكون توزيع هذه الكتب بالمجان على غير المسلمين أو على من أسلم منهم لا غير ولا يجوز أخذ الثمن .ولو كان الثمن رمزياً. والله أعلم.

* * *

ع/91 زكاة / زكاة الأموال التي تعرضت للعدوان والنهب 1/2

حضر إلى اللجنة السيد/ محمد، وبرفقته مدقق [2026]
:الحسابات في شركته وقدم الاستفتاء الآتي

نتيجة الغزو الغاشم والاحتلال لبلدنا العزيز تعرضت مؤسستنا إلى دمار وعبث كامل طوال فترة (7) شهور، مما أدى إلى تدمير معظم هذه المؤسسات، وسرقة معظم محتوياتها، ومن ثم حرق، وإتلاف المباني، والمستندات الرسمية الخاصة بالأوضاع المالية والقانونية للمؤسسة مما أدى جعل وضعنا المالي والقانوني في مرحلة من الغموض بالنسبة لنا كحقوق لنا على الآخرين أو كحقوق للآخرين علينا ، وكنا حريصين على أداء الحق

الشرعي المتعلق بإخراج الزكاة التي حان موعدها في نهاية السنة المالية - ديسمبر - من كل عام فإننا نعيش في حيرة في كيفية وأسلوب تقدير المقدار الشرعي وأدائه في مثل هذه الظروف أداء الواجب ومعرفة الواقع الفعلي كأرقام الصعبة بيننا وبين الحقوق والأوضاع القانونية لنا أو علينا 0 وعلى هذا فإننا نتوجه إليكم طالبين منكم التكرم في الخروج من هذا المأزق بصورة تحفظ أداء الحق الشرعي لله عز وجل وعدم التفريط بأموال الآخرين 0 وجزاكم الله كل خير 0 المؤسسة أو حقوق كتاب العبادات / باب الزكاة

:- وأفاد السائل شفويًا عند دخوله إلى مجلس لجنة الفتوى

- إنه عادة في نهاية شهر ديسمبر (12) من كل عام نخرج زكاة أموالنا بعد أن نعمل الحسابات وندققها وعملية التدقيق هذه عادة تأخذ شهرين ثم نخرج الزكاة في شهر رمضان والآن نتيجة للغزو العراقي فإن جميع محلاتنا وأجهزة الكمبيوتر والدفاتر كلها قد احترقت وأتلفت وليس لدينا أي دليل مادي على ذلك 0 كما أنه تم سرقة ما يقارب من 2000 سيارة وجميع قطع الغيار والإطارات التي كانت في المخازن ونستطيع أن نقوم الموجود حالياً بما يعادل 150,000 دينار تقريباً 0 وأيضاً فإن الديون التي لنا على الناس المتعاملين معنا لا نستطيع الحصول عليها نظراً لظروف الناس الحالية كذلك فإن أرصدتنا الموجودة فيالبنوك مجمدة حالياً وهو قرار من الدولة فكيف والحال كما شرحنا نخرج زكاة أموالنا؟

أجابته اللجنة بما يلي*

إن ما تجري فيه الزكاة إنما هو الأرصدة والسيولة النقدية سواء أكانت في البنوك أم غيرها بالإضافة إلى جميع الموجودات التي تدخل تحت حكم الزكاة عند حصره يوم القدرة على ذلك دون النظر إلى ما سلب أو نهب، ويرجع فيه من حيث الزمن إلى الحول المعهود مع مراعاة أنه يستنزل من هذا الحصر الدين الحال الثابت دون ما عداه، وأما الديون التي للسائل على الغير فلا تخرج عنها تحت الحصر وإنما يُزكي ما تم تحصيله منها الزكاة الآن ولا تدخل عند تحصيله مع إلحاقه بالأموال المحصورة يوم القدرة من حين الحول 0 والله أعلم 0

* * *

كتاب العبادات / باب الزكاة

زكاة/ دفع الزكاة للعلاج والطلبة ع/90 15/5

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من ممثل لجماعة [2027]

:إسلامية السيد / خليل، ونصه

:إن الجماعة الإسلامية تتولى المشاريع التالية

- 1) مساعدة العائلات الفقيرة
- 2) مساعدة الأراامل والأيتام
- 3) دعم الطلبة الفقراء الذين يدرسون في الكليات والجامعات
- 4) علاج المرضى من الفقراء

ونتوجه إلى سعادتك بالسؤال: هل يجوز صرف أموال الزكاة في المشاريع المذكورة أعلاه، بينوا تؤجروا. والله يرعاكم

:أجابت اللجنة بما يلي*

يجوز صرف الزكاة لمساعدة العائلات الفقيرة ولا سيّما اليتامى والأرامل إن كانوا فقراء، وكذا دعم الطلبة الفقراء، وعلاج المرضى الفقراء. والله أعلم.

ع/91 زكاة / تقدير قيمة الذهب في الزكاة ظناً 5/7

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من نائب المدير [2028]
: العام لهيئة شئون القصر السيد / عبدالله، ونصه الآتي

برجاء التكرم بإفادتنا عن كيفية احتساب نصاب زكاة عام
1990 في حالة
كتاب العبادات / باب الزكاة

تعذر معرفة سعر جرام الذهب الخالص في 31/12/1990 وذلك
لظروف الاحتلال الغاشم وهل يمكن أخذ نصاب عام 1989 م
كأساس لعام 1990 م أم أن هناك رأياً آخر 0

أجابت اللجنة بما يلي*

يحتسب نصاب الزكاة المستحقة عن عام الاحتلال على
أساس سعر الذهب في دول مجلس التعاون الخليجي ، وعند
الاختلاف في السعر في هذه المنطقة فيؤخذ بالمتوسط ، ولا يجوز
اعتبار سعر الذهب عام 1989 م أساساً للحساب 0 والله أعلم 0

ع/91 زكاة / وقف الزكاة 2/10

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدّم من السيد / [2030]
: مشعل

يرجى الإفادة بالرأي الشرعي حول صحة وقف أموال الزكاة،
للشخص أن يتبرع بزكاة ماله لوقف خيري بمعنى آخر يجوز
علماً بأن أموال الزكاة ستكون جزء من الوقف المتبرع له ويكون
حكمها كحكمه 000 شاكرين لكم حسن تعاونكم 000
:أجابت اللجنة بما يلي*

لا يجوز أن يتبرع شخص بزكاة ماله لوقف خيري بحيث تكون
أموال الزكاة جزء من الوقف المتبرع له ويكون حكمها حكمه
: للأسباب الآتية
- السبب الأول : أن الأصل في مال الزكاة أن يصرف فور إخراجه
إلى الأصناف الثمانية مع قيام الحاجة الماسة 0
كتاب العبادات / باب الزكاة

- السبب الثاني: أن هذه الأموال ستكون جزء من أموال الوقف
ولا يجوز التصرف فيه بالبيع والهبة ، وبالتالي لا يمكن تسجيل
أموال الزكاة 0 والله أعلم

ع/91 زكاة / دفع الزكاة للإعلان والدعاية 2/13

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس لجنة [2029]
:للزكاة والخيرات السيد/أحمد، ونصه:

لقد قررت اللجنة تخصيص مبلغ (1500) ألف وخمسمائة
، وذلك لدعم النشاط الإعلامي للجنة دينار من أموال الزكاة

وسؤالنا هو ما مدى مشروعية الصرف من أموال الزكاة على
مثل هذا النشاط؟ مع العلم أنه لا يخفى عليكم دور النشاط
الإعلامي في تنمية موارد اللجنة وذلك لما للنشاط الإعلامي من أثر
كبير على الناس وإذا كان الصرف من أموال الزكاة لا يسمح فهل

يجوز ذلك من أموال الصدقات؟

أجابت اللجنة بما يلي*

يمكن تحقيق الإعلان عن طريق الوسائل الإعلامية كالتلفزيون والإذاعة وتتولى نشر ذلك من غير نفقات تكلف صندوق وبذلك يتحقق الهدف لجنة الزكاة وذلك حفاظا على أموال الزكاة المنشود وتتم المحافظة على أموال الزكاة لأنه لا يجوز صرف أموال الزكوات في وسائل الإعلام إلا أن تكون في الدعوة الإسلامية في بلاد الكفار أو لحماية المسلمين من الحملات الصليبية وغيرها. والله أعلم.

كتاب العبادات / باب الزكاة

ع/91 زكاة / زكاة ريع العقار المستثمر 5/13

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتى المقدم من السيد / [2032]
: راشد، ونصه

كان عندي أرض (قسيمة) وبنية ولكن لم أستثمرها ، وقد قبل بيعهما ، وقد اشترت بثمانهما بعتهما ، ولهما عندي سنة بناية أخرى وباقي الثمن صرفته في ترميم بيت أملكه وفي مجالات أخرى ، ولم يبق من الثمن إلا الشيء القليل ، وأريد أن أسأل عن الزكاة ، فهل عليّ زكاة أم لا ؟

رأت اللجنة استدعاء المستفتي ليسأل عن قصده من شراء - القسيمة والبنية إن كان بنية التجارة أو بنية السكن ، كذلك ليسأل عن الفترة التي بقي فيها عنده الثمن الذي قبضه من بيع القسيمة

، والبنية قبل أن يصرفه
وحضر إلى اللجنة السيد / راشد، واستفسرت اللجنة منه
فأفاد بأنه اشترى بناية ثم باعها بـ 150.000 دينار، وأرضاً باعها بـ
50.000 دينار، واشترى بعد ذلك بناية قيمتها 130.000 دينار
اشترى بها بعض الحاجيات و60.000 قام بتصفية و10.000 دينار
ديون عليه، وقد باع البناية الأولى تقريباً، والشراء كان من سنة
ونصف وكانت نيته عند الشراء هو الاستثمار (الاستئجار) ثم تغيرت
الأمور وبيعها.

أجابت اللجنة بما يلي*

لا تجب عليه الزكاة في العمارة والأرض اللتين اشتراها
للاستثمار ثم باعها بعد ذلك ، ولكن تجب عليه الزكاة في ريع
العمارة التي اشتراها إذا
كتاب العبادات / باب الزكاة

تحصل عنده من ريعهما مع ما عنده من نقد وبلغ نصاباً وحال عليه
الحول. والله أعلم.

ع/91 زكاة / دفع الزكاة إلى الأخ بإسقاط الدين عنه 5/13

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد / [2032]

راشد،

- وأفاد بأن لديه أخاً ضعيفاً مادياً ومطلوب له بمبلغ من المال،
ويسكن بالإيجار، فهل يحل له دفع الزكاة بإسقاط ماله الذي على
أخيه؟

:- أجابت اللجنة بما يلي

بأن إسقاط ماله على أخيه مقابل زكاته لا يجوز ، إلا إذا استوفى منه القرض ثم يسلمه الزكاة بنيتها، وتسليم جديد ، والله أعلم.

ع/91 زكاة / زكاة الأسهم التي لا سوق لها وقت الغزو 8/13 العراقي !!.

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من المدير [2033]
:العام لبيت التمويل الكويتي بالوكالة السيد / وليد

ما الحكم الشرعي في زكاة الأسهم المملوكة في مؤسسات كويتية أثناء فترة الغزو العراقي الغاشم ، وأيضا عن الفترة من تاريخ التحرير وحتى اليوم والتي كما تعلمون لا وجود فيها لسوق للأوراق المالية يمكن منه تقييم الأسهم.
كتاب العبادات / باب الزكاة

:أجابت اللجنة بما يلي*

بأنه تجب الزكاة في هذه الأسهم خلال الفترتين المذكورتين بعد تقويمها من قبل الخبراء الثقات. والله أعلم

ع/91 زكاة / زكاة أموال القصر 9/13

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من / المدير [2034]
:العام للهيئة العامة لشئون القصر السيد / عبدالمحسن

يرجى إفادتنا عن مدى وجوب احتساب الزكاة عن أموال القصر عن عام 1990. تلك السنة التي وقع فيها الغزو الغاشم علما

بأن هناك احتمالاً بعدم ورود أرباح لأموال القصر عن عام 1990م
* * *

ع/91 زكاة / زكاة أموال القصر 2/19

وعرض كذلك على اللجنة سؤال مقدم من / مدير عام [2035]
:الهيئة العامة لشئون القصر السيد / عبدالمحسن، ونصه

نرجو الإحاطة أن الهيئة تقوم بإخراج زكاة المشمولين
برعايتها من القصر والمحجور عليهم طبقاً لفتوى اللجنة بوزارتكم،
ويتم ذلك بتحويل 5 و2% من الرصيد النقدي إلى حساب الزكاة في
شهر محرم.

ونظراً لأنه قد ترتب على الاحتلال العراقي الغاشم لدولة
الكويت، أن وضع
كتاب العبادات / باب الزكاة

المحتلون أيديهم على مكاتب الهيئة وترتب على ذلك عدم تحصيل
الإيجارات منذ الاحتلال وحتى مباشرة الأعمال بعد التحرير في
1/6/1991م، كما أنه تعطل استثمار الأموال خلال هذه الفترة

لذلك نرجو بيان الرأي في مدى وجوب إخراج زكاة أموال
القصر عن هذه الفترة.

:أجابت اللجنة بما يلي*

تجب الزكاة في أموال القصر ولو لم تتحقق أرباح ، بل حتى
لو ثبتت خسارة ما دامت تبلغ نصاباً وحال عليها الحول ، والله أعلم

* * *

وعرض على اللجنة سؤال مقدم من السيد /د.نجيب ،
ونصه:

بعد أن منَّ الله علينا بنعمة التحرير وإطفاء آخر بئر نفطي
:مشتعل.. أرجو الإفادة عن الأسئلة التالية

- 1) هل النفط من الركاز؟
 - 2) هل تجب الزكاة على النفط إن كان من الركاز؟
 - 3) من هي الجهة المكلفة بإخراجه؟
 - 4) كيف نخرج هذه الزكاة؟
 - 5) ما هي أوجه مصارف هذه الزكاة؟
- كتاب العبادات / باب الزكاة

وبعد المناقشة أجابت اللجنة بما يلي *

:إن النفط من المعادن، والمعادن على ثلاثة أنواع

1 - جامد يذوب وينطبع بالنار كالنقدين (الذهب والفضة)، والحديد
والرصاص والصفير(النحاس) وغير ذلك.

2 - جامد لا ينطبع بالنار كالجص والنورة والزرنيخ وغير ذلك

3 - ما ليس بجامد كالماء والقيروالزئبق. وتبين من هذا التقسيم أن
الركاز غير المعدن عند جمهور الفقهاء. فالركاز عندهم هو ما دفنه
أهل الجاهلية. وأما عند الحنفية فإن الركاز أعم من المعدن، حيث
يطلق عليه وعلى الكنز.

- وعليه: فإذا كان النفط خاصا بأفراد معينين أو شركات خاصة، فإنه
تجب فيه الزكاة ومقدارها 2.5% يخرجها صاحبها عند استخراجها إذا
بلغ النصاب ، ونصابه هو نصاب الذهب والفضة، وهو عشرون مثقالا
من الذهب، أو مئتا درهم من الفضة. وأما إذا كان مالا عاما كأموال

الدولة فلا زكاة فيه لعدم المالك المعين، فهو ملك جميع الأمة ومنها الفقراء. والله أعلم.

ع/91 زكاة / دفع الزكاة لمتضرري الألغام 1/12

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من نائبة [2037] رئيسة اللجنة بالجمعية الكويتية النسائية لخدمة المجتمع :
الدكتورة / ميمونة

لما كانت جمعيتنا بصدد إقامة صندوق لمساعدة متضرري الألغام وبعض الحالات الخاصة من الأسر الكويتية التي تضررت من الغزو الآثم ، وحيث إننا كتاب العبادات / باب الزكاة

نسعى لتمويل هذا الصندوق بعدة وسائل منها مسابقة دورية ومنها:

- دعوة من يرغب من المواطنين لتقديم زكاة أموالهم لصالح هذا الصندوق 0
لذا نتطلع إلى فتواكم الشرعية حول هذا الوجه للتمويل 0

أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز صرف الزكاة إلى هذه الجمعية بقصد صرفها على متضرري الألغام وبعض الحالات الخاصة إذا كانوا من الفقراء والمساكين أو غيرهم ممن ذكرتهم آية مصارف الزكاة 0 ويجب فصل الزكوات المدفوعة إلى الجمعية عن التبرعات التي تشتري بها الجوائز للمتسابقين ، بحيث لا يصرف من

الزكوات شيء لشراء الجوائز 0 والله أعلم 0

* * *

زكاة الفطر/ إخراج زكاة الفطر من أول ع/90/14 5
رمضان

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ أنور، [2038]
ونصه:

هل يجوز اخراج زكاة الفطر منذ الأول من رمضان ؟

أجابت اللجنة بما يلي*

يجوز تعجيل زكاة الفطر من أول رمضان ولايجوز قبله على أن
الأفضل إخراجها يوم الفطر قبل صلاة العيد لحديث ابن عمر: " أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل
خروج الناس إلى الصلاة " رواه الجماعة. وتأخيرها عن الصلاة
مكروه لأن المقصود الأول منها إغناء الفقير عن السؤال في يوم
العيد فمتى أخرها فات جزء من اليوم دون أن يتحقق هذا الإغناء
فلو أخرها عن صلاة العيد وفعّلها في يومه لم يآثم وكانت أداء
فريضة ، وإن أخرها عن يوم الفطر آثم وبقيت في ذمته ديناً لله
تعالى وعليه قضاؤها، وذلك لحديث ابن عباس قال: " فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو
والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة
. ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " والله أعلم .

* * *

زكاة الفطر/نقل زكاة الفطر إلى بلد
ع/90/14 5/آخر

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ أنور، [2039]
ونصه:
- هل يجوز إخراج زكاة المال من الكويت إلى الأرض المحتلة
لصرفها في أبوابها الشرعية ؟

أجابت اللجنة بما يلي*

يجوز نقل زكاة المال أو زكاة الفطر إلى بلد آخر غير البلد الذي
يقيم فيه المزكي إذا كان في ذلك البلد من هم أحوج إليها من أهل
البلد الذي فيه المزكي أو كان في ذلك البلد قرابة للمزكي من أهل
استحقاق الزكاة أو إذا كان في نقلها تحقيق مصلحة عامة
للمسلمين أكثر مما لو لم تنقل. والله أعلم.

صوم/ دفع فدية الصوم إلى لجنة خيرية ع/15 90

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس لجنة [2040]
:زكاة السيد/ أحمد ونصه

يتقدم أحياناً أشخاص وذلك للتبرع عن فدية صيام خلال شهر رمضان وذلك لعجزهم عن الصيام، وبما أن اللجنة لديها مشروع العون الغذائي وهو مشروع يعنى بشراء المواد الغذائية وتوزيعها على الأسر المحتاجة لأن اللجنة بأمس الحاجة لشراء المواد الغذائية.

فهل يجوز وضع هذه الفدية في حساب المشروع والتصرف بها على مدار السنة.

:أجابت اللجنة بما يلي

يجوز تقديم الفدية عن الصيام إلى إحدى الجهات الموثوقة المعنية بتوفير الغذاء للفقراء، سواء تم صرف ذلك في رمضان أو غيره ، على أن يلتزم بصرف ذلك على الفقراء دون غيرهم من وجوه الخير أو مصارف الزكاة. والله أعلم.

* * *

صوم/إفطار الطلبة في رمضان ع/90 2/15

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / [2041]
:علي، ونصه

هل يجوز للطلبة الافطار في رمضان بحجة الدراسة
والامتحانات وأن الصيام يؤثر على النتائج؟
. أرجو الإفتاء في ذلك ، ولكم جزيل الشكر

:أجابت اللجنة بما يلي*

من كان عمله شاقاً ويجهد الصوم معه أو طرأت عليه أعمال
زائدة في رمضان كمذاكرة الطلبة للامتحانات فليس لأحد من هؤلاء
أن يصبح مفطراً بل عليه أن ينوي الصيام من الليل ويظل صائماً
مالم تشق عليه متابعة الصيام مشقة شديدة فله عندئذ أن يفطر،
وذلك متروك لدينه وتقديره واستطاعته فإن بلغ الأمر به إلى هذا
الحال فأفطر فعليه القضاء فقط. والله أعلم

ع/90 صوم / هل يُفسد الصوم حقنُ الرحم بمني 3/15
الزوج؟؟

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من الدكتور / [2042]
:نجم، ونصه

هل يجوز حقن رحم المرأة بمني زوجها الشرعي أثناء الصيام؟ (1)
. علماً بأن الاستمناء يكون قبل وقت الإمساك في رمضان

أجابت اللجنة بما يلي*

حقن رحم المرأة بمني زوجها أثناء الصيام مفطر ويفسد صومها وعليها القضاء دون الكفارة، ولذا ينبغي تأخير ذلك إلى الليل أو في غير شهر رمضان.
والله أعلم.

صوم / ثبوت الصوم برؤية الهلال ع / 90 4/26
صوم / الشهادة على رؤية هلال رمضان

عرض على اللجنة الاستفتاءات المقدمة من مدير معهد [2043]
: علوم الشريعة الإسلامية، ونصّها

: السؤال الأول (1)

هل يثبت كل شهر برؤية الهلال؟ أم أنه لا يجب ما الدليل الشرعي على ذلك؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

أ - (إذا) رؤي الهلال بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من شعبان أو رمضان أو ذي القعدة أو أي من سائر الشهور القمرية رؤية صحيحة ثبت دخول الشهر، فإن لم ير رؤية صحيحة وجب إكمال العدة ثلاثين يوماً، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " - متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ للبخاري.

ب - والمراد بالرؤية الرؤية المباشرة بالعين المجردة أو بمساعدة الأجهزة المقربة والمكبرة كالنظارات والنواظير وأجهزة المراسد لأن الرؤية من خلال هذه الوسائل رؤية حقيقية فتدخل في الرؤية المذكورة في الأحاديث الواردة.

البيئة المطلوبة في إثبات الرؤية: إما التواتر أو الاستفاضة أو ج - شهادة رجلين عدلين فأكثر ولا يقبل أقل من ذلك لما أخرجه أبو داود في السنن (2/404 برقم 2338) والدارقطني في سننه (2/167) أن أمير مكة - وهو الحارث بن حاطب خطب ثم قال: " عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما " وقال الدارقطني: " هذا "إسناد متصل صحيح

وفي رواية أخرى لأبي داود والدارقطني: ثم أشار إلى ابن عمر "فقال ابن عمر " بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولما روى الدارقطني في السنن (2/167) عن شقيق بن سلمة قال:

جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بخانقين: أن الأهلة بعضها " أعظم من بعض فإذا رأيت الهلال نهارة فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان " قال الدارقطني : رواه شعبة عن الأعمش فقال: " إذا رأيت الهلال من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس, وقال: هذا أصح من حديث ابن أبي ليلى , وقد تابع الأعمش عن منصور

ولقول عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: إنا صحبنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتعلمنا منهم، وأنهم حدثونا أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن
أغمي عليكم فعدوا ثلاثين، فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا
وأنسكوا" أخرجه أحمد (4/321) والنسائي (1/300)
كتاب العبادات / باب الصوم

والدارقطني واللفظ له ص 232 وإسناده صحيح كما في إرواء
الغيل (4/16).

في حالة الاستعانة بالمراسد لابد أن يكون الرائيان عدلين وأن د -
يكون الإخبار بلفظ الشهادة.

إذا دل الحساب القطعي على استحالة رؤية الهلال لم تقبل ه -
الشهادة لأن من شروط البينة عدم مخالفة الواقع، نقل القليوبي
من الشافعية عن العبادي قوله: " إذا دل الحساب القطعي على
عدم رؤيته لم يقبل قول العدول برؤيته وترد شهادتهم بها" ثم قال:
وهو ظاهر جلي ولا يجوز الصوم حينئذ ومخالفة ذلك معاندة
ومكابرة". حاشية القليوبي (2/49) ومما يدل لذلك قوله تبارك
وتعالى: { وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية
النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً من ربكم ولتعلموا عدد السنين
والحساب وكل شيء فصلناه تفصيلاً.. " (سورة الإسراء/12)
وقوله تبارك وتعالى: " الشمس والقمر بحسبان " (سورة الرحمن
:السيد /5)، ومن أمثلة الاستحالة مايلي:

- أن يدل الحساب القطعي على أن الهلال سيغرب مع الشمس 1
أو قبلها.

- أن يدل الحساب القطعي على أن الهلال موجود وله مكث بعد 2
غروب الشمس لكن رؤيته مستحيلة، ويرجع في تقدير المدة التي
تستحيل فيها الرؤية بعد ولادة الهلال إلى قول أهل الخبرة، وقد
أفاد الدكتور صالح العجيري - الفلكي الكويتي بما حاصله: " أن

الرؤية بالعين المجردة لا تكون ممكنة قبل مضي عشرين دقيقة على غروب الشمس، وإذا كانت الرؤية بالأجهزة الحديثة فلا يمكن أن يرى قبل مضي سبع دقائق على غروب الشمس - أن يعرف الحساب القطعي أن هناك كسوفاً سيقع بعد غروب 3 الشمس من يوم التاسع والعشرين من الشهر لأن ولادة الهلال لا تكون قبل الكسوف ولا تكون إلا بعده، فإذا ادعت الرؤية ثم حصل الكسوف تبين أن الرؤية باطلة لمخالفة الواقع ،
كتاب العبادات / باب الصوم

وكذلك ترد الشهادة إذا تمكنت التهمة في أمر الشهادة أو غيرها لسبب آخر غير الحساب ومع ذلك ترى اللجنة أنه لا بد من الاستعانة في هذه الأمور برأي خبيرين على الأقل للتوثق من هذه الحقائق العلمية.

وترى اللجنة أن الحساب القطعي يجب الأخذ به في حال و- النفى ، أى القطع باستحالة الرؤية، أما في حالة إثبات الرؤية فيجوز الأخذ به ، بمعنى الاستناد إليه في إمكان الرؤية أي دلالة الحساب على أن الهلال موجود ورؤيته ممكنة لولا وجود المانع من غيم ونحوه.

قال ابن دقيق العيد: "وأما إذا دلّ الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلاً فهذا يقتضي الوجوب لولا السبب الشرعي، وليس حقيقة الرؤية بشرط في اللزوم ، لأن الاتفاق على أن المحبوس في المظمورة (وهي حفرة تهيأ في الأرض في مكان خفى وتغطى) إذا علم بإكمال العدة أو بالاجتهاد بالأمارات أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه) الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/4.

إذا دل الحساب على إمكانية الرؤية ولم يكن هناك مانع لكنه ز - لم ير فيجب إكمال عدة الشهر ثلاثين يوماً لقوله صلى الله عليه وسلم: " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً" والله أعلم .

2) السؤال الثاني :

لابد من رؤية الهلال لإثبات شهر الصيام في ضوء الأحاديث الشريفة المثبتة في الباب، فهل يصح شرعاً رؤية كل بلد له خاصا وما الدليل على ذلك؟

كتاب العبادات / باب الصوم

أجابت اللجنة بما يلي*

المتبع الآن في أقطار العالم الإسلامي الأخذ باختلاف المطالع وأن لكل إقليم رؤيته الخاصة، ولكن إذا رأت الجهة العليا للمسلمين في إقليم ما الأخذ برؤية إقليم آخر فهو أولى، لأن الألفة بين المسلمين أهم من التدقيق في مثل هذه الأمور الخلافية ولا سيما أن كثيراً من المؤتمرات والندوات أوصت بتوحيد إثبات أوائل الشهور القمرية والأعياد الإسلامية وذلك للأقاليم التي تشترك في ليل واحد ولو اختلفت درجات الطول والعرض بينها.

وينبغي للمسلمين في كل إقليم أن يوجدوا هيئة من أهل المعرفة تهتم بإثبات هلال رمضان والمواسم الدينية وإعلانه على الجمهور والالتزام به في جميع أرجاء الإقليم لتوحيد كلمة المسلمين هناك والله أعلم .

* * *

3) السؤال الثالث :

بالنسبة إلى عيد الأضحى، فقد انشقت وحدة صف المسلمين بإدخال القول بأخذ الحسابات الفلكية في إثبات الأشهر القمرية إذا كانت الأمة على مبدأ الرؤية منذ عهده صلى الله عليه وسلم وبقيت عليه منذ قرون عديدة وما ظهر أي خلاف بينها في إثبات شهر ذي الحجة.

ولأن وحدة صف المسلمين هام جداً في الإسلام، فهل يصح في بلد ما أن يأخذ بعض الناس من السعودية والأكثرية بالرؤية في بلدهم علماً أن الاختلافات والفرقة قد وقعا بين أفراد القوم حتى بين أفراد بعض عائلات مسلمة بسبب هذا الاختلاف في إثبات شهر ذي الحجة.

كتاب العبادات / باب الصوم

4) السؤال الرابع :

من المعلوم أن عامة المسلمين يحتفلون بيومين أو ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى ولأن صلاة عيد الأضحى سنة عند جمهور الأمة والعلماء، فهل يصح شرعاً الوجوب بالأخذ برؤية الهلال في السعودية، علماً أن ما حصل فيها من المناسك مختص بالحجاج الذين يحجون، وإن وجب فما الدليل على ذلك؟

5) السؤال الخامس :

بسبب سنة الله في خلقه يستحيل للعالم كله أن يكون له عيد واحد في نفس اليوم وعلى هذا كيف صوم يوم عرفة لهؤلاء الناس الذين لا يأخذون برؤية السعودية أو لا يمكن الأخذ به بسبب من الاختلاف في الليل والنهار.

وأجابت اللجنة: على الأسئلة الثالث والرابع والخامس *

بما يلي:

المعمول به الآن من قبل هيئات الرؤية الشرعية في أقطار العالم الإسلامي اعتماد هلال ذي الحجة من قبل الهيئة الشرعية بالمملكة العربية السعودية وهذا مما يحقق وحدة المسلمين وعليه يكون صوم يوم عرفة حسب تلك الرؤية. والله أعلم.

كتاب العبادات

ÈÇÈ: ÇÁÌ

ع/1190/1

الحج والعمرة/التوكيل في ذبح الهدى

- هدى التطوع هل يجوز ذبحه عن

الواجب

- تحلل الموكَّل بعد الانتهاء من العمرة

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من [2044]

:السيد /عبدالعزيز، ونصه

رجل ساق معه الهدى من المدينة، ثم لزمه دم إحصار أو فدية
أذى ، فهل يذبح مانوى به التطوع ابتداءً ويكفيه عن الإحصار
والأذى؟

ورجل اشترى الهدى من المدينة ثم أعطاه لأخيه وجعله وكيلًا
في ذبحه بعد جمرة العقبة، فهل من حقه أن يتحلل بعد العمرة
متمتعًا بها إلى الحج بعد أن ساق الهدى؟

إن أكثر المسلمين يتحللون من العمرة بعد أن يوكلوا عنهم
شركة الراجحي في ذبح دم التمتع، مع أن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يسمح بالتحلل لمن ساق معه الهدى فأين وجه الصواب؟

كتاب العبادات / باب الحج

واستوضحت اللجنة من بيت التمويل الكويتي (وكيل يوزع : استثمارات الهدى) وهذا نصّ الايضاح الوارد منه

تفصيل إجراءات التوكيل تتمثل بقيام البنك الإسلامي للتنمية (1) بتحديد قيمة الأضحية، وبناء عليه نقوم بإعداد استثمارات الهدى والأضاحي ، وتشمل الاستمارة اسم الموكل ونوع الهدى والأضحية ، وتفيد بتوكيل البنك الإسلامي للتنمية في شراء وذبح الهدى والأضاحي نيابة عن العميل ، ويتم إرسال الاستثمارات يومياً بالفاكس إلى شركة الراجحي التي تقوم بإرسالها بدورها إلى البنك الإسلامي للتنمية(مرفق صورة من الاستمارة) هذا وقد تم عرض التوكيل على فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز - الرئيس العام لإدارات البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية فأفاد بجواز التوكيل بذبح ونحر الهدى والأضاحي(مرفق صورة من الفتوى).

2) أن موت الهدى قبل الذبح يقع تحت مسؤولية الشركة الموردة للأغنام ، لأن مسؤوليتها إيصال الأغنام إلى صالة الذبح، والوكلاء لا يستلمون الأغنام إلا عند نقطة الذبح ويبد الجزار.

أما في حالة عدول الحاج عن رغبته، وهل يمكن إرجاع المبلغ أو الأضحية فإننا نوضح بأن شركة الراجحي المصرفية للاستثمار مسؤولة عن مبيعات سندات الهدى والأضاحي وبعد استلام هذه الكوبونات من قبل البنك يتم تنفيذ الوكالات ولا يصار (إلى) إعادة السند أو قيمته.

:وبعد ذلك ... أجابت اللجنة بما يلي *

إن توكيل الحاج للبنك الإسلامي للتنمية عن طريق البنوك

المحلية لشراء وذبح

كتاب العبادات / باب الحج

الهدى لا يعتبر سوقاً للهدى ولا تترتب عليه أحكام السوق ، لأن الهدى لا يدخل في ضمان الحاج ولا يملك التصرف فيه إلا بعد استلام البنك الاسلامي للتنمية للهدى (بصفته وكيلًا) وذلك في المكان المخصص للذبح وذلك طبقاً لإفادة بيت التمويل الكويتي، وعلى هذا فلا سوق للهدى ، وللحاج في هذه الحالة التحلل من العمرة .

ولامانع من ذبح هدى نوى به التطوع عن هدى واجب عليه .
بالتحلل من الإحصار.والله أعلم.

ع/90 حج وعمرة / مساعدة الجمعيات التعاونية راغبي 3/18
الحج والعمرة

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / [2045]
:يوسف، ونصه

- يقوم مجلس منطقتنا بالمساهمة في القيام برحلة لأداء العمرة 1 الشريفة لبعض أهالي المنطقة الراغبين في أداء هذه العمرة ويتحمل المجلس نصف تكاليف الرحلة بينما يتحمل المعتمر تكاليف النصف الآخر.

- كما يقوم المجلس بالمساهمة بمبلغ 250 ديناراً لعدد من أبناء 2 المنطقة ، وذلك مساهمة منه في أداء رحلة الحج لهم طبقاً للشروط التالية:

- أ- أن يكون المتقدم للحج لم يسبق له أداء هذه الفريضة من قبل
ب - أن يكون المتقدم غير مستطيع
ج - أن يكون مساهما عاملا في الجمعية

كتاب العبادات / باب الحج

د - أن تكون الأولوية لكبار السن .
هـ - يتم الصرف من بند الخدمات الاجتماعية
و- يختار المجلس عشرين حاجاً وإذا زاد العدد يتم الاختيار عن طريق القرعة .
فالرجاء عرض هذا الاستفتاء على الهيئة العامة للفتوى لابتداء
الحكم الشرعي .

: أجابت اللجنة بما يلي *

تقديم المساعدات لأداء العمرة أو الحج من بند الخدمات الاجتماعية بالجمعيات التعاونية وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها يعتبر من وجوه الخير ومن التعاون على البر والتقوى، ويحسن أن يراعى في مساعدات العمرة تقديمها لمن لم يسبق له أداؤها كما هو مشروط في مساعدات الحج ، ويجب بيان المراد بكبر السن لتحديد حد أدنى له ، لئلا يكون الإبهام في ذلك مثاراً للخلاف والنزاع. والله أعلم

حج وعمرة/لبس ثوب الإحرام المشتمل على هـ/190/1
كبسات مخيطة

عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / نبيل، [2046]
:ونصه:

هل يجوز استعمال الدبوس المشبك والمكبس الغير مخيط في ملابس إحرام الرجال على أن يمر بين الدبوس والمكبس استك غير مخيط؟

- واطلعت الهيئة على نموذج من ملابس الإحرام يتكون من ثلاث قطع، الإزار ويشتمل على حزمة مركبة بواسطة المكبس يمر من داخله خيط عريض (شريط) غير

كتاب العبادات / باب الحج

مخيط مثبت في الحزمة بكبسات معدنية ثابتة ، وفيها جيبان للنقود مثبتان بكبسات معدنية أيضا، والرداء كذلك فيه كبسول معدني مشبك يمكن فتحه وقفله ، ومعهما مايشبه السروال يربط على البطن ويستتر العورة من غير خياطة وفيه كبسات

* أجابت الهيئة بما يلي *

لا يجوز لبس المحرم لأي من النماذج الثلاثة التي فيها كبسات، لأن ذلك من قبيل الخياطة والإحاطة الممنوعين في لباس المحرم. والله أعلم.

كتاب العبادات

ÈÇÈ: ÇáãÓÇÏï

ع/90 مساجد/ استعمال وسيلة للترابط في المسجد 2/1

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / [2047]
: يوسف، ونصه

لاحظت في المسجد الذي أصلي فيه أنه تحصل حالة وفاة لأحد أقارب المصلين أو حالة فرح كزواج أحد أبناء المصلين ولأنه لا توجد وسيلة ربط بين المصلين فيفوت على بعض المصلين تأدية الواجب في العزاء أو التهئة، وعليه اقترحت على جمعية بيان أن تقوم بتعليق لوحة بيضاء "سبورة بيضاء" في كل مسجد من مساجد بيان والهدف من وجود هذه اللوحة هو عملية ربط المصلين، فمثلاً يكتب عليها إن فلاناً عنده وفاة والتعزية على العنوان التالي، أو إن فلاناً سيتزوج أخوه أو ابنه والفرح في المكان الفلاني، أو إن أحد المصلين رزقه الله بولد، ومن خلال هذه اللوحة يتسنى للمصلين "متابعة إخوانهم من خلال قراءة هذه اللوحة بصفة يومية

:أجابت اللجنة بما يلي

لا مانع من ذلك شرعاً، وينبغي أن لا تكون اللوحة في قبلة المصلين. والله أعلم

* * *

مساجد/ استبدال مساجد جديدة بقديمة خلال ع/90/163
عمليات التثمين

عرض على اللجنة الاستفتاءان المقدمان في وقتين [2048]
:متقاربين من مدير إدارة الخدمات السيد/ فريد، ونصّهما

: الاستفتاء الأول

:يرجى التكرم بإبداء الراى الشرعي حول ما يلي

المساجد التي تمت إزالتها داخل المدينة وكانت على مسافات (1)
متقاربة من بعضها البعض ومن الصعوبة إعادة بنائها بنفس مواقعها
السابقة نظراً لاستحداث مباني وشوارع أكبر من المباني القديمة،
هل من الممكن تخصيص مواقع بديلة لها داخل المدينة أيضاً؟؟
ومثال ذلك مسجد البدر الذي كان قائماً وتم هدمه لبناء متحف
الكويت الوطني ، ومسجد إسماعيل الذي كان قائماً وتم هدمه لبناء
سوق الأقمشة.

- المساجد التي تمت إزالتها ومن الصعوبة إعادة بنائها في نفس (2)
مواقعها السابقة، حيث إنه تم بناء مواقف للسيارات أسفلها أو على
المسطح الذي كانت قائمة عليه، هل من الممكن تخصيص مواقع
بديلة لها في مواقع أكثر حاجة لاقامتها داخل المدينة، ومثال لذلك :
المساجد التي كانت قائمة بموقع مجمع الوزارات، وهي الفليج
.وعلى عبد الوهاب والقصمة

.برجاء العلم واتخاذ اللازم

: الاستفتاء الثاني

يُرجى التكرم بإبداء الرأي الشرعي حول المساجد البديلة لبعض المساجد التي تمت إزالتها داخل مدينة الكويت وهي:

مسجد ناصر يوسف البدر الذي كان قائماً بمنطقة القبلة وتمت (1) إزالته لدى بناء متحف الكويت الوطني ، ويقترح تسمية مسجد جارٍ إنشاؤه من قبل الهيئة العامة للإسكان بمنطقة الصوابر بالشرق باسم المسجد الذي تمت إزالته، علماً بأن المسافة بين الموقعين هي حوالي 5ر1 كيلومتر ويتعذر تخصيص موقع بديل آخر بجوار الموقع القديم ، نظراً لوجود مساجد عدة قائمة بنفس المنطقة.

مسجد إسماعيل الذي كان قائماً بمنطقة السوق وتمت إزالته (2) لدى بناء سوق الأقمشة، ويُقترح انشاء مسجد بديل له على ميزانية الدولة على موقع تم تخصيصه غرب منطقة الصوابر على شارع الهلالي بمنطقة الشرق أيضاً ، والمسافة بين الموقعين حوالي خمسمائة متر.

وقد حضر في الجلسة بطلب من اللجنة مدير إدارة الوقف السيد/عبد الوهاب، وأفاد مايلي:

إن الدولة إذا أرادت إزالة المسجد فإنها لا تثنى المسجد المزال ، وإنما تثنى الأعيان الموقوفة على المساجد ، وفي حالة إزالة مسجد للمصلحة العامة فإنها تخصص أرضاً لبناء مسجد عليها بدلاً من المسجد المزال ، وتلتزم ببناء المسجد البديل، ولم يحصل تثنى لأي مسجد ، والأرض المخصصة لبناء المسجد البديل لا يؤخذ فيها رأي وزارة الأوقاف.

: أجابت اللجنة بما يلي*

إن عدم ايجاد بديل للمساجد التي أزيلت - على النحو المقرر شرعاً في أحكام الوقف بالنسبة للمساجد - ليس سائغاً شرعاً ، وأما بعض المساجد التي قامت جهات حكومية بإيجاد مساجد بديلة عنها فعلاً ، فهذا يحصل به الاستبدال المطلوب شرعاً إذا كانت الأرض والبناء مثل أرض المسجد القديم وبنائه أو أفضل منه ، وينبغي تسمية المسجد البديل باسم المسجد المزال

ولابد من تنظيم هذا الموضوع من قبل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية مع مراعاة الأمور التالية:

الأول: حصر جميع المساجد التي تمت إزالتها ولم تنشأ مساجد بديلة عنها.

الثاني: مطالبة الجهات الحكومية المختصة بتخصيص أرض لكل مسجد أزيل مع مبلغ نقدي يكون بديلاً عن المبنى الذي تقرر إزالته ، ويراعى في الأرض المخصصة أن لاتقل من حيث القيمة عن أرض المسجد المزال ، وأن تكون في نفس المنطقة إن كانت الحاجة في المنطقة قائمة إلى المسجد حالاً أو مستقبلاً ، فإن لم تكن الحاجة إلى المسجد في المنطقة قائمة جاز أن تكون البديلة في مكان آخر يحتاج فيه إلى مسجد ، ويراعى في الموقع الجديد أن يكون قريباً من موقع المسجد المزال حسب الإمكان.

الثالث: أن يكون المبلغ المشار إليه مقدراً بطريقة التثمين التي كانت متبعة في غيره من المباني الخاصة التي تقوم الدولة بتثمينها، فيجمع في حق المسجد بين تخصيص أرض بديلة ومبلغ التثمين عن المبنى.

الرابع: قيام وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بمتابعة عملية الاستبدال وتوليها إنشاء المسجد البديل بأقرب فرصة ، تحاشياً عن انقطاع الصلاة في المسجد وحرمان

كتاب العبادات / باب المساجد

. الواقف من الثواب الذي ابتغاه من وقف المسجد

أما بالنسبة للحالات الجديدة التي يتقرر فيها إزالة المسجد للمصلحة العامة يجب الالتزام بعدم الشروع في الإزالة إلا بعد تخصيص الأرض البديلة وإنشاء المسجد البديل عليها. والله أعلم

* * *

ع/90 مساجد / التصرف المساجد المؤقتة حسب 2/21 الحاجة.

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس مجلس [2049] :منطقة ما، السيد / يوسف، ونصّه

قام مجلس منطقتنا بتركيب عدد من المساجد الجاهزة في بعض مدارس المنطقة وقد صدر أخيراً قرار بهدم المدرسة

طلبت إحدى لجان الزكاة استلام هذا المسجد وتحويله إلى مكاتب لها، فالرجاء الإفادة بالرأي الشرعي نحو تحويل المبنى الجاهز الذي كان مخصصاً مسجداً بمدرسة الغزالي إلى مكاتب . للجنة الزكاة

* :أجابت اللجنة بما يلي

يجوز استرجاع المبنى الجاهز الذي خصص مصلئاً بالمدرسة المشار إليها في السؤال لاستخدامه لأي غرض ديني أو دنيوي ، لأنه

لا تنطبق عليه أحكام المسجدية، بل هو مجرد مبنى مخصص للصلاة يزول بانتهاؤ التخصيص، ويراعى في استرجاعه إذن الجهة المختصة في وزارة التربية. والله أعلم.

كتاب العبادات / باب المساجد

مساجد/تخصيص (شاليه) للصلاة ثم ع/90/26/6
استرداده

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / [2050]
:مساعد، ونصّه

:نحن لجنة زكاة نتقدم بطلب فتوى وهي
هناك شاليه أعد للصلاة في إحدى مدارس المنطقة، والآن تعطلت الصلاة فيه بسبب إخلاء المدرسة لهدمها، مع العلم بأن الشاليه قد قدمته جمعية الشامية والشيوخ التعاونية للمدرسة خدمة من بين الخدمات التي تؤديها للمنطقة، ونحن الآن نريد الشاليه كمقر للجنة الزكاة المذكورة، فما حكم الشرع في ذلك.

وأقرت اللجنة الإجابة السابقة ورأت أنها تصلح لهذا الاستفتاء،
:ونصّها

* :أجابت اللجنة بما يلي

يجوز استرجاع المبنى الجاهز الذي خصص مصلّى بالمدرسة المشار إليها في السؤال، وذلك لاستخدامه لأي غرض ديني أو دنيوي، لأنه لا تنطبق عليه أحكام المسجدية بل هو مجرد مبنى مخصص للصلاة يزول بانتهاؤ التخصيص، ويراعى في استرجاعه إذن الجهة المختصة في وزارة التربية. والله أعلم.

* * *

كتاب العبادات / باب المساجد

مساجد/إغلاق المساجد القديمة وتحويلها إلى ع/90/271
آثار مع توفير البديل

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مدير إدارة [2051]
:الخدمات السيد / فريد، ونصه:

يُرجى التكرم بالإيعاز إلى لجنة الفتوى لبيان الرأي الشرعي حول
:الموضوعين التاليين:

- 1 - هل يجوز إغلاق مساجد قديمة ثم بناء مساجد جديدة بجوارها
، وذلك بحجة المحافظة عليها كآثار للمباني القديمة بالدولة.
- 2 - هل يجوز إغلاق مساجد قديمة آيلة للسقوط ولم يتم بناء
مساجد بديلة عنها وذلك للمحافظة عليها كآثار للمباني القديمة
، بالدولة.

* :أجابت اللجنة بما يلي

لايجوز إغلاق مسجد والاحتفاظ به كأثر تاريخي لما في ذلك من
تعطيل المساجد عما وضعت له لقول الله تعالى: { ومن أظلم
ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك
ماكان لهم أن يدخلوها إلاّ خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في
الآخرة عذاب عظيم } (البقرة/113)، بل يبقى مسجداً تؤدي فيه
صلاة الجماعة ، ويرمم إذا كان محتاجاً إلى الترميم، ولا مانع من

ترتيب زيارات لهواة الآثار والسياح لمثل هذه المساجد الأثرية، مع مراعاة الأحكام والآداب الشرعية لدخول المساجد، وإذا تعسّر ترميمه وخشي من سقوطه على الداخلين إليه فلا مانع من إغلاقه إلى أن يتيسر ترميمه أو إعادة بنائه. والله أعلم.

* * *

كتاب العبادات / باب المساجد

مساجد / استعمال أجهزة الكمبيوتر والفيديو ع/1/29 90
للتعليم في المساجد

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مدير إدارة [2052]
:المساجد بالوزارة السيد/عبدالعزیز، ونصه:

قد ترى إدارة المساجد في المستقبل تطوير حلقات القرآن الصيفية في المساجد للأولاد والبنات، وذلك بإدخال مواد تعليمية وثقافية شرعية عن طريق استعمال الكمبيوتر والفيديو كوسائل للتعليم في البرامج التعليمية فقط مثل تدريس المواد الشرعية عن طريق الكمبيوتر والفيديو، وقد يتخلل هذه المواد بعض التمثيليات التربوية والهادفة.

والسؤال: هل يجوز استعمال هذه الأجهزة وإدخالها في المساجد للعملية التعليمية التربوية؟

:أجابت اللجنة بما يلي*

لامانع شرعاً من استعمال أجهزة الكمبيوتر والفيديو في المساجد كوسائل تعليمية لتدريس بعض المواد الشرعية أو تقديم مواد أخرى تربوية هادفة. بشرط أن تكون المواد المعروضة خالية من أي مأخذ شرعي في الهدف أو المضمون أو الشكل أو طريقة

الأداء. أما إذا اشتملت البرامج على مخالفة لشيء من الأحكام الشرعية العامة أو المتعلقة بالمساجد فلا يجوز، وللتحقق من ذلك وسداً لذرائع الفساد وكي لا يتوسع في التطبيق بحيث يقع الإخلال بهذا الشرط ينبغي اعتماد جهة موثوقة لمراقبة هذه البرامج قبل عرضها والإشراف على انضباط التنفيذ. والله أعلم.

* * *

كتاب العبادات / باب المساجد

ع/91 مساجد / مكث الحائض في المسجد 5/20

حكم مصليات النساء /

عرض على اللجنة استفتاء مقدم من السيد / عباس، [2053]
:ونصّه

- تتولى مدرسات إدارة الدراسات في وزارتك تحفيظ البنات آيات وسور القرآن الكريم في حلقات التحفيظ المقامة في كثير من مساجد دولة الكويت والسؤال هو :

أ- ما حكم تحفيظ البنات في فترة الحيض ؟

ب - ما حكم المكث في المسجد إذا كانت المدرسة حائضاً ؟

ج - وهل لمصلى النساء حكم خاص بالنسبة للحائض أم أنه يأخذ

حكم المسجد ؟

:- أجابت اللجنة بما يلي

أ - أخذت اللجنة بقول المالكية وهو : أنه يجوز للحائض قراءة القرآن ، وتعلمه وتعليمه ، وأجازوا مسّ المصحف بالنسبة للمعلمة والمتعلمة فقط ، وذلك للضرورة ، نظراً لطول مدة الحيض 0

ب - لا يجوز المكث في المسجد للحائض والجنب 0

ج - وبالنسبة لمصلى النساء ، فإنه يأخذ حكم المسجد ، إذا كان ملحقاتاً به ، أو كان مبنياً في الطابق الثاني منه ، والله أعلم 0

كتاب العبادات / باب المساجد

ع/91 مساجد / بناء مسجد واحد عوضاً عن عدة 1/21 مساجد

.صغيرة متقاربة.

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مدير إدارة [2054] : الخدمات في الوزارة - السيد / فريد ، ونصه

لقد بُنيت المساجد القديمة داخل مدينة الكويت على مسافات متقاربة من بعضها البعض بسبب طريقة بناء المساكن المتبعة آنذاك، وعندما تم إزالة المباني الفاصلة بين تلك المساجد - وذلك بهدف إعادة تنظيم تلك المناطق القديمة داخل المدينة - ظهر تقارب تلك المساجد من بعضها البعض 0

علماً بأن تلك المساجد ذات مساحات صغيرة، فهل يجوز بناء مسجد واحد بدلاً من عدة مساجد متقاربة من بعضها البعض، وبمساحة لا تقل عن مجموع مساحات المساجد التي سيقام بدلاً منها؟ 0

وذلك تحقيقاً لجمع تلك الجماعات في هذه المساجد الصغيرة .في مسجد واحد يخدمهم جميعاً

وبعد المناقشة والاطلاع على فتاوى في مواضع مشابهة - : - أجابت اللجنة بما يلي

.والله أعلم...تبقى هذه المساجد على وضعها الحالي
وطلبت لجنة الفتوى تقريراً من الجهة المستفتية عن وضع
المنطقة الحالي والمستقبلي، وهل هي تجارية أم سكنية ؟ مع
بيان للوضع الحالي للمساجد

كتاب العبادات / باب المساجد

مسجداً 00 مسجداً ، من حيث صلاحيتها لإقامة الشعائر فيها ، وهل
هي معطلة أم تقام فيها الصلوات ؟

* * *

كتاب العبادات

ÈÇÈ: ÇáãÞÈÑÉ

ع/90 مقبرة / نقل شواهد قبور النصارى 1/2

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من المدير [2055]
: المساعد للشؤون الصحية ببلدية الكويت السيد / سعيد ، ونصه
أولاً تقدمت إحدى السفارات بطلب السماح لها بنقل جزء أو كل
الشواهد الموجودة بمقبرة المسيحيين بمنطقة "الشرق" والتي لم
تستعمل منذ حوالي ثلاثين عاماً

ثانياً: لذا يرجى التكرم بالإفادة عن مدى جواز السماح بعملية نقل
الشواهد (الأحجار التي توضع علامة على القبر). علماً بأن تلك
المقبرة يتم المحافظة عليها حالياً كسائر مقابر المسلمين بالكويت

: - أجابت اللجنة بما يلي

الأصل المحافظة على القبر سواء كان قبر مسلم أو غير
مسلم، وكذلك المحافظة على العلامات من اللوحات أو الشواهد
التي يعرف بها من دفن فيه، ومقبرة النصارى الكائنة في "الشرق"
المشار إليها في السؤال لم تبث لجنة الفتوى في جواز إزالتها
بانتظار بعض الإيضاحات من بلدية الكويت، وهي الجهة المسؤولة
عن

كتاب العبادات / باب المقبرة

المقابر، فإن تقرر إزالة هذه المقبرة بالوجه الشرعي المبين في الفتوى المرفقة صورتها فحينئذ لا بأس بنقل كل الشواهد واللوحات المنقوشة في تلك المقبرة أو بعضها ، وهذا إن وافقت حكومة دولة الكويت على ذلك لأن المقبرة المذكورة من أملاك الدولة. والله أعلم

مقبرة / إزالة قبر قديم بعد يلى صاحبه ع/1790/1

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من المهندس [2056] السيد / صباح مدير بلدية الكويت بالوكالة ، ونصه

بمناسبة قيام لجنة التثمين بتقدير التعويض المقابل لنزع ملكية بعض العقارات المنزوعة ملكيتها لمشروع المنتزه القومي بالجهراء، فقد لاحظت لجنة التثمين وجود مساحة "100" متر مربع مستخدمة لقبر مقام عليه مبنى مسور، ونظراً لأن التثمين يشمل الأرض والبناء المقام عليه، لهذا فإننا نرجو الوقوف على رأي الشرع حول:

- مدى إمكانية إزالة القبر واستخدام محله في الأغراض العامة ، وما هي المدة الزمنية اللازمة لذلك؟

.. مدى جواز إقامة منشآت حول القبور

وبعد استماع لجنة الفتوى إلى افادة مقرر اللجنة الذي قام : بزيارة الموقع وتصوير القبر المسئول عنه، أفاد

أن صاحب القبر هو الشيخ جابر العبد الله الصباح ، الذي استشهد في معركة الجهراء بتاريخ 26 من محرم 1338هـ الموافق 20/10/1919م ، وذلك

كتاب العبادات / باب المقبرة

. بناء على إفادة أهل الميت

وبعد الاطلاع على الصور تبين أن القبر مرتفع عن الأرض بحدود متر ونصف، وعرضه متران وطوله ثلاثة أمتار تقريباً ، وهو مبني بحجر ومحاط بسور قديم بحدود مائة متر مربع.

: - أجابت اللجنة بما يلي

يرجع في هذا إلى أهل الخبرة، فإن قالوا: إنه يغلب على الظن أن الميت قد بلي وصار رميمًا (أي تراباً) جاز نبش القبر ، فإن وجد فيه عظام وجب ردم القبر وإبقاؤه قبراً على حاله لحرمة الميت، وإن وجد أنه قد صار رميمًا جاز تغيير القبر واستخدامه، أما إذا لم يغلب على ظن أهل الخبرة أنه قد بلي وصار رميمًا فلا يجوز نبشه أصلاً والله أعلم.

مقبرة / ظهور عظام بشرية خلال التنقيب ع/90/23
عن الآثار

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من وكيل وزارة [2057]
:الإعلام المساعد السيد / حمد، ونصّه

يرجى الإيعاز لمن يلزم بالإفادة حول موافقتنا بالفتوى
:للموضوعين التاليين

يقوم المنقبون الآثاريون في الدول العربية وغيرها بالتنقيب (1)
للكشف عن الحضارات القديمة في مناطق أثرية تعود بفتراتهما
الزمنية إلى آلاف السنين. وقد تكون في البعض من هذه التلال
الأثرية آثار تعود إلى حضارات مختلفة، وقد استخدمت بعض هذه
التلال مقابر لدفن بعض الموتى من المسلمين في الفترات
العباسية وغيرها

كتاب العبادات / باب المقبرة

وحتى مطلع العصر الحديث (1800 ميلادية)، علماً أن هذه القبور والمدافن وبعض القبور تكون في حالة فردية وليست جماعية ، وفي بعض الحالات تكون مجموعة لا تزيد عن أصابع اليد، هذا وقد اعتاد علماء الآثار والمنقبون في حالة اعتراضهم بالتنقيب الأثري لقبر إسلامي فإنهم يقومون بعملية رفع ما تبقى من عظامه ونقلها إلى مقابر المسلمين الحاليين ودفنها هناك ، أو في بعض الحالات تدفن في إحدى المناطق القريبة قرب المناطق الأثرية.. فيرجى إفادتنا حول هذا الموضوع من جميع جوانبه.

يقوم مقاولو شركات البناء والترميم بالحفر بواسطة آلات (2) البلدوزر في المناطق القريبة من المدن، مثل بغداد - القاهرة - الإسكندرية - الكويت - البحرين - وغيرها وأثناء عملهم في حفر الأرض تظهر لديهم عظام بشرية لمسلمين وغير مسلمين ، وقد اعتاد هؤلاء المقاولون عدم الاكتراث بتلك العظام ونقلها مع التربة إلى محلات إلقاء الأتربة والردم ، وفي بعض الأحيان تلقى في أماكن غير لائقة، وفي بعض الأحيان يقومون بتجميع هذه العظام أو أنصاف الهياكل العظمية ونقلها إلى مقابر المسلمين الحديثة حيث يعاد دفنها مرة أخرى.

للتفضل بالاطلاع والإفادة بفتوى في الموضوع المذكور

: - أجابت اللجنة بما يلي

إذا ظهرت جثث أو عظام بشرية من خلال أعمال التنقيب عن الآثار أو حفر الأرض بقصد البناء عليها يجب الحفاظ على كرامتها، لأن للموتى حرمة بينتها الآية الكريمة (ولقد كرمنا بني آدم) سورة الإسراء / 70 ، والحديث الشريف " كسر عظم الميت ككسره حياً "

رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها، وينبغي نقلها إلى المقابر القريبة، أو دفنها في مناطق يؤمن امتهاتها، وتميز

كتاب العبادات / باب المقبرة

الجثث والعظام التي يعرف أنها لغير المسلمين، فتدفن في مقابر غير إسلامية إن وجدت، أو في حفر خاصة بها، وما عدا ذلك هو ما كان لمسلمين أو مجهولي الحال يدفن في المقابر الإسلامية لأنها وجدت في بلاد إسلامية. والله أعلم.

* * *

مقبرة / نقل رفات ميت غير مسلم إلى ع/90/28
!! مكان خاص

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من وكيل وزارة [2058]
الخارجية ، ونصه الآتي:

مرفق لكم طيه نسخة من مذكرة السفارة البريطانية والمتضمنة الطلب بالسماح للسفارة بنقل جثمان السيد / ديكسون المعتمد البريطاني السابق لدى الكويت من مقبرة الأحمدى ليعاد دفنه في مقر السفارة البريطانية بالكويت،... وكذلك مرفق نسخة من مذكرة الإدارة القانونية بهذه الوزارة حول الموضوع نفسه، مع ملاحظة أن وزارة الخارجية قد كتبت إلى بلدية الكويت لاستطلاع رأيها بهذا الخصوص.

: - أجابت اللجنة بما يلي

بأنه لا مانع شرعاً من نقل رفات الميت المذكور، والله أعلم.

* * *

ع/91 - إقامة ضريح للميت 1/6
- من أحكام الشهيد

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم بواسطة [2059]
: /السيد الوزير

ما هو رأي الفتوى إذا وجد رجل مفقود من أيام الغزو العراقي الغاشم شهيداً في مقر عمله ومدفوناً في قبر بملابسه العسكرية. هل يجوز نقل رفاتة من المكان الذي دفن به بعد معرفة هويته واسمه، أم يقام له ضريح في مكانه إذا بقى فيه، وهل يصلى عليه؟ وهل تقبل التعازي، وهل تحدّ زوجته، خاصة إنه توفي يوم 25/8/1990 وعثر عليه في 2/8/1991.

: - أجابت اللجنة بما يلي

يجوز نقل رفات من وجد مدفوناً في قبر في مقر عمله أو في مكان غير معد للدفن إلى المقبرة، وذلك صيانة لكرامة الميت عن الامتهان، ولا يجوز إقامة ضريح على قبره، سواء أبقى في مكانه أم في المقبرة، وتجاوز الصلاة عليه دعاءً وترحماً عليه، ولا يغسل ولا يكفن، ولا تشرع التعازي لأنه مضى على وفاته أكثر من ثلاثة أيام، بل هي مكروهة لأن فيها تجديداً للأحزان، وقد انتهت عدة زوجته بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام ما لم تكن حاملاً وإن كانت حاملاً فتنتهي عدتها بوضع الحمل، ولأن العدة تبدأ من تاريخ الوفاة وإن لم تعلم زوجته تاريخ وفاته من قبل. والله أعلم.

كتاب العبادات / باب المقبرة

ع/91 مقبرة / نقل جثمان الشهيد من مكان غير مخصص 6/13
للدفن إلى المقبرة

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من وكيل [2060]
: وزارة الدفاع

نال عدد كبير من العسكريين شرف الشهادة أثناء دفاعهم عن
الوطن ضد العدوان العراقي الغاشم ومقاومة العدو الآثم

وقد تم دفن بعضهم خارج حدود الكويت والبعض بداخلها في
أماكن متفرقة وغير مخصصة للدفن وصار الكثير من ذوي الشهداء
لا يعرفون مكان دفن شهدائهم

.يرجى التكرم بإبداء الرأي حول نقل رفاة الشهداء

: - أجابت اللجنة بما يلي

من دفن منهم (شهداء الكويت) في مكان مخصص للدفن
فإنه لا يجوز نقله، لما في النقل من إيذاء وامتهان له ، وأما من
دفن منهم في مكان غير مخصص للدفن فيجوز نقله لدفنه في
مقابر المسلمين. والله أعلم.

ع/91 مقبرة / نقل جثث الشهداء إلى المقابر 1/18

عرض على اللجنة الاقتراح الموجه من بعض الشباب [2061]
الكويتيين إلى حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله ،
:والمحال إلى اللجنة لإبداء الرأي الشرعي، ونصّه

الحمد لله الذي منَّ علينا بنعمة التحرير، وأعاد لنا أرضنا وشرعيتنا تحت قيادتكم حفظكم الله ورعاكم من كل سوء ، وحفظ الله الكويت وشعبها من كل مكروه 0

نحن مجموعة من أبناءك شباب هذه الأرض الطيبة ، قد عملنا أثناء الاحتلال الغاشم في مجالات شتى ، وذلك لخدمة أهلنا أبناء الديرة في الداخل والخارج لحفظ صمودنا وتكاتفنا ورد القليل من الجميل تجاه هذه الأرض وأهلها ، ومن ضمن الأعمال التي شرفنا بعملها هي نقل وتكفين ودفن جثث أبناء الكويت الذين ضحوا بأرواحهم ودمائهم في سبيل استعادة الحرية لأرضنا الغالية وكرامة أهلها 0 فلقد عمد النظام العراقي الغاشم وأعوانه إلى اعتقال وتعذيب وقتل الكثير من الشباب الكويتي ونشر جثثهم وأشلائها بين المناطق السكنية وإخفاء العديد منها بدفنها في أماكن متفرقة 0 والدنا :

نحن على علم ببعض المقابر المجهولة بين المناطق، والتي تحتوي على جثث لإخواننا الشهداء الذين يعتقد ذوهم بأنهم بين الأسرى والمعتقلين والمفقودين في سجون الطاغية، وقد قررنا بعد التوكل على الله سبحانه وتعالى بأن نقوم على تشكيل فريق من الشباب الكويتي للعمل على استخراج هذه الجثث ، ومن ثم التعرف عليها وإشعار ذويهم حتى يتسنى لهم عمل اللازم من أحكام شرعية 0 ومن مبدأ إخلاصنا لجميع أهل الكويت ، ولإيماننا الشديد بحرص الوالد على أبنائه : (أسرى كانوا أو مفقودين أو ذوي الشهداء منهم) ، ونظراً للصعوبات والعراقيل التي قد تواجهنا من قبل السلطات المعنية في هذا الأمر ، فإننا نطرح هذا الأمر بين يديكم الكريمتين ، ونعاهد الله ثم سموكم على أن نقوم بتقديم كل ما

بوسعنا تجاه إخواننا الشهداء الذين ما زالوا مجهولين في أحضان
أرضنا الطيبة

كتاب العبادات / باب المقبرة

يطلقون الصرخات لاستخراجهم وطمأنة أهلهم عليهم ، هذا ونطمع
من سموكم كما عهدنا دائماً تزويدنا بالنصح والرأي في هذا
الموضوع، والأمر على تسهيل مهمتنا الإنسانية التي نذرنا أنفسنا لها
0 حتى يزيد اهتمام الجهات المعنية بمد يد العون لنا ومباركة
جهودنا 0

: وبعد الاطلاع على الاقتراح ، ومناقشة الموضوع

: - أجابت اللجنة بما يلي

يجوز نقل جثث الشهداء المدفونة في أماكن غير معدة
للدفن، وذلك لتدفن في المقابر المخصصة لدفن الموتى أو
لمصلحة شرعية - كما قال المالكية - بشرط عدم ترتب ضرر
بسبب النقل، ويرجع في ذلك إلى المختصين من الأطباء ، ويتم
النقل بإشراف جهات الاختصاص في وزارة الداخلية والصحة
والبلدية ، وكذلك يجوز نقل مجهول الهوية إلى مقابر المسلمين إذا
ثبت أنه مسلم. ومن كان غير مسلم وعرفت هويته فيسلم إلى
أهله أو يدفن في مقابر غير المسلمين، كما رأَت اللجنة وجوب
التعرف على شخصية المتوفى وتاريخ وفاته وأسبابها لما يترتب
على ذلك من أحكام شرعية 0 ويوكل هذا إلى جهات الاختصاص
كوزارة الداخلية والصحة وكذلك الشهود العدول من أقاربه
والمتصلين به 0 ويترتب على معرفة شخصية المتوفى وتاريخ وفاته
وأسبابها الأحكام الشرعية التي تترتب على الموت: كالصلاة عليه،
وقضاء الديون، وتنفيذ الوصايا، وتقسيم التركة، واحتساب العدة،

الحضانة، ووجوب النفقة، وسائر ما للمتوفى وثبوت النسب، وحق
أو عليه من حقوق أمام القضاء كالجنايات. والله أعلم 0

* * *

كتاب العبادات

ÈÇÈ: ÇáäĐÑ
æÇáííä

ع/91 نذر ويمين / موت الناذر قبل الوفاء بالنذر 1/9

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد / [2062]
محمد:

نذرت امرأة أثناء الغزو أن تصوم ثلاثة أشهر إن تحررت
الكويت ، ثم تحررت الكويت ولم تصم 0
ثم نذرت صيام شهرين إن خرج أخوها من الأسر وخرج أخوها
ولم تصم، ثم أدركها الموت قبل الوفاء بالنذر، فما هو الحكم ؟ هل
يصوم عنها وليها وهو أخوها؟ أم تدفع كفارة ؟ وما قدرها إن أمكن
إخراج الكفارة ؟

:- أجابت اللجنة بما يلي

يجب إطعام مسكين عن كل يوم لم تصمه، ومقدار الإطعام مقدار
صدقة الفطر ويجزىء من ذلك دفع دينار لمسكين عن كل يوم.
والله أعلم.

* * *

كتاب المعاملات

:ويشمل الأبواب التالية

- * .باب: التأمين
- * .باب: القرض
- * .باب: البنوك والربا
- * .باب: البيوع
- * .باب: المسابقات والمراهنات
- * .باب: الجعالة
- * .باب: الوكالة
- * .باب: العمل والعمال
- * .باب: الخلو
- * .باب: الوقف
- * .باب: الشركات
- * .باب: الضمان
- * .باب: الإجارة
- * .باب: الهدايا والهبات
- * .باب: صناديق التعاون

كتاب المعاملات

ÈÇÈ: ÇáÊÃä

ع/90 تأمين / أخذ قيمة التأمين إذا لم يبلغ المستأجر بتركه 3/2 العين مبكراً

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / مدير [2063]
إدارة الوقف، ونصه:

تقوم الإدارة باستلام قيمة إيجار شهر تأميناً لأي عين مؤجرة وذلك قبل التعاقد، وقد حدث مرات عديدة أن يقوم المستأجر بالتنازل عن العين المؤجرة قبل سريان العقد وفي نفس الشهر الذي تم فيه التعاقد ولكن بعد تاريخ 15 من الشهر مما يؤدي إلى تجميد تأجير العين لآخرين لمدة شهر على الأقل ، حيث يؤدي ذلك إلى نقصان في ريع البناية التي بها العين المؤجرة.

وبناء عليه ترى الإدارة بعدم صرف التأمين لكل من يتنازل عن العين المؤجرة بعد يوم 15 من الشهر الذي تم فيه التعاقد وقبل سريان العقد ، وإن لم يتم استغلال العين المؤجرة من قبل المستأجر ، وذلك حتى لا يفوت على الإدارة تأجير العين للشهر المقبل بسبب تراجعه ، خاصة وأن البند رقم (2) في العقد يشير إلى ضرورة إبلاغ الوزارة قبل 15 يوماً عن رغبته في الإخلاء فيرجى الإفادة بالرأي الشرعي حول قرار عدم صرف التأمين لمثل هذه الحالات.

كتاب المعاملات / باب التأمين

واستدعت اللجنة مراقب إدارة الوقف السيد سليمان وأفاد
بالاتي:

إن المتبع تأجير الشقق خلال الشهر لمدة تبدأ من أول الشهر
التالي، والسماح بإلغاء العقد لمن أبدى رغبته في ذلك قبل منتصف
وقع فيه العقد ، وفي تلك الحال ترد الوزارة الشهر الذي
التأمين، أما من أبدى رغبته في الفسخ بعد منتصف الشهر فإن
الوزارة تمتلك التأمين ولا ترده ، وذلك خشية عدم إمكان التأجير
لشخص آخر لضيق الوقت.

: - أجابت اللجنة بما يلي

لإدارة الوقف الحق في التمسك بالعقد طيلة الشهر الأول من
مدة سريان العقد، وإلغاء بقية المدة.

وفي الحالة المسؤول عنها وهي طلب المستأجر إلغاء العقد إذا
أبدى رغبته في ذلك قبل سريانه بأقل من نصف شهر إن تيسر
مستأجر بديل يعاد التأمين إلى المستأجر الأول مع إلغاء التأجير
بالنسبة للشهر الأول، وإلا أخذ من التأمين مقدار أجره الشهر الأول
فقط.

ولا يؤخذ التأمين في حالة وجود مستأجر بديل، لئلا تأخذ الوزارة
الأجرة مضاعفة عن المنفعة في وقت واحد. والله أعلم

ع/90 تأمين / قسط التأمينات الاجتماعية من يدفعه ؟ 1/5

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من المدير العام [2064]
: لشركة تجارية السيد / عبد العزيز، ونصه

كتاب المعاملات / باب التأمين

أعمل مديراً عاماً لشركة للاستيراد والتصدير مسجلة باسم زوجتي لدى وزارة التجارة، وعملاً بنظام التأمينات الاجتماعية الذي يقضي بأن يقتطع مبلغ معين من راتبها ويرصد باسمها في صندوق التأمينات الاجتماعية وبصفتي وكيلًا عنها أقوم باقتطاع هذا المبلغ من راتبي لدى الشركة وأضعه باسمها في الصندوق المذكور. وبالتالي فإن الرصيد المتجمع يؤول إلى ملكيتها.

والسؤال:

هل يمكن أن تتحمل الشركة هذا المبلغ المقتطع وقدره 36,ـ.د.ك بصفة كلية أو جزئية أم أتحملة بصفتي وكيلًا عنها.

: - أجابت اللجنة بما يلي

الحمد لله، وبعد: لمعرفة هل تتحمل الشركة من ميزانيتها هذه المبالغ المختلف عليها ينبغي أن يراجع نظام التأمينات الاجتماعية فإن كان يحمل الشركات مثل هذه المبالغ فيؤخذ بذلك في حق هذه المسألة لأنها مسألة نظامية. أما إن كان نظام التأمينات لا يحمّلها للشركة فينظر من الذي سيكون المستفيد للمبالغ التي سوف تدفعها مؤسسة التأمينات في المستقبل على شكل راتب تقاعدي، فإن كانت الزوجة هي التي سوف تحصل على تلك المبالغ وحصل الاتفاق على ذلك بينهما فهي التي تلتزم بسداد الاشتراكات الآن، وإن كان الزوج هو الذي سوف يحصل على الرواتب التقاعدية فهو الذي يدفع الآن الاشتراكات. والله أعلم

* * *

كتاب المعاملات / باب التأمين

- التأمين على العمال ضد الحوادث والأخطار ع/90 4/6
- ماذا يفعل بالمبلغ الزائد عن حقه في التعويض
عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد عارف، [2065]
ونصه:

هل يجوز لي التأمين ضد الأخطار (الوفاة والعجز والحوادث الشخصية .. الخ) في شركة للتأمين مرفق صورة عن عقد التأمين الجماعي لدى الشركة مع العلم بأني لا أدفع شيئاً مقابل هذا الاشتراك؟

: - أجابت اللجنة بما يلي

يجوز التأمين على العمال ضد حوادث العمل التي تؤدي إلى الإصابات أو الوفاة بمبالغ غير مرتجة لا يستحق عليها فوائد، ويكون مبلغ التعويض لا يتجاوز الضرر الفعلي، واللجنة تستأنس للحد الأعلى في تقدير الضرر هنا بالدية الشرعية للنفس أو ما دونها، وهي بالنسبة للنفس مقدرة بالذهب بألف مثقال أي ما يعادل (250ر4) أربعة كيلو غرامات وربع الكيلو من الذهب الخالص، أو ما يعادل هذا القدر من النقود الورقية، أما دية ما دون النفس في الأعضاء وذهب القوى فهي نسب محددة شرعاً من الدية الكاملة، وقد صدر في الكويت مرسوم بجدول نسب الديات الشرعية لذا ينبغي التقيد في مبالغ التأمين المستحقة بالمقادير الشرعية لتكون في حدود الضرر الفعلي، وعدم الزيادة عنه إلى أن يصدر الرأي الشرعي البات في موضوع التأمين على الحياة الذي هو موضوع بحث في المجامع الفقهية.

وعليه يجوز للسائل الاشتراك في هذا التأمين الجماعي، وإذا

حصل على تعويض زائد عن مقادير الدية الشرعية للنفس (الوفاة) أو فيما دون النفس (العجز الكلي أو الجزئي وفقدان الأطراف .والحواس) فإنه لا يملكه بل يصرفه في وجوه الخير. والله أعلم
كتاب المعاملات / باب التأمين

تأمين/التأمين على السيارات ع/90 5/10

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / [2066]
:مؤسسة محمد وأولاده ونصّه
برجاء إفادتنا عن شرعية عمل تأمين شامل للسيارات ،
وكذلك شرعية الأرباح الناتجة عن عمل التأمين الشامل لسيارات
العملاء.

: - أجابت اللجنة بما يلي

يجوز التأمين على السيارات ضد الغير تأميناً شاملاً إذا كان
التعويض في حدود الضرر الفعلي لا أكثر ، وإذا جرى التأمين على
السيارات أو غيرها في الممتلكات أو الأموال بالصورة المشروعة
فإن الأرباح تكون حلالاً ما لم يداخلها شرط آخر غير مشروع. والله
أعلم.

ع/91 تأمين / التأمين الادخاري لشركة تأمين 2/9

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد / [2067]
: إسماعيل

يرجى الإفادة بمدى شرعية الأموال العائدة من الاشتراك
بهذا التأمين حيث إنني اشتركت بهذا النظام منذ بدايته، ونظراً لإنهاء

خدمات الموظفين فقد أعطت الشركة كل المشتركين بهذا التأمين
جميع حقوقهم المنصوص عليها بهذا النظام 0
فيرجى الإفادة بشرعية هذه الأمور وكذلك شرعية الاشتراك
. به من جديد وجزاكم الله خيراً
كتاب المعاملات / باب التأمين

وبعد أن اطّلت اللجنة على نظام التأمين الادخاري لموظفي
الشركة الإهلية للتأمين أجابت بما يلي
يجوز للسائل أن يأخذ هذه الأموال المخصصة له من الشركة ثم
يخصم منها نسبة الفائدة الربوية، ويتخلص منها فيعطئها للمصالح
العامه عدا المساجد والمصاحف، ولا تحتسب من الزكاة ولا يقضي
بها ديناً عليه 0 ويجوز له الاشتراك في هذا النظام من جديد على
أن يلتزم بما تقدم من خصم الفوائد الربوية نظراً لأن بقية بنود
العقد صحيحة شرعاً ، فيلغو هذا الشرط ويبقى العقد صحيحاً. والله
اعلم 0

ع/91 تأمين / دفع مبالغ زائدة في التأمينات الاجتماعية 1/15
بسبب التأخير

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد / [2068]
صقر :
ذهبت في بعثة دراسية للولايات المتحدة عام 1979 ، وقد أخذت
زوجتي برفقتي بعد أن حصلت على إجازة (مرافقة زوج) من وزارة
التربية التي تعمل مدرسة فيها وذلك لمدة سنة دراسية 0
- كنا نظن أن هذه الإجازة يتم احتسابها من ضمن الخدمة تلقائياً ،
إلا أنه تبين بعد عدة سنوات بأنه من الضروري تقديم طلب بذلك
للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وعندما طلبت ذلك جاء الرد

: كما يلي

وافقت المؤسسة على حساب المدة ضمن الخدمة بشرط أداء
قيمة الاشتراكات

كتاب المعاملات / باب التأمين

المستحقة عنها دفعة واحدة أو بالتقسيط على مدة (7) أشهر ،
علماً بأن المؤمن عليها سوف تتحمل فائدة تأخير بواقع 6%
سنوياً ، وذلك عن المدة من تاريخ انتهاء مدة الإجازة حتى تاريخ
السداد دفعة واحدة أو تاريخ إبداء الرغبة في التقسيط 0

وبمراجعتي للمؤسسة المذكورة تبين لي عدم إمكانية تجنب
دفع هذه الفائدة سواءً تم الدفع دفعة واحدة أو على أقساط 0
مما سبق أرجو الإفادة حول شرعية دفع هذه الفائدة من
وجزاكم الله عنا خير الجزاء 0 عدمه، ولكم منا جزيل الشكر
التأمينات ورأت اللجنة استدعاء مندوب من مؤسسة

الاجتماعية لمناقشته ، وفى جلسة اللجنة صباح يوم الخميس حضر
المستفتي واطلعت اللجنة على البنود والمواد المتعلقة بموضوع
شراء سنوات الخدمة من الدليل التشريعي للتأمينات الاجتماعية
وعلى الفتاوى السابقة الصادرة عن اللجنة في نفس موضوع
الاستفتاء ، ثم رأت اللجنة تأجيل الإجابة عن الاستفتاء إلى جلسة
قادمة للبحث والمراجعة .

وفي هذه الجلسة حضر الدكتور/ أحمد مندوباً عن مؤسسة
التأمينات الاجتماعية ، واستفسرت منه اللجنة عن الفائدة التي
مقدارها (6%) والتي تأخذها المؤسسة من المشترك نظير ضم
الخدمة المشار إليها في السؤال ، فأفاد بأن هذه الفائدة هي
عبارة عن الأرباح المتوقعة لأموال اشتراكات المدة المراد ضمها
واحسابها ضمن الخدمة لو كانت موجودة مستثمرة لدى المؤسسة
0

: - أجابت اللجنة بما يلي

بأنه يجوز دفع مبلغ الاشتراكات المطلوب نظير احتساب
المدة المشار إليها في الاستفتاء ضمن مدة الاشتراك في
التأمينات الاجتماعية، ولو كان متضمناً زيادة

كتاب المعاملات / باب التأمين

عن المبلغ الأصلي ، وليست هذه الزيادة من قبيل الربا لأنها ليست
لتأجيل دين ثابت مستحق في الذمة ، وإنما هو اشتراك ولا مانع من
تفاوت مبلغه بين حالة وأخرى حسب الظروف المتبعة في
النظام ، واللجنة توصي (المؤسسة) أن لا تسمى ذلك الفرق
(فائدة تأخير) منعاً للالتباس ، والله أعلم 0

* * *

كتاب المعاملات

ÈÇÈ: ÇáPÜÑÖ

ع/90 قرض / شركة سويدية تقرض بدون ربا 1/3

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من الرابطة [2069]
الإسلامية باستوكهولم بالسويد، ونصه:

مرسل إليكم ترجمة لنظام عمل جمعية سويدية تحارب الربا ،
وتقرض أعضائها قروضاً بدون ربا، وقد شجع ذلك كثيراً من
المسلمين على الاشتراك فيها والاقتراض منها ، ولذلك وجدنا من
الضروري أن نعرض الأمر عليكم لنطمئن أن نظام العمل في هذه
الجمعية لا يتعارض مع قواعد التعاملات الإسلامية، ولذا نرجو من
إدارتكم الموقرة النظر في الأمر، وإعطاءنا فتوى شرعية فيه في
أقرب وقت ممكن.

: - أجابت اللجنة بما يلي

إن أصل الفكرة - وهي إنشاء صندوق لتجميع المدخرات من
أعضائه ، ثم تقديم القروض من موجودات ذلك الصندوق للأعضاء
أنفسهم - هو أمر مشروع، لأنه من التعاون على البر، ومقابلة
الإحسان بالإحسان ، وما جاء في تنظيم هذه الفكرة هو عبارة عن
إجراءات لبيان الأولويات وتكافؤ الفرص لتحقيق بقاء هذه الفكرة

كتاب المعاملات / باب القرض

وتوفير الحوافز على إعمار الصندوق بالقروض واستمرار القرض أطول مدة ممكنة للوفاء بحاجات الإقراض، وبدون هذه الإجراءات تتوجه الرغبات إلى الاقتراض وحده دون إيجاد الوسيلة المتاحة له وهي الادخار ، وهذه الإجراءات هي من قبيل المصلحة المرسله التي لا تتعارض مع نص أو قاعدة شرعية عامة، فليس فيها اشتراط بين المقرض والمقترض ، أي ليس فيها اشتراط عقد ، بل ذلك مقتضى النظام حيث لا تتم الموافقة على الإقراض لمن لم يسبق له أنه ادخر في الصندوق مبلغاً معيناً لمدة معينة، وهذا ليس شرطاً بين عقدي قرض متقابلين بل من التصرفات التنظيمية الملتزم بمراعاتها من إدارة الصندوق حسب نظامه، وما يؤخذ من نفقات بعضه يقابل المصاريف الإدارية فهو نفقة القرض ، وهي على المقترض، وبعضه وهو الفائض عن مصاريف الإدارة، يرد في صورة خدمات للأعضاء في الصندوق.

أما شرط دفع رسوم إضافية في حالة عدم تسديد القروض في المواعيد المحددة فإنه لا يجوز ، ويجب السعي لحذفه من النظام ، لأن ذلك من قبيل الربا، ولا يصلح أن يعتبر غرامة جزائية إلا إذا كان ممن له حق العقوبات المالية، وعلى أن تؤول إلى المصالح العامة، وعلى من اشترك في هذا الصندوق أن يتحاشى تطبيق هذا الشرط عليه إن لم يمكنه حذفه، ولا يمنع وجوده في النظام إقدام الأفراد على الاشتراك في الصندوق، وعلى الاقتراض من الصندوق "ولو تضمن نظامه هذا الشرط" على أن يتخذ الوسائل الكافية لعدم تطبيقه عليه. والله أعلم

* * *

كتاب المعاملات / باب القرض

قرض/الاقتراض بفائدة ربوية لضرورة ماسة ع/90/11/2
شديدة

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / [2070]
:يوسف، ونصه

إنني بدون عمل منذ سنتين بعد أن بعث مصنع بلاط كنت أملكه ، وبعته بسبب بعض الديون التي كنت مطلوباً فيها، علماً بأنه كان بإمكانني أن أتعامل مع البنك بفائدة، ولكن بسبب أن الفائدة مشبوهة التعامل فيها وأنها ربوية ، فضلت بيع المصنع وتسديد ماعليه، والباقي عملت فيه في أعمال أخرى ولكن لم أوفق فيها، والآن صار لي مدة سنتين ودخلت في السنة الثالثة ولم أستطع أن أعمل، لعدم وجود عمل ولا أدخلت على نفسي شيئاً حتى ولا ديناراً واحداً، وبعد أن ضاقت بي الأمور لجأت إلى عدة أشخاص من الذين أعلم أنهم يملكون المال وعندهم الخير الكثير وعرضت عليهم عدة أشغال، إما بنسبة في الربح أو أنهم يقدمون المال وأنا أعمل ، أو أي شيء يعجبهم ليوافقوا عليه، أو حتى أن يكون كل شيء يكون باسمهم ولكن بدون جدوى، فلا عن طريق المساعدة أو بضمان أو دين شرعي فلم أجد عندهم استعداداً لأي طريق ، أي ليس أمامي إلا طريق البنك ، وطبعاً لجأت لأحد الإخوة ، وقال لي بعد جهد طويل : إنه يمكن أن يكفلني في البنك على أساس قرض ، وإن البنك يريد أن يأخذ نسبة 5ر9% فائدة بعد أن عرف أنني سوف أشتري مصنعاً وقيمه 45000 خمسة وأربعون ألف دينار، وهذا طبعاً أصغر مصنع موجود بالنسبة للمصانع ، وعلى أساس أن يسجل جميع المعدات باسمه ضماناً لقرض وفائدة في البنك

والآن أريد منكم حلاً لموضوعي ، هل هذا القرض حلال أم حرام ؟؟ علماً بأنني لم أجد أي إنسان يكون عنده استعداد لشراء المصنع ويأخذ ربحاً حلالاً عليه

كتاب المعاملات / باب القرض

ويبقى باسمه لحين تسديد قيمته له، فأفيدوني أفادكم الله

: - أجابت اللجنة بما يلي

إنه يجوز له أن يقترض بالفائدة المذكورة إن صح ما يذكره أنه لم يجد وسيلة للتعيش غير هذه، على أن لا يزيد في الاقتراض عن حاجته الماسة ، ولا إثم عليه لحالته المبينة في السؤال ، والإثم . على المقرض بالربا. والله أعلم

ح/90 قرض / اقتراض الوصي من المال 2/20

حضر إلى اللجنة السيد / راشد، وقدم الاستفتاء [2071] الآتي:

1- لدي ثلث من ابن عمي وقد أوقفه لأعمال البر، فهل لي حق - 1 بالأخذ منه، علماً بأنني محتاج وسوف أسددهما آخذه "أي سلفه فقط". وأعيدها

2- هل يجوز أن أضع هذا الثلث في البنك وديعة تجري عليها 2 الأرباح أم لا يجوز؟

وأفاد بأنه محتاج ويريد أن يستدين من الثلث الذي هو وصي عليه.

واطلعت اللجنة على صورة الوصية التي أحضرها المستفتي ،

متضمنة أن / حميدي أقر وهو في حال صحته وكمال عقله قائلاً:
إني أوصي بثلاث جميع م خلفاتي حين وفاتي على يد / محمد ،
ينفقه في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان وكل فعل
خير ي يعود نفعه علي بعد موتي ، وأذن الموصي / حميدي للموصى
له / محمد أن يوصي من بعده على الثلث المذكور من يثق بديانته
وأمانته.

كتاب المعاملات / باب القرض

: - أجابت اللجنة بما يلي

لا مانع أن يقترض الوصي من الثلث المخصص للخيرات والبر
منه لزواج ابنه الذي لا يستطيع أن يتزوج من ماله ، أو يزوجه من
ماله في حدود الضرورة فقط. وترى اللجنة: أنها (الضرورة) تنحصر
في المهر فقط ، بشرط التزامه بسداد القرض المذكور عقب
انتهاء الزواج من الهبات ، التي أفاد بأنها تصله عادة بسبب الزواج
إن وقت ، وإلا فهي دين في ذمته إلى ميسرته، وبالنسبة لإيداع ثلث
الوصية في بنك إسلامي فلا مانع شرعاً. والله أعلم.

ع / 91 قرض / اتفاق الطرفين على قيمة معينة للقرض 3/4

حضر الى اللجنة السيد / حسين، وقدم الاستفتاء الآتي [2072]

:

أخذت مبلغاً من المال وقيمه 600 دينار كويتي من أخ لي
وذلك قبل الغزو الغاشم ونزلت إلى بلدي مصر على أن أردده له،
وحدث الغزو وجاء صديقي وطلب المبلغ وكان الدينار قد انخفضت
قيمه ، وحيث إنني لا أملك مالاً قلت له إنني سأعطيك مبلغاً

600 دينار، وقد حكم بعض الحاضرين أن يكون الأمر وسطاً لا قيمته يوم تحويله ولا قيمته الآن ولكن بين ذلك وذلك وقد ارتضى صاحبنا على ذلك ووافق، وأعطيته المبلغ الذي حكموا به بالجنيه المصري مع أنني وقت أن أخذت منه المبلغ قد حولته بأكثر من ذلك أفيدونا أفادكم الله تعالى 0
- وأفاد المستفتي بأنه تصالح مع الدائن على مبلغ معين 0

كتاب المعاملات / باب القرض

: - أجابت اللجنة بما يلي

ما دام حصل تصالح بين الطرفين بالنسبة لسداد الدين الذي عليه فهو جائز شرعاً 0 والله أعلم

ع/91 قرض / يعتبر سداد الدين صحيحاً إذا كان في 4/10 !! وقت له فيه قيمة

حضرت إلى اللجنة السيدة / نادرة ، وقدمت [2073]
: الاستفتاء الآتي

عندما حصل الغزو العراقي الآثم على الكويت كنت خارج الكويت، وكان لي ذهب في منزلي ومبلغ وقدره (367) ديناراً كويتياً، وبسبب ظروف الذين كانوا بالمنزل اضطروا لأخذ مبلغ وقدره (50) ديناراً ، وبعد ذلك اضطروا بسبب الخوف إلى أن يسكنوا في مكان آخر فأخذوا جميع أغراضهم ومن ضمنها ذهبي وأموالي (أي 367) ديناراً، وبعد فترة اضطروا إلى الخروج من الكويت بسبب ظروف الاحتلال ، فطلبوا من الرجل الذي كان قد

أخذ الـ / 50 ديناراً للصرف على نفسه وعلى أولاده - كما أنهم قد أعطوه باقي المبلغ أي (317) لحفظه في البنك - طلبوا منه أن يحضر المبلغ ليأخذه كاملاً أي (367) فيعطوه لصاحبه 0 فذهب إلى البنك وسحب المبلغ كاملاً وأعطاهم ، وبعد فترة اتضح أن المبلغ مضروب (ملغي)، واليوم وبعد أن أرجعت الحكومة المبالغ إلى البنوك ، ورجع ما سحبه هذا الرجل، هل يحق لي أن آخذ منه هذا المبلغ علماً بأنني لم استفد من المبلغ الذي أعطاني إياه. يعني : أعطيته (367) ديناراً صحيحة وأعطاني مضروبة ، فهل يحق

كتاب المعاملات / باب القرض

لي المطالبة ؟0

- وأفادت المستفتية بأن قرار الحكومة بإلغاء الأوراق النقدية المضروبة صدر بعد وفائه لما عليه من دين بعشرين يوماً تقريباً .

: - أجابت اللجنة بما يلي

العبرة في وقت القضاء والتسليم ، وقد أفادت المستفتية أنه وقت وفائه بما عليه لم تكن الحكومة قد أصدرت قراراً بإلغاء التداول بالأوراق النقدية (المضروبة) إلا بعد عشرين يوماً من تاريخ الوفاء، وعلى هذا يكون المقرض قد أبرأ ذمته بتسديد قيمة القرض، ولا يحق للمستفتية مطالبته بغير ذلك. والله أعلم 0

وأما تعويض الحكومة له ولغيره بعد ذلك فيعتبر تبرعاً من الإستناد عليه شرعاً للمطالبة . والله أعلم الحكومة ، ولا يصح

ع/91 قرض / المصالحة على القرض بغير قيمته 7/13

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد / [2074]
: جهاد

نحن مجموعة من العاملين بدولة الكويت ، اتفقنا فيما بيننا على تكوين جمعية شهرية موزعة على 12 سهماً ، قيمة السهم 125 ديناراً كويتياً بحيث يكون المبلغ الكلي 1500 دينار شهرياً، يقبضها أحد الأعضاء على الترتيب المتفق عليه فيما بيننا، وقد بدأت الجمعية في 1/5/1990م، حيث كانت نهايتها المفترضة في 1/4/1991، واستمرت الجمعية أربعة أشهر إلى 1/8/1990م، حيث قبض بعض الأعضاء وعددهم أربعة حسب الاتفاق الذي ارتضاه الأعضاء ، ثم حدث

كتاب المعاملات / باب القرض

الغزو الغاشم ، وواجه الجميع تلك الظروف السيئة بالحيرة وعدم وضوح الرؤية ، وفي مصر بتاريخ 19/10/1990م تجمع الأعضاء الذين لم يصرفوا أسهمهم ، أي المستحقون جميعاً ابتداء من 1/9/1991م، وقرروا رغم الظروف الصعبة التي كان يواجهها الجميع أن يحسب الدينار بستة جنيهاً مصرية ونصف، علماً بأن ثمنه في ذلك الوقت كان يساوي 97 قرشاً، وعلماً بأن الأعضاء الذين صرفوا عرضوا أن يدفعوا ما عليهم بالدينار الكويتي أو ما يقابله بالعملة المصرية بسعر البنك إلا أنهم رفضوا ذلك. وأصروا على ما رأوه وقرروه من أن الدينار بستة جنيهاً مصرية ونصف ، وبناء عليه فقد تم التراضي والاتفاق بين الجميع ، حيث تم صرف النظر عن الجمعية، وحررت بإيصالات أمانة على الأعضاء الذين صرفوا أسهمهم بالجنيه المصري كل بحسب مبلغ كل منهم حيث كانت المهلة المحددة للدفع ثلاثة أشهر ابتداء من

1990/10/19م، وقبل الميعاد النهائي للدفع قام الأعضاء الأول والثاني والرابع بدفع ما عليهم بالكامل واستلموا إيصالات الأمانة وتم التأشير أمام اسم كل منهم بكشف الجمعية بأنه سدد ما عليه وأما العضو الثالث فلم يتمكن من السداد حتى عاد إلى الكويت حيث كان مدينا للجمعية بمبلغ 1000 دينار والتي استبدلت في مصر بإيصال أمانة بمبلغ ستة آلاف وخمسمائة جنيه مصري.

نرجو تحديد الموقف بالنسبة لجميع الأطراف وهل يدفع الاتفاق عليه في مصر نظراً لتأخره عن العضو الثالث أكثر مما تم المدة المحددة بإيصال الأمانة، وهل برئت ذمة الأعضاء الذين دفعوا في مصر حسب الصلح والاتفاق وإيصالات الأمانة؟
- مع العلم أن أحد الأعضاء من الذين صرفوا قال: أنا إذا لكم الفرق ، فرد أحد الأعضاء رجعت الكويت سوف أرجع المستحقين فقال: سدد الذي عليك أنت.

كتاب المعاملات / باب القرض

- ومع العلم أن أحد الأعضاء المستحقين قال : انسَ موضوع الجمعية الوضع الآن كل واحد عليه مبلغ في وصل الأمانة الذي عليه .يسدده فقط.

- ومع العلم أن أحد الأعضاء (العضو الرابع) دفع ما عليه في الموعد المحدد لوصل الأمانة قبل أن يصرف شيكه الذي تم صرفه .في نهاية شهر 9/1991م، الحالي كاملاً.

ومع العلم بأن الأعضاء الأول والثاني والثالث غيروا ..مستحقاتهم بمبلغ 9 جنيهات في حينه

نرجو بيان الحكم.. ومع الشكر وجزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم.

: - أجابت اللجنة بما يلي

بأن ما تم بين أعضاء الجمعية هو صلح على قضاء الدين بالجنيه المصري بالمبلغ المتفق عليه بينهم ، وهذا تصرف صحيح ، ولا يجوز بعد ذلك زيادة المبلغ على المتأخر منهم في الدفع ، بل يلزمه أن يدفع ما اتفق عليه في الصلح كما هو واضح في السؤال. والله أعلم

* * *

قرض/اختلاف قيمة القرض بين يوم الاستقراض ع/4/1791
ويوم السداد

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيدة / [2075]
: سلمى

أتقدم إليكم بمشكلتي هذه لعلني أجد لديكم الإجابة الشافية،
والمشكلة تتلخص في أنني أثناء الأزمة التي مرت على الكويت
احتجت مبلغاً من المال ، فاستلفته من إحدى المعارف، وكان
مقدار المبلغ 1000 دينار عراقي.
كتاب المعاملات / باب القرض

والآن وبعد التحرير أصبحت تطالبني بالمبلغ الذي استلفته ،
وتريده بالدينار الكويتي مع أننا لم نتفق على إعادة المبلغ بالعملة
الكويتية، كما أنها تطالبني بـ 400 دينار كويتي مقابل الـ 1000
دينار عراقي، وأنتم تعلمون قيمة الدينار العراقي مقابل الدينار
الكويتي، أي أن ألف دينار عراقي الآن (1991) تساوي مئة دينار
كويتي.

فهل يحل لها أن تأخذ مني 400 دينار كويتي مقابل 1000

دينار عراقي؟

: - أجابت اللجنة بما يلي

بأنه يجب تسديد مبلغ القرض المذكور، وهو ألف دينار عراقي بقيمة بالدينار الكويتي يوم قبضه ووجوبه في الذمة. والله أعلم.

* * *

كتاب المعاملات

ÈÇÈ: ÇáÈäæß
æÇáÑÈÜÇ

ع/90 بنوك وربما / الإيداع في البنوك الربوية في بلاد 4/3 الكفر

بنوك وربما / هل يتصرف بالفوائد أم يتركها للبنك؟؟

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد / [2076] رامي، ونصه:

أود أن أطرح سؤالاً ربما شغل الكثير من المسلمين المقيمين في الدول الأوروبية أو أمريكا ألا وهو موضوع إيداع النقود في إنني سأقيم في إحدى هذه الدول، وقد البنوك الربوية، وحيث ذهبت فعلاً إلى البنك لأودع نقودي فأخبروني أن الحسابات الجارية فائدة، حيث قررت أن هناك كلها بالفوائد ما عدا حساباً واحداً بدون أفتح حساباً جارياً بدون فائدة ، ولكن هناك شاب عربي يعمل في البنك أخبرني بأنه حتى لو أنني فتحت حساباً بدون فائدة فإن البنك يأخذ هذه الفائدة التي لم آخذها أنا، حيث ربما تستفيد منها مؤسسات كافرة في تنصير المسلمين في أفريقيا وآسيا كما تظهره شاشات التلفزيون هناك ، وأخبرني أن أفضل شيء أن آخذ هذه الفوائد وأتبرع بها للمحتاجين من المسلمين ، والسؤال هو:

- مدى جواز أخذ الفائدة والتبرع بها؟ 1

- مدى جواز فتح حساب بدون فائدة وترك الفائدة للبنك 2
ليستفيد منها؟

- سمعت بأن هناك فتوى تجيز التبرع بهذه الفوائد 3
للمحتاجين ، ولكن ليس على أساس أنها زكاة أو صدقة وإنما عطاء
فقط ؟

:- أجابت اللجنة بما يلي

بأنه إذا تيسر للمسلم إيداع ماله في غير البنك الربوي فلا
ينبغي أن يودع ماله في البنك الربوي، أما إن احتاج إلى الإيداع في
بنك ربوي كأن لم يكن هناك بنك إسلامي أو قامت حاجة معتبرة
للإيداع في بنك ربوي، فيجوز ذلك مع وجوب أن يكون الإيداع في
حساب ليس عليه فوائد كالحساب الجاري.

وإذا صح ما يذكره السائل من أن البنوك في أمريكا أو الدول
الأوروبية تعطي فوائد على الحسابات الجارية، ثم إذا رفض المودع
أخذ الفوائد فإن البنوك تعطيها للجهات الدينية غير الإسلامية
ونحوها، فحينئذٍ يجوز للمودع أخذ تلك الفوائد والتخلص منها، بأن
تصرف في وجوه الخير العامة ما عدا طبع المصاحف وبناء
المساجد، ولا يحلّ لمن هي في يده أن يؤدي منها حقاً عليه ، سواء
كان لله تعالى أو للأفراد أو للدولة كالضرائب مثلاً ولا ينفقها على
نفسه أو أهله.

والأولى أن تنفق هذه الفوائد الربوية في الحالات الاضطرارية
في الجوائح والمجاعات والكوارث العامة والخاصة.

وهذا الحكم ينطبق على كل مال محرّم ، سواء نتج عن تجارة
أو غيرها. والله أعلم.

كتاب المعاملات / باب البنوك والربا

ع/90 بنوك وربا/ التخلص من مال الربا إذا اختلط بالمال 3/5
الحلال

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / [2077]
:فريد، ونصه

في سنة 1960 أهدي لامرأة خمسون سهما في بنك ربوي ،
وتقدر قيمة هذه الأسهم بـ 5000 روبية ، أي بما يعادل 375 ديناراً
كويتياً، ولقد تم استثمار هذه الأسهم في بنك الخليج إلى أن وصلت
قيمتها إلى خمسة وأربعين ألف دينار كويتي، علماً بأن استثمارات
بنك الخليج في تلك الفترة كانت نسبة التعامل الربوي فيها ضئيل،
وبعدها أخذت هذه المبالغ جميعها وهي (45000) د.ك من بنك
الخليج واستثمرت في بيع وشراء أسهم شركات غير ربوية حتى
: أصبحت هذه السيدة تملك ما يلي

أسهم في شركة الأسمنت الابيض تبلغ قيمتها اثني عشر ألف (1)
دينار، علماً بأن هذه الأسهم قيمتها عند شرائها كانت (خمسة
.وأربعين ألف دينار)

2) .مبلغ نقدي وقدره(خمسة وعشرون ألف دينار)

وبعدها احتفظت بالأسهم ، وأوقفت استثمار هذه المبالغ ، ثم
أدخلت في حسابها بعض المبالغ التي حصلت عليها من شركة
تجارية هي أحد شركائها ، وصرفت أيضاً خلال هذه الفترات من
هذه المبالغ الاجمالية ، وكان بعضها صرف للمشاريع الخيرية خارج
الكويت، علماً بأنها لم تنتبه إلا الآن بأن أسهم بنك الخليج أسهم
ربوية.

والسؤال: ما هو الموقف الشرعي من هذه المبالغ وكيف
تتصرف مع ما دخل عليها من أموال فيها ربا؟

كتاب المعاملات / باب البنوك والربا

: وطلبت اللجنة حضور السائل فحضر وأفاد

بأن البنوك كانت تزاوّل أعمالاً تجارية قبل منعها من ذلك وكانت ميزانياتها في العمليات الربوية قليلة، وقد صرفت هذه المرأة بعض أموالها في وجوه البر والخير، وهو ما يقارب عشرة آلاف دينار.

· **وأجابت اللجنة بما يلي**

تنفق تلك المرأة في سبيل الخير مبلغاً من المال يغلب على ظنّها أنه يقابل ما تحصل من الربا، ولها أن تحتسب من ذلك ما أنفقته سابقاً في جهات الخير، ومن ذلك ما وضعته سابقاً في بناء المساجد، وليس لها أن تضع من الآن فصاعداً شيئاً من هذه المبالغ في بناء المساجد ولا طبع المصاحف. والله أعلم

* * *

ع/91 بنوك وربا/ دفع الضرائب من الفوائد الربوية 3/1

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد / [2078]
ناصر:

يرجى من سيادتكم إفادتنا بشرعية التالي: يوجد لدينا عقارات في بعض الدول الأوروبية ندفع عنها ضرائب سنوية لهذه الدول

هل يجوز سداد هذه الضرائب من أموال ربوية ناتجة عن فوائد بنكية؟

أجابت اللجنة بما يلي*

لا يجوز إيداع الأموال في البنوك مقابل فائدة ربوية، وبالتالي الضرائب من هذه الأموال لأنها خبيثة لا يجوز لا يجوز تسديد

الانتفاع بها بحال من الأحوال، وإنما
كتاب المعاملات / باب البنوك والربا

تصرف للمصالح العامة ، عدا المساجد والمصاحف ولا تحتسب من
الزكاة، ولا يقضى بها دين. والله أعلم.

* * *

ع/91 بنوك وربا / دفع فوائد التأخير على فواتير 4/13
بطاقات الائتمان

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من الدكتور/ [2079]
: **عبدالله**. ونصه

أنا عضو مشترك في بطاقة (الأمريكان اكسبريس) والتي من
خلالها أدفع مصاريف السكن والملبس والمأكل دون استخدام النقد
أثناء السفر خارج البلاد، وتقوم الشركة بإرسال الفواتير في فترة
معينة لأقوم بدوري بتسديدها.. دون تأخير.. لأن أي تأخير يزيد عن
40 يوماً يكون هناك فوائد من ضمن الفاتورة

ولقد قمت بدفع فاتورة وصلت إليّ خلال شهر سبتمبر كاملة،
واتصلت بالشركة بعد ذلك إن كان هناك فواتير غير مدفوعة فجاء
وصلت لي فاتورة معينة.. ومضى الجواب بالنفي.. وفي اكتوبر
عليها 40 يوماً.. علما بأنني لم أستلمها على الإطلاق. وأصروا على
دفع الفوائد ولم استجب لطلبهم لأنني لم استلم الفاتورة.. وهم
:مصرفون على أن الفاتورة أرسلت. لذا فأنا بين أمرين

- إما أن أدفع لهم الفوائد.. وينتهي الإشكال معهم لكن هل يقع
المحظور الشرعي هنا ؟.. هل أكون قد مارست الربا والعياذ
بالله ؟

- أو أن أرفض فندخل معهم في قضايا قانونية يترتب عليها قطع العلاقة معهم.. وقد يرسل الاسم للبطاقات المثيلة لعدم التعاون معي.

كتاب المعاملات / باب البنوك والربا

نأمل الرد منكم حتى تطمئن النفس وبرتاج البال

أجابت اللجنة بما يلي*

بأنه يجب أن يمتنع من الدفع (دفع الفائدة) حتى لا يقع تحت طائلة الربا وإن دفع يكون آثماً إلا إذا ألزم إلزاماً قانونياً. والله أعلم.

ع/90 بنوك و ربا / توثيق العقود الربوية 2/7

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، [2080] ونصه:

نحن موظفون في وزارة العدل نقوم بتوثيق جميع العقود والوكالات ، ونتعرض في أثناء عملنا إلى بعض المواقف مع بعض المراجعين التي نضطر فيها إلى توقيف هذه الوكالات أو العقود : ومن بين تلك المواقف

هل يجوز له أن نوثق بعض العقود المختصة لدى البنوك الربوية .سواء كانت رهوناً أو غيرها.

وأجابت اللجنة بما يلي*

لا يجوز توثيق العقود المشتملة على فوائد ربوية ، ولا توثيق

رهونها لحديث (لعن الله آكل الربا، ومؤكله، وشاهديه، وكاتبه) رواه البخاري ومسلم. والله أعلم.

كتاب المعاملات / باب البنوك والربا

ع/91 بنوك وربا / التعامل بسندات البنك المركزي 4/16

وردت إلى اللجنة عدة أسئلة حول موضوع حكم التعامل [2081] بسندات الخزانة التي يصدرها البنك المركزي. وقد اعتمدت اللجنة الإجابة السابقة التي أصدرتها هيئة الفتوى في المحضر رقم 7 هـ / :89، المتضمنة ما يلي

أجابت اللجنة بما يلي:

إن أذونات الخزانة وسندات الخزانة حسب الطريقة التي طرحت بها للاكتتاب قائمة على أن أذونات الخزانة فيها خصم عن سعرها الاسمي المكتتب به ، وأن سندات الخزانة تحمل أسعار فائدة سنوية تدفع كل ستة أشهر ، وأن القيمة الاسمية مضمونة من البنك لكل من الأذونات والسندات ، وهذا يجعلها من القروض بزيادة مشروطة ، وذلك من الربا المحرم الذي لا يجوز التعامل به .أخذاً ولا إعطاءً.

والله أعلم 0

ع/90 بنوك وربا/ شراء أدوات وآلات للجنة خيرية من 4/14 الفوائد الربوية

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / رئيس [2082]
:لجنة خيرية، ونصه

تبرع شخص إلى لجنتنا بمبلغ 2000 د.ك. وهي عبارة عن فوائد بنك، فهل يجوز للجنة التصرف بالمبلغ لشراء ملتزماتها من ثلاجة ومكيف وماكينه تصوير؟ علماً بأن اللجنة بحاجة ماسة إلى الأموال نظراً للأعداد الكبيرة من الأسر التي كتاب المعاملات / باب البنوك والربا

ترعاها بالرغم من حداثة إنشائها.

أجابت اللجنة بما يلي

بما أن هذه الأموال سبيلها الصرف في وجوه الخيرات فلا مانع من شراء الأدوات التي تسهل عمل اللجنة ، مع التنبيه إلى أنها ليست زكاة ولا تجزىء عن الزكاة الواجبة في أصل المال. والله أعلم.

.بنوك وربا / أقسام العمل داخل شركة تتعامل بالرباع / 4/9 90

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / [2083]
:خالدة، ونصّه

أعمل في إحدى شركات قطاع النفط البترولي في قسم الاستثمار ، وطبيعة عملي تتلخص في أن القسم يتلقى ما يصل إلى الشركة من إيراد مبيعاتها من بنزين وخلافه على الزبائن ، وأثمان هذه المبيعات تدفع مصاريف للشركة من رواتب وخلافه على شكل ودائع في البنوك ، التي من جانبها تقدم فوائد عالية مقابل الاستثمار لديها.. كما تقوم بتحويل الحسابات المختصة بهذا

.الموضوع من بنك إلى آخر.

وفي الوقت الحاضر أطالب بنقلي إلى قسم آخر بالشركة ، لهذا:
أرغب بتوضيح ماهية هذه الأقسام وطبيعة العمل في كل منها

– قسم الرواتب: وهو يختص بصرف الرواتب للموظفين وصرف 1 مكافآت نهاية الخدمة ، وطبيعة عمله تجعله يتعامل مع البنوك المتواجدة في البلاد منها الربوية ومنها غير ذلك.

– قسم النقدية والبنوك: وهو قسم يدون قيود الشركة الخارج 2 والداخل

كتاب المعاملات / باب البنوك والربا

أي (مايرد لها من أموال ويخرج منها) مع ملاحظة أن هذا القسم يدون الودائع وفوائدها في دفاتر الشركة وما يرد إليه من إشعارات من البنوك المختلفة بشأن أرصدها يومياً مع تسجيل الفائدة على هذه الحسابات.

– قسم المدفوعات: كل ماتصرفه الشركة يكون عن طريق هذا 3 القسم ومثال ذلك عندما ترغب الشركة بشراء القرطاسية فإنها تحرر للعميل شيكاً بالمبلغ يصرفه من أحد البنوك مع ملاحظة أن الشركة يوجد لديها حساب جارٍ في البنوك الرئيسية التي تتعامل معها.

– قسم الميزانية: وطبيعة هذا القسم تتلخص في عمل ميزانية 4 شهرية وسنوية للشركة، يرصد فيها كل إجراء مالي قامت به الشركة، ومن بينها تسجيل وبيان حساب الفوائد والودائع في الميزانية بعد أن ترد إليهم من قسم الاستثمار.

بعد استعراض هذه الأقسام ... أود أن أعرف الحكم الشرعي فيها ، مع مراعاة الوضوح والصراحة في الإجابة التي لاتخاف في ..الله لومة لائم

ماحكم العمل بهذه الأقسام المشار إليها؟ (1)
ماحكم العمل بالشركة كلياً مع ملاحظة أن الأموال تنقسم فيها (2)
إلى:

أ. – إيراد مبيعاتها

ب. – الفوائد التي تعود عليها من الودائع والاستثمار في البنوك
وبهذا يكون المال مختلطاً مع بيان أن الإيرادات التي تعود
عليها من مبيعاتها أكثر بكثير من الفوائد التي تحصل عليها من
البنوك.

أجابت اللجنة بما يلي

إن هذه الأنواع الأربعة ليس العمل فيها حراماً ، وأبعدها عن
الشبهة قسم

كتاب المعاملات / باب البنوك والربا

الرواتب، وقسم المدفوعات وكون الشركة يدخل في إيراداتها
بعض الفوائد لا يمنع من التعامل معها ، لأن الغالب في أموالها
الإيرادات الحلال ، والفوائد التي فيها غير متميزة ، وتسجيل الفوائد
هنا أمر لاحق ليس كالتسجيل الاولي لإثبات التعاقد على الفوائد.
والله أعلم.

كتاب المعاملات

ÈÇÈ: ÇáÈíaÚ

بيوع / عقد المرابحة بين الوقفين ع/90 1/6

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / مدير [2084]
:إدارة الوقف، ونصّه
يرجى التكرم بالموافقة على عرض صورة الأسئلة التالية على لجنة
الفتوى لإصدار فتوى مكتوبة بذلك.

– هناك وقف له أرض فضاء وبناء قديم متهاك وإيراده 1
متدين ، ولا يوجد في رصيده أي مبلغ، فهل يجوز أن يستدين هذا
الوقف من موفور ريع وقف آخر لإنشاء بناية استثمارية على أرضه
على أن يتم تسديد هذا الدين للوقف الدائن مستقبلا من إيراد
الوقف المدين (قرض حسن أو بالمرابحة).

– الصورة الثانية كما هو الحال في الأولى ولكن الاستعانة 2
تكون بممول تجارى لتمويل مشروع البناء بطريق المرابحة على أن
يتم التسديد عن طريق جزء من ريع العقار مستقبلا.

أجابت اللجنة بما يلي:

لامانع مبدئياً من الناحية الشرعية من إجراء عقد مرابحة بين
الوقفين (الوقف)

المحتاج للبناء والوقف الآخر الممول) وذلك بأن يقوم الوقف الممول بتقديم المواد بربح على التكلفة ، وذلك بعد شراء المواد وتحديد تكلفتها والربح وأجل السداد، نظراً إلى أن ذمة كل من الوقفين مستقلة ولكل منهما شخصية اعتبارية مستقلة.

ويمكن أن تتم مقابلة شاملة للمواد والبناء على أساس عقد الاستصناع بمقابل يراعى فيه حصول الربح المطلوب ، ثم يتم الاتفاق بين الوقف الممول وبين مقاول يقوم بتنفيذ العمل وتقديم المواد بعد ذلك بسعر حاضر أقل ، وتكون علاقتان تعاقدتان إحداهما بين الوقفين والأخرى بين الوقف والممول وبين مقاول خارجي ، ويبقى الوقف الممول مسئولاً وحده مباشرة قبل الوقف الآخر ، وهذه الاجابة مبدئية وسوف تقوم اللجنة بإصدار الفتوى النهائية بخصوص ذلك بعد اطلاعها على العقود والاجراءات المزمع إعدادها قبل إبرامها للتأكد من حقيقة شرعية المعاملة. والله أعلم. (انظر فتوى 2102، وفتوى 2104).

بيوع/بيع وشراء المحار ع/90 7/10

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / وليد، [2085] ونصّه:

يوجد حالياً سوق رسمي بالشيوخ لبيع المحار عن طريق أكياس، وتقدر قيمة الكيس تقريباً من 6 إلى 45 ديناراً كويتياً ، وقد يزن الكيس الواحد 3 كيلو غرام تقريباً.

ويعلم الجميع بأن المحار (نصيب) أي قد يجد فيه المشتري اللؤلؤ وقد لا يجد ، وهذا معروف والكل يعلم ذلك، ولم يحصل أبداً

أن احتج المشتري للمحار لعدم وجود اللؤلؤ بعد فتحه فالمتعارف عليه أنه (نصيب).

كتاب المعاملات / باب البيوع

وكذلك لم يحدث أبداً أن أشتري المحار للأكل أو لسبب آخر، فقط يباع للحصول على اللؤلؤ ثم يرمى بكميات كبيرة يومياً. لذا أرجو إعطاءنا الفتوى الشرعية لجواز بيع وشراء المحار ، وهل هو حلال أم حرام؟

أجابت اللجنة بما يلي:

· إنه مادام الوضع - كما هو الآن في الكويت - على عدم اتجاه القصد في البيع إلى المحار نفسه لعدم الاستفادة من صدفه ولا من اللحم الذي بداخله ، فإنه لايجوز بيعه لما فيه من الغرر الفاحش ، وقد " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة وبيع الغرر" كما رواه مسلم، فهو من قبيل أكل المال بالباطل وشبيهه بالقمار المحرم. لكن إن تغير الحال وصار صدف المحار أو ما بداخله من اللحم مما يقصد للشراء لجريان الانتفاع به فحينئذٍ يجوز بيع المحار أصالة، أما بيع اللؤلؤ الذي في المحار قبل فتحه فلا يجوز بأي حال لأنه لايعلم وجوده . والله تعالى أعلم.

ع/90 بيوع / بيع أشرطة الفيديو الماجنة 2/13

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / [2086]
:نجيب، ونصه

كثرت هذه الأيام - وبالذات في الصحف اليومية الصادرة في الكويت - إعلانات بيع أو تأجير أشرطة الفيديو المسجل عليها

حفلات الرقص والغناء المتميز بالانحلال والفساد الخلقي (الرقص
: الشرقي) والسؤال

أ- ما حكم بيع وشراء هذه الأشرطة؟

كتاب المعاملات / باب البيوع

ب - ما حكم من يساهم في نشرها سواء بالتسويق (بيع الجملة) أو
الإعلان وحث الناس على شرائها؟

ج - ما حكم مشاهدتها؟

..وجزاكم الله خيراً

:أجابت اللجنة بما يلي *

لا يجوز بيع وشراء الأشرطة المشار إليها في السؤال ،
والإعلان عن المبيعات يجب أن يخلو من الوجوه المحرمة، وعن كل
وسائل الإثارة والإغراء بالمفاسد وذلك في عباراته وما اشتمل عليه
من الصور ، فلا تظهر فيه العورات أو المفاتن أو التصرفات
المحرمة المنافية للآداب الإسلامية ، ويجب على الجهات المسؤولة
عن الترخيص بالإعلانات أن تمنع عرض مثل هذه الإعلانات ، كما
يحرم على صاحب المحل ذلك.

ومشاهدة العروض الحية للحفلات المشار إليها في السؤال
حرام ، لأنه نظر إلى العورات وتعرض للفساد ، كما يحرم النظر
إلى صورها حيث يتعرض المشاهد للفتنة والوقوع في الفساد ، لأن
ما أدى إلى الحرام فهو حرام فيجب الامتناع عن ذلك سداً لذرائع
الفساد. والله أعلم

كتاب المعاملات

ÈÇÈ: ãÓÇÈÞÇÊ
æãÑÇãäÇÊ

مسابقات التحريش بين ع/90 1/9
البهائم

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / مدير [2087]
:البلدية العام، ونصه

نفيدكم بأن جريدة ما قد نشرت في ملحق لها، تحقيقاً عن
مصارعة الكلاب التي بين الكلاب، والتي يتم تنظيمها في بعض
الأماكن خارج مدينة الكويت. هذا بالإضافة إلى تنظيم المصارعة بين
بعض الحيوانات الأخرى مثل الطيور وغيرها ، ويترتب عليها إصابة
الحيوانات ببعض الجروح والاصابات حيث ان تلك المصارعة تكون
.أمام الجمهور الذي يقوم بدفع مبالغ نقدية على سبيل الرهان

لذا يرجى التكرم بالإيعاز للجهة المختصة لديكم بإبداء الرأي
.حول هذا الأمر وموقف ديننا الحنيف منه

*** أجابت اللجنة بما يلي ***

يحرم التحريش بين الحيوانات وتهيج بعضها على بعض وهو
ما يسمى (مصارعة الكلاب أو الديكة أو الطيور أو الكباش أو
الثيران)، لأنه يؤدي إلى حصول الأذى للحيوان والتعذيب له، وربما
أدى إلى إتلافه لغير مصلحة معتبرة

كتاب المعاملات / باب المسابقات والمراهنات

شريعاً ، وقد (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم) أخرجه ابو داود والترمذي وقال : حسن صحيح ، وهذا يخالف ما دعت إليه الشريعة من الرفق بالحيوانات وعدم تعريضها للتلف في غير الوجوه التي سخر الله تعالى فيها الحيوانات لمصلحة الإنسان ، وأمر بالإحسان في ذبحها إذا احتيج لذبحها للأكل ، أو لقتلها تخلصاً من شرها.

وعليه، فإن تنظيم المصارعة بين الحيوانات على الصورة المعروفة حرام، كما تحرم المراهنات بين أصحاب الحيوانات المتصارعة وبين الجمهور (وكذا بين الجمهور بعضهم مع بعض) لأن ذلك من قبيل القمار المحرم. وعلى الجهات المسؤولة منع ذلك كله ، ومعاقبة من لا يمتنع. والله أعلم.

ع/90 مسابقات ومراهنات / جوائز للمتبرعين للجنة خيرية 2/9

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / لجنة [2088]
:خيرية، ونصه

تعترم لجنتنا الخيرية - تشجيعاً للتبرعات - القيام بتوزيع كوبونات (بطاقات تبرع) وتحمل هذه البطاقات أرقاماً خاصة على كل من يتبرع لها بمبلغ من المال، ومن ثم يجري سحب على هذه الأرقام. وصاحب الرقم الفائز سوف تمنحه اللجنة جائزة قيمة.

فهل ترون أن مثل هذا الأمر فيه مخالفة شرعية ؟

: أجابت اللجنة بما يلي*

هذا الأسلوب فيه شبهة القمار ، لأن الفائز بجائزة لا يأخذها إلا

إذا تبرع بمبلغ
كتاب المعاملات / باب المسابقات والمراهنات

من المال، وتحت اللجنة الجهة السائلة على اقتراح أساليب أخرى
لجمع التبرعات بعيدة عن الشبهات. والله أعلم.

مسابقات ومراهنات / جوائز وهدايا للأطفال ع/90/15/4
والمتبرعين

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من / لجنة [2089]
:للدعوة الإسلامية بجمعية خيرية

تقوم لجنتنا ببيع صناديق المهاجرين "حصالات أطفال" بسعر
رمزي دينار كويتي للصندوق الواحد، يهدف تعليم النشء استشعار
نعم الله وادخار جزء من المصروف اليومي ووضعه في هذا
الصندوق، ومن ثم التبرع بمدخرات الصندوق لحساب اللجنة التي
بدورها تدفعه في عون المحتاجين من أبناء المسلمين وتمويل
المشروعات الخيرية الطبية والتربوية والاجتماعية المختلفة.

وتقديرًا لآلاف الأطفال الذين اشتركوا في شراء صندوق
المهاجرين، فقد قررت اللجنة إقامة مهرجان لهم في منتصف شهر
رمضان القادم 1410 هـ إن شاء الله، يتضمن هذا المهرجان على
العديد من الفقرات المسلية والمسابقات والأناشيد.

:وأما بيت القصيد في سؤالنا فهو

إذا تبرعت بعض المؤسسات والشركات والتجار بهدايا مختلفة
للجنة، فهل يجوز إجراء سحب على هذه الجوائز للأطفال
المشاركين أصلاً في صندوق المهاجرين خلال فقرات المهرجان،
علمًا بأن السحب سيجرى لأرقام البطاقات التي ستوزع على

المشتركين في صندوق المهاجرين وليس على بطاقات دخول
المهرجان

كتاب المعاملات / باب المسابقات والمراهنات

المجانية (انتهى).

وبعد استماع اللجنة إلى إفادة هاتفية من السيد ماهر المدير
التنفيذي للجنة الدعوة بأن الهدايا وردت مخصصة لتغطية هذا
الموضوع.

:أجابت اللجنة بما يلي*

الأصل في هذه الهدايا التشجيعية الجواز. ولكن ينبغي اتخاذ أساليب
أخرى تحرض على أن يكون البذل ووسائله خالصة لوجه الله تعالى.
والله أعلم.

ع/91 مسابقات ومراهنات / أموال خيرية بتذاكر غير 1/12
محددة القيمة

تدخل قرعة للفوز بجوائز /

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من نائبة رئيسة [2090]
اللجنة بالجمعية الكويتية النسائية لخدمة المجتمع الدكتورة /
: ميمونة

لما كانت جمعيتنا بصدد إقامة صندوق لمساعدة متضرري
الألغام وبعض الحالات الخاصة من الأسر الكويتية التي تضررت من
تمويل هذا الصندوق بعدة الغزو الآثم ، وحيث إننا نسعى
: وسائل منها

- مسابقة دورية كل ثلاثة أشهر تتضمن أسئلة عن الكويت وتكتب على أحد وجهي البطاقة بينما يحمل الوجه الآخر رقماً يمكننا من إجراء القرعة بين أصحاب الإجابات الصحيحة على أن يكون سعر البطاقة غير محدد وفقاً للقرعة 0

لذا نتطلع إلى فتواكم الشرعية حول هذا الوجه للتمويل 0
كتاب المعاملات / باب المسابقات والمراهنات

:- أجابت اللجنة بما يلي

يجوز إقامة هذه المسابقة الدورية على الصفة الواردة في
السؤال بالقيود الآتية:

أولاً أن لا تكون المبالغ المجموعة من المشتركين جزءاً من
ثمن الجوائز أو يشتري بها الجوائز 0

ثانياً أن تكون الجهة المتبرعة بالجوائز غير الجمعية وغير
المشتركين في المسابقة، وذلك حتى تنتفي صفة المقامرة
المحرمة عن المسابقة 0 والله أعلم.

* * *

كتاب المعاملات

ÈÇÈ: ÈÇÈ
ÇáÍÚÇáÉ

ع/90 جعالة / عقود الصيانة وتوثيقها 2/7

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد،
ونصه:

نحن موظفون في وزارة العدل نقوم بتوثيق جميع العقود والوكالات وتعرض في أثناء عملنا إلى بعض المواقف مع بعض المراجعين التي نضطر فيها إلى توقيف هذه الوكالات أو العقود ... (لذلك نتقدم اليكم بالسؤال التالي):

هل يصح نظام الاشتراك السنوي لعقود الصيانة المرفق بهذا الاستفتاء.

أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز الاشتراك في عقد الصيانة المشار إليه في السؤال بالصورة المعروضة في النموذج المرفق بالسؤال لأن ذلك من قبيل عقد الجعالة التي يكون فيها الأجر معلوماً والعمل غير منضبط لكنه لا يؤدي إلى النزاع بالشروط التي تحدد حقوق المتعاقدين. والله أعلم.

* * *

كتاب المعاملات

ÈÇÈ: ÇáæßÇáÉ

ع/90 وكالة / تصرف وكيل المفقود بماله 3/9

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / [2092]
: ياسين، ونصه

وكلني ابن عمي على قطعة أرض كان يملكها بوكالة عامة موثقة وذلك سنة 1980م، وأوصاني شفويًا بأنه إذا توفي أن أتصرف كيف أشاء (بيعها أو استثمارها) وأن يكون ثلث لأخته ، وثلث لعمل خيري وهو تحفيظ القرآن الكريم ، وثلث لوالده

والمشكلة هي أن ابن عمي (الموكل) فُقد منذ سنة 1980م وذلك بعد الوكالة بستة أشهر تقريباً ولا نعلم عنه شيئاً، ولا نعرف خبره إن كان حياً أو ميتاً ، وطالبني والده (عمي) بحقه فأعطيته نصف مبلغ الأرض ، فاشترى به حصة من سيارة وهو يعمل عليها الآن وأوصيته بأن لايتصرف في أصل المبلغ الذي أعطيته إياه لأنه أمانة وكنني بها ابن عمي المفقود، والآن يطالبني والده بالأرض كلها ويقول لي بأنه محتاج ، وأنا في حيرة من أمري لأنني وكيل على الأرض وأخشى أنني إذا تصرفت بالأرض أن يظهر ابن عمي ويطالبني بالأرض ، لأنه كما قلت سابقاً مفقود ولا نعلم إن كان حياً أو ميتاً وظهوره وارد في أي لحظة، ولذلك أرجو إفتائي

كتاب المعاملات / باب الوكالة

وإرشادي في ذلك ، وكيف أتصرف مع والد ابن عمي الذي يطالبني، ولكم جزيل الشكر.

:أجابت اللجنة بما يلي*

بما أنه لم يثبت وفاة الموكل حقيقة ولم يصدر حكم قضائي بوفاة (بعد فقده) فلذلك لايقسم ماله بين الورثة ، ولا تنفذ الوصية لأخته أو لتحفيظ القرآن الكريم ، ومادام والده مستحقاً للإنفاق عليه لكبر سنه وشلله وعجزه عن التكسب وفقر أولاده الآخرين - كما أفاد المستفتي - فإنه يحق للوكيل أن يعطي والد الموكل ماتسدد به حاجته الأساسية من مال الموكل ، على أنه إن تبين فيما بعد أن الموكل قد توفي قبل الإنفاق فيعتبر مأخذه والده من النفقة جزءاً من نصيبه من الميراث. والله أعلم.

ع/91 وكالة / تضمين الوكيل ما فقده دون تقصير 2/21

: حضر أمام اللجنة / جمال، وقدم الاستفتاء الآتي [2093]

هل يجوز الاقتراض من البنوك الربوية ، حيث لدي حاجة ملحة بدائل حيث يمكنني الاقتراض منها ؟ وما هي لذلك ؟ وهل هناك أفيدوني بذلك ؟ والأمر بغاية الأهمية 00

- سألت اللجنة المستفتي عن الحاجة الملحة التي تدعوه للاقتراض ، من البنك ،

، فأجاب : بأني مدين لأناس أيام الغزو وهم الآن يريدون مبالغهم سألته اللجنة بما يلي : بكم تقدر هذه المبالغ ؟

كتاب المعاملات / باب الوكالة

فأجاب : بستة وعشرين ألف دينار كويتي 0
فسألته اللجنة، وكيف تحملتها ، فأجاب كنت أقوم بعمل خدمة -
الكويتية بالدينار العراقي، وفي إحدى المرات لهم، فأبدل العملة
، ضبطني العراقيون ومعني المبلغ فصادروه

:- أجابت اللجنة بما يلي

أنه لاضمان عليه شرعاً ، لأنه وكيل عنهم يقوم بالصرف لهم
دون أن يربح لنفسه شيئاً ، فيده يد أمانة لا يد ضمان ، فإذا حكم
عليه القضاء برد هذه المبالغ فإنه يستحق من سهم الغارمين من
الزكاة ما يعينه على دفع الغرم عن نفسه الذي تحمله وغرم
، بسببه ، وذلك اعتماداً على إفادته وذمته. والله أعلم

كتاب المعاملات

ÈÇÈ: ÈÇÈ ÇáÚãá
æÇáÚãÇá

عمل وعمال / - العمل في شركة تتعامل بالرباع / 4/9 90

- الرواتب التي يحصل عليها العاملون في المجال

الربوي

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / [2094]
:خالدة، ونصّه

أعمل في إحدى شركات قطاع النفط البترولي في قسم
الاستثمار وطبيعة عملي تتلخص في أن القسم يتلقى ما يصل إلى
الشركة من إيراد مبيعاتها من بنزين وخلافه على الزبائن، وأثمان
هذه المبيعات تدفع مصاريف للشركة من رواتب وخلافه على شكل
ودائع في البنوك التي من جانبها تقدم فوائد عالية مقابل الاستثمار
لديها.. كما تقوم بتحويل الحسابات المختصة بهذا الموضوع من بنك
:إلى آخر ، ثم أوردت السؤالين التاليين

:والسؤال الأول هو

هل العمل بهذا القسم يعتبر من الأعمال الربوية خاصة وأنني
أتلقي عروض البنوك وهي تتنافس بتحديد أعلى فائدة للودائع التي
ترغب الشركة في إيداعها؟

كتاب المعاملات / باب الوكالة

:أجابت اللجنة بما يلي

إن تلقي إيراد المبيعات وتسجيله وما يتعلق بذلك فليس حراماً
ولا بأس به وكذا تحويل الحسابات من بنك إلى بنك آخر، أما إيداعها
بفائدة والاتفاق على ذلك فهو يدخل في باب الإعانة المباشرة على

.الربا. والله أعلم

* * *

:والسؤال الثاني هو

في حالة الإجابة (بنعم) مامصير الرواتب التي استلمتها طيلة السنوات الماضية وماحكم ماتبقى منها؟

:أجابت اللجنة بما يلي *

إن النسبة من الرواتب التي تقابل العمل المعين على الربا مباشرة هي مكسب حرام يجب التخلص منه بإنفاقه في سبل الخير غير بناء مسجد أو طباعة مصحف.

وأما باقي الرواتب ، وهو ماقابل الأعمال المباحة ، فلا شيء فيه ، وعلى المستفتية أن تتحرى في معرفة القدر الحرام، والذي يجب التخلص منه من المال الحرام وهو ماكان قائماً بيد آخذه.

أما ماكان قد استهلك فتكفي فيه التوبة إن شاء الله مع الاستغفار والإكثار من الأعمال الصالحة ما لم يكن مما يجب ردّه . إلى مالكة من الناس كالمغصوب والمسروق ونحوهما. والله أعلم

* * *

كتاب المعاملات / باب العمل والعمال

.عمل وعمال / الدوام في مجال ربوي لكن دون عمل ع / 90/ 4/9

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / [2096]

:خالدة، ونصّه

أعمل في إحدى شركات قطاع النفط البترولي في قسم الاستثمار، وطبيعة عملي تتلخص في أن القسم يتلقى ما يصل إلى الشركة

من إيراد مبيعاتها من بنزين وخلافه على الزبائن، وأثمان هذه المبيعات تدفع مصاريف للشركة من رواتب وخلافه على شكل ودائع في البنوك التي من جانبها تقدم فوائد عالية مقابل الاستثمار لديها.. كما تقوم بتحويل الحسابات المختصة بهذا الموضوع من بنك إلى آخر ثم أوردت بضعة أسئلة ذات حالات مختلفة

:والسؤال هو ما يلي

خلال شهرين توقفت عن العمل بالشركة في (عمليات الودائع) مع حضوري يومياً لمقر العمل مع العلم بأن مدير الإدارة له علم بذلك إلى حين ترتيب أمر انتقالي أو استقالي فما حكم راتبي خلال هذين الشهرين.

:أجابت اللجنة بما يلي

لابأس براتب الشهرين المذكورين لأن المستفتية بحضورها إلى مقر عملها وتفرغها له تستحق الراتب مادامت لم تكلف بانجاز عمل آخر مشروع. والله أعلم.

عمل وعمال / الأعمال الكتابية داخل شركة تتعامل ع/ 90/ 4/9
بالربا.

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / [2096]

:خالدة، ونصّه

كتاب المعاملات / باب العمل والعمال

أعمل في إحدى شركات قطاع النفط البترولي في قسم الاستثمار وطبيعة عملي تتلخص في أن القسم يتلقى ما يصل إلى الشركة من إيراد مبيعاتها من بنزين وخلافه على الزبائن وأثمان

هذه المبيعات تدفع مصاريف للشركة من رواتب وخلافه على شكل ودائع في البنوك التي من جانبها تقدم فوائد عالية مقابل الاستثمار لديها.. كما تقوم بتحويل الحسابات المختصة بهذا الموضوع من بنك إلى آخر.

فهل عند الأخذ بالحديث النبوي (لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه) هل الأعمال الكتابية التي نقوم بها من رصد وتوقيع وايضاح ومتابعة وغيرها من الأعمال تدخل ضمن هذا الحديث؟

أجابت اللجنة بما يلي:

كل عمل يدخل في الاعداد للعقد الربوي والاتفاق عليه وتأدية المال المتفق على المراباة وقبض الفوائد والمطالبة بها كل ذلك يدخل في مضمون الحديث، بخلاف رصد نتيجة ذلك في القيود. والدفاتر فلا تدخل في المحرم. والله أعلم.

عمل وعمال / هل يجب الانتقال من العمل في شركة ع/ 90/ 4/9
تتعامل بالربا.

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / [2097]
خالدة، ونصه:

أعمل في إحدى شركات قطاع النفط البترولي في قسم الاستثمار، وطبيعة عملي تتلخص في أن القسم يتلقى ما يصل إلى الشركة من إيراد مبيعاتها من بنزين وخلافه على الزبائن وأثمان هذه المبيعات تدفع مصاريف للشركة من رواتب

كتاب المعاملات / باب العمل والعمال

وخلافه على شكل ودائع في البنوك التي من جانبها تقدم فوائد عالية مقابل الاستثمار لديها.. كما تقوم بتحويل الحسابات المختصة بهذا الموضوع من بنك إلى آخر

:والسؤال هو ما يلي

دراستي في عمل المحاسبة، وبالتالي عملي ينحصر في مثل هذه الأقسام فهي أقسام تتواجد في معظم الشركات والهيئات فما حكم عملي في حالة انتقالي لشركة أو هيئة أخرى؟

:أجابت اللجنة بما يلي

لايحرم على الموظف العمل في شركة تتعامل بالربا إن كان العمل الذي تتولاه لايدخل في المراباة ولا في الإعانة المباشرة عليها فإن تولى الموظف مايدخل في عقد الربا وفي الإعانة المباشرة عليه كان عمله حراماً. والله أعلم.

* * *

ع/91 عمل وعمال / عمل النساء في صالونات التجميل 3/19

عرض على اللجنة السؤال المقدم من [2098]

:السيد /عبدالعزيز، وهو

- ما حكم عمل الموظفات غير المسلمات (الكتابيات فقط) في صالونات تجميل السيدات؟ وهل يجوز استقبال السافرات وتزيينهن علماً بأنها سوف تخرج بهذه الزينة دون إخفائها عن الأجانب؟

كتاب المعاملات / باب العمل والعمال

أجابت اللجنة بما يلي:

إنه لا بد أولاً من مراعاة القواعد الآتية في الأماكن التي تقدم فيها خدمات تزيين النساء:

أ- أن يمنع حضور الرجال سواء كانوا من العاملين في هذه الأماكن أو من الرجال المرافقين للراغبات في التزين ولو كانوا أزواجاً أو محارم.

ب- التحرز من استخدام المواد النجسة في التزيين.

ج- تجنب أي زينة تحدث تشبهاً بالرجال.

د- تجنب النظر أو اللمس لما هو عورة من المرأة على المرأة، وهو ما بين السرة إلى الركبة.

هـ- أن لا يستخدم في هذه الأماكن عاملات عرفن بترويج الفساد أو كشف أسرار المترددات للتزين.

على أنه يجب ملاحظة أن المرأة التي تأتي للتزين إن كان معلوماً أنها ستخرج بتلك الزينة متبرجة فإن قيام الصالون بتزيينها حرام لا يحل لأنه إغانة لها على معصية الله تعالى .

ويجوز استخدام غير المسلمات في أعمال التجميل والتزيين على ألا تطلع من المرأة على عورتها إلا على ما تحتاج إلى كشفه حال المهنة، وهو كشف الرأس والعنق والذراعين والساقين، بشرط أن تكون مأمونة لا تصفها للرجال الأجانب، والأولى عدم استخدام غير المسلمات في مثل هذه الأعمال وغيرها، والاستغناء بالمسلمات عنهن ، والله أعلم .

كتابُ المعاملات

ÈÇÈ ÇáÛáæ

ع/90 2/10

خلو/التصرف بالخلو

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / [2099] حسن، حول عقد إيجار تضمن شراء خلو محل وتأجير ذلك الخلو وقد حضر السائل وأفاد بأن المحل كان لشريك ، وبعد خروج ذلك الشريك دخلت أنا واشترت نصف خلو المحل بـ 25 ألف دينار وأجرت حقي في ذلك الخلو بـ (550) ديناراً إلى نفس شريكي في المحل وأنا أملك نصف الخلو سواء زادت قيمته أو نقصت.

أرجو إفتائي في مشروعية هذا العقد المرفق صورته مع الاستفتاء علماً بأن العمل جارٍ بين الطرفين بموجب هذا العقد منذ أربعة أشهر.

واطلعت اللجنة على العقد والوثائق المرفقة معه

أجابت اللجنة بما يلي:

حيث إن مالك المبنى الذي فيه المحل التجاري قد أخذ مقابل الخلو من المستأجر الأول، فيكون المستأجر الأول قد ملك الخلو، وحيث إن المستفتي قد اشترى نصف ذلك الخلو بمال فإنه يملكه وله غنمه وعليه غرمه، ويجوز له أن يبيعه ويؤجره، على

ما أفتى به المالكية، حيث قالوا في حاشية الدسوقي (3/433) (لمالك الخلو بيعه وإجارته وهبته وإعارته ويورث عنه إذا مات ويتحاصص غرماءه فيه) (أي إذا أفلس)، وعليه ترى اللجنة أخذ المستفتى أجره من مستأجر نصيبه من الخلو جائز شرعاً حيث ان رخصة المحل باسم المستفتي وقد جرت عادة بعض الناس بإجارة الرخصة وقد سبق للجنة الفتوى أن أفتت بعدم جواز أخذ الأجرة على الرخصة، لأن ذلك يكون من قبيل الكفالة بأجر، لذا لا يحل للمستفتي أن يأخذ أجره على الرخصة سواء كانت أجره منفصلة عن أجره الخلو أو كانت متضمنة في أجره الخلو ولذا يجب أن تكون أجره الخلو بقدر أجره مثله فيما لو لم تكن الرخصة باسمه، وليس له أن يأخذ أكثر من ذلك لئلا تتضمن أجره الخلو أجره عن الكفالة . والله أعلى وأعلم.

* * *

ع/91 خلو /يؤجر المالك المحلات بعد دفع المستأجرين 5/13
خلوا له

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد / [2100]
: راشد، ونصه

عندي سؤال وهو: هل الخلو حلال ام حرام ؟

رأت اللجنة استدعاء المستفتي ليسأل عن قصده من الخلو -
- وأفاد بأن عنده بناية وقد بنى فيها دكاكين فهل يحل له أخذ خلو
على هذه الدكاكين غير الإيجارات؟

كتاب المعاملات / باب الخلو

:- أجابت اللجنة بما يلي

بأن أخذه الخلو من المستأجرين من دكاينه جائز مهما بلغ.
ويعتبر الخلو جزءاً من الأجرة. والله أعلم الخلو لأنه هو المالك

* * *

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ [2101]
:عبدالرحمن، ونصه

أوقف الشيخ محمد "رحمه الله تعالى" بيته وديوانيته الكائنتين في منطقة المباركية بالكويت على ذريته وذرية ذريته الذكور دون ذرية الإناث ونص على أن الخارج منهما أي البيت والديوانية بمعنى أن الذي لا يسكن فيها لا سهم له في الوقف وأثناء الفترة السابقة خرج بعض الورثة وبقي في البيت ابن الواقف عبد الرحمن ومن بعده ولداه أحمد وعبد الوهاب وذريتهما وظلوا ساكنين في البيت والديوانية دون غيرهم، حتى تقرر استملاك جزء من البيت والديوانية للمنفعة العامة، مما اضطر الساكنين إلى الخروج منهما وأعطيت بدلاً من الجزء الآخر من الوقف أرض في نفس الموقع تقريباً داخل المدينة وتنتج عنها ريع من حصيلة الإيجار وله رصيد، وبصفتي ناظراً على الوقف أود أن أعرف الحكم الشرعي في مدى استحقاق الورثة وهل يستحق من خرج من البيت وترك السكن من تلقاء نفسه قبل الاستملاك للمنفعة العامة، ومن اضطر للخروج بعد أن تقرر استملاك البيت ونزع ملكيته للمنفعة العامة.

:وقد حضر المستفتي وقدم نص الوصية الآتية

كما سنت الوصية قبل حلول المنية انتدبت لذلك وأنا الفقير إلى الله تعالى (محمد) بأني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإني رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصيت من خلفت من أهلي وجيراني أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وبعد فليعلم الواقف على هذه الأحرف الشرعية والناظر في هذه الوثيقة المرعية علماء المسلمين وحكامهم وفقهم الله للقيام بحقوق الله وتنفيذ الأحكام هو أني قد وقفت وحبست وسبلت دكاكيني السبعة الكائنات في ملكي وتحت تصرفي - الواقعات في قبلة المسجد المعروف بمسجد العوازم الكائن في الكويت يحدها قبلة وشمالاً الطريق النافذ وجنوباً طريق قرب المسجد المذكور- في أعمال بر لي ولوالدي وللأقرب من أقاربي سبع ضحايا أسماء أهلهم في الدفتر ومن حب ومن تمر يخرج لي ولأهلي الضحايا في كل شهر من أشهر رمضان كل خميس ربيع من حب وريع من تمر وسراج ودلاوارشيد للمسجد المذكور في كل سنة ثلاث مداد ، وما حدث فيه من خرابٍ سهلٍ بقدر عشرة أو خمسة عشرة أو خمسة عشر ريالاً، وما فضل من كرا الدكاكين المذكورين بعد تعميرهن وتعمير البيت على نفقة للعيال الساكنين في البيت، وكذلك أوقفت بيتي وديوانيتي الكائنين في الكويت المحدودين قبلة وجنوباً الطريق النافذ وشمالاً بيت سليمان الوقيان وشرقاً بيت المقهوي على

ذريتي وذرية ذريتي الذكور دون ذرية الإناث والخارج منهما فلا له سهم في الوقف فبموجب ما صدر مني من التوقيف الصحيح والتحسيس الصريح صار كل من

كتاب المعاملات / باب الوقف

الدكاكين والبيت المذكورين وفقاً صحيحاً شرعياً معتبراً مرعياً لوقوع ذلك مني في كمال صحتي ونفوذ تصرفي وقد اشترطت لنفسي النظر فيهما مدة حياتي وجعلت النظر فيهما بعدي لابني عبد الرحمن بن محمد بن فارس يتولى الدكاكين والبيت ويجري جميع ما في هذه الورقة، ومن بعده أخوه عبد اللطيف أرجو الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم مقرباً لديه في جنات النعيم فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه وحررت هذه الأحرف كيلا يخفى وصيتنا لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى سنة 1329 شهر محرم ومن بعد عبد اللطيف عبد الله بن عبد العزيز ثم الأرشد من ذريتهما وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وأفاد المستفتي بأن عبد الله وذريته وعبد اللطيف بن محمد وذريته قد خرجا من البيت قبل أن تقوم الحكومة بثمينه 1957 وبقي في البيت أحمد وعبد الوهاب ابنا عبد الرحمن بن محمد وذريتهما وقد تم استبدال جزء من الوقف بأرض مجاورة في عام 1980م تقريباً وبنيت بالبدل عمارة بالقرب من مكان البيت وهي لا تصلح للسكن وإنما هي عمارة تجارية.

أجابت اللجنة بما يلي*

من خرج من الساكنين في البيت والديوانية الموقوفين

باختياره قبل انتقال الملكية إلى أملاك الدولة فإنه قد سقط استحقاقه في الوقف هو وذريته وذلك طبقاً لشرط الواقف الذي نص فيه على أن (الخارج منهما "أي من البيت والديوانية" فلا له سهم في الوقف) وأما من خرجوا بعد انتقال الملكية إلى أملاك الدولة مباشرة أو بعد المهلة التي سمح لهم فيها بالبقاء في العقار المستملك فإنهم يعتبرون مستحقين هم

كتاب المعاملات / باب الوقف

. وذريتهم الذكور في ريع بدل الوقف المستملك. والله أعلم
* * *

وقف / بناء وقف من ريع وقف آخر ع/90/21

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد /مدير [2102]
إدارة الوقف ونصّه:

بالإشارة إلى الفتوى رقم 6/1ع/90 بشأن جواز استدانة وقف من موفور ريع وقف آخر لإنشاء بناية استثمارية

نرفق صيغة عقد بين وقفين (الوقف المحتاج للبناء والوقف الآخر الممول) وأيضاً صيغة عقد بين الوقف الممول وبين مقاول خارجي وذلك للاطلاع عليها من قبل لجنة الأمور العامة بمكتب الإفتاء كما طلبت ذلك في نهاية فتواها السابقة (6/1ع/90)

وقد سبق عرض هذا الاستفتاء ، وأجابت عليه اللجنة إجابة مبدئية وطلبت الاطلاع على العقود والإجراءات المزمع إعدادها قبل إبرامها للتأكد من شرعيتها

وقد اطلعت اللجنة على عقد عملية إنشاء وإنجاز وصيانة وقف

والمكونة من ثلاث وعشرين مادة . و خلاصته : إجراء مقابلة بين الوزارة وبين مقاول بشروط معلومة ومحددة.

وأجابت اللجنة: أنه لآمانع شرعاً من العقد بعد حذف جزء من آخر المادة 16 وهو المتعلق بحق الطرف الأول في احتجاز الآلات المملوكة للطرف الثاني واستغلالها بدون أجر.

كما يجب حذف ما يتعلق بإلزام الطرف الثاني باستخدام وسائل النقل الوطنية

كتاب المعاملات / باب الوقف

كالكويتية والملاحة البحرية لأن ذلك مبني على تعليمات حكومية خاصة بأموال الجهات الحكومية أو الأهلية في المقاولات التابعة للحكومة، ومال الوقف ليس من هذا القبيل، وهذه المقابلة ليست مع الدولة لاستقلال ذمة الوقف عن ذمة الحكومة فيراعى مافيه مصلحة الوقف.

كما اطلعت اللجنة على عقد إدارة وتنفيذ مشروع استثماري بين الوقفين على أساس عقد الاستصناع ، ويمثل الوقفين كليهما وكيل الوزارة المساعد لشئون الوقف على اعتبار أن ذمة كل من الوقفين مستقلة والوزارة ناظرة عليهما، وهذه من الصور التي يسوغ فيها تولي شخص واحد طرفي العقد، وهذا العقد مكوّن من ثمانية مواد، وقد لاحظت اللجنة أن المادة الرابعة فيها جهالة لأن دفع القسط الأول محدد بعد سنة من تأجير العقار وهذا الموعد مجهول، فيجب تحديد موعد معين ولو متأخراً، وينبغي أن ينصّ على أن يبقى الطرف الأول وهو الممول مسؤولاً وحده مباشرة قبل الطرف الثاني في حال حصول أي تقصير أو عيب أو غير ذلك مما يقتضيه هذا العقد وذلك للمدّة المتفق عليها مع المقاول.

وينبغي أيضاً أن يضاف في عقد الاستصناع شرط جزائي بغرامة تأخير عن كل يوم كذا دينار كما ينبغي مراعاة ترتيب العمليتين بحيث يكون عقد المقاولة تالياً في الزمن لعقد الاستصناع وهذا العقد بعد تعديل المادة الرابعة المذكورة لمانع منه شرعاً . والله أعلم. (ر: فتوى رقم 2104)

ع/91 وقف / إعطاء الذرية من الوقف الخيري 2/1

عرض على اللجنة الكتاب الموجه من السيدة / سلوى
كتاب المعاملات / باب الوقف

المتضمن طلب صرف مساعدة مالية لها من وقف مريم وذلك لحاجتها، علماً بأن مقدمة الطلب من ذرية الواقفة، فهل يجوز ذلك؟

ثم اطلعت اللجنة على المذكرة المعدة من قبل إدارة الوقف
:بخصوص وقف مريم حيث جاء فيها

بالإشارة إلى طلب السيدة / سلوى ، المقدم بالتماس صرف مساعدة شهرية لها ومبلغ آخر الموافقة على اعتماد مقطوع من خلال ريع الوقف المذكور لإعانتها على تحمل أعباء المعيشة وسداد بعض الديون.

يرجى الإحاطة بأن الوقف المذكور خيري حيث أوقفت المرحومة مريم بيتها على أولاد إبراهيم وأولاد أيوب ويطعمون ويضحون لها ولوالديها وذلك بموجب الحجة المؤرخة في 28 من رجب 1322هـ، وقد تم إثبات ملكية عقار الوقف لصالحه هو عبارة عن بيت يقع بمنطقة الشرق عن طريق وضع اليد للمدة الطويلة

.بموجب حكم صادر

وتبين بالاطلاع أن كلاً من السيد / جاسم وعبد الله ومحمد وفاطمة وسلوى سبق أن أقاموا الدعوى ضد الوزارة بطلب حل الوقف وصيرورته ملكاً للمستحقين فيه باعتباره وقفاً ذرياً فيه نصيب للخيرات، واستندت الوزارة في دفاعها بأن الوقف خيري لا يجوز حله حيث إن كلمة "على" الواردة بنص حجة الإيقاف تدل على أن ما بعدها ناظراً لاموقوفاً عليه طبقاً لنص المادة الثالثة من الأمر السامي الصادر بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف، وقد تداول الحكم بشطب الدعوى عدة مرات إلى أن صدر الحكم فيها باعتبارها كأن لم تكن.

وبتاريخ 82 ثمنت البلدية عقار الوقف للصالح العام نظير مبلغ إجمالي قدره 410460 د.ك وسجل بيعه للحكومة ، كما قامت بعد بشراء عين الوزارة فيما كتاب المعاملات/ باب الوقف

بديلة لصالح الوقف المذكور بالاشتراك مع عدة أوقاف خيرية عبارة عن بناية استثمارية تقع بمنطقة حولي خصصت أخرى إجمالي قيمتها وسجلت بالوثيقة فيها حصة قدرها 44.5% من رقم 4358/1985 وأصبحت العين الحالية للوقف المذكور. موفور ربع لدى الوزارة حتى 1/1/90 بمبلغ 147114 د.ك ، ولايوجد مال بدل ولا يصرف منه مساعدات لأي من أقارب الواقعة المحتاجين. هذا والأمر مرفوع لاتخاذ ما ترونه مناسباً.

- وبعد نظر اللجنة في حجة الوقف واطلاعها على حكم المحكمة رأت اللجنة بما يلي :
- أن تعطي وزارة الأوقاف من ربع هذا الوقف المحتاج من ذرية

إبراهيم وأيوب على قدر حاجتهم، وتوصي اللجنة الوزارة
بمراعاة صرف ريع الوقف في أوجهه المحددة من قبل
الواقف وعدم حبسه. والله أعلم.

ع/91 وقف / استثمار ريع الوقف 4/1

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد / [2104]
مدير إدارة الوقف:

بالإشارة إلى الفتوى رقم 11ع/90 والفتوى رقم 53ع/90
بشأن جواز الاستقراض من موفور ريع وقف إلى وقف آخر محتاج
واعتماد صيغ العقود الخاصة بذلك.

ونظراً لحاجة بعض الأوقاف حالياً لدعم مالي لتنمية عقاراتها
التي آلت إلى
كتاب المعاملات / باب الوقف

السقوط وليس بها موفور ريع أو مال بدل يكفي لإعادة الإعمار
صندوق للاستثمارات الإنشائية تكون فقد اقترحت الإدارة تكوين
حصيلته نسبة من موفور ريع كافة الأوقاف الخيرية ويعتبر الممول
الوحيد لكافة الأوقاف التي تحتاج إلى تدعيم مالي لتعمير عقاراتها
وليس لها أموال بدل أو موفور ريع ويتم ذلك عن طريق (عقود
استصناع) بين الصندوق المقترح والأوقاف المحتاجة، علماً بأن
أرباح الصندوق المقترح ستنفق في الأعمال الخيرية.

فيرجى الإفادة بالرأي الشرعي حول تكوين الصندوق.

أجابت اللجنة بما يلي*

بأنه لا بأس بتأسيس هذا الصندوق على حسب ما ورد في السؤال مع مراعاة عدم الإخلال بأوجه الصرف المنصوص عليها في حجج الوقف الأخرى، وأن يكون هذا الصندوق تحت رقابة إدارة مختصة أمينة. والله أعلم.

ع/91 وقف / وقف الزكاة 2/10

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد / [2105]
مشعل:

يرجى الإفادة بالرأي الشرعي حول صحة وقف أموال الزكاة، بمعنى آخر يجوز للشخص أن يتبرع بزكاة ماله لوقف خيري علماً بأن أموال الزكاة ستكون جزءاً من الوقف المتبرع له ويكون حكمها كحكمه 000 شاكرين لكم حسن تعاونكم 0000

كتاب المعاملات / باب الوقف

أجابت اللجنة بما يلي*

لا يجوز أن يتبرع شخص بزكاة ماله لوقف خيري بحيث تكون أموال الزكاة جزءاً من الوقف المتبرع له ويكون حكمها حكمه : للأسباب الآتية :

- السبب الأول : أن الأصل في مال الزكاة أن يصرف فور إخراجه إلى الأصناف الثمانية مع قيام الحاجة الماسة 0

- السبب الثاني : أن هذه الأموال ستكون جزءاً من أموال الوقف ولا يجوز التصرف فيه بالبيع والهبة وبالتالي لا يمكن تسبيل . أموال الزكاة 0 والله أعلم

وقف / عقد مرابحة بين وقفين ع/90 1/6

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / مدير [2106]
:إدارة الوقف ونصّه
يرجى التكرم بالموافقة على عرض صورة الأسئلة التالية على لجنة
الفتوى لإصدار فتوى مكتوبة بذلك.

– هناك وقف له أرض فضاء وبناء قديم متهاك وإيراده متدنٍ 1
ولا يوجد في رصيده أي مبلغ، فهل يجوز أن يستدين هذا الوقف من
موفور ريع وقف آخر لإنشاء بناية استثمارية على أرضه على أن يتم
تسديد هذا الدين للوقف الدائن مستقبلاً من إيراد الوقف المدين
(قرض حسن أو بالمرابحة).

– الصورة الثانية كما هو الحال في الأولى ولكن الاستعانة 2
تكون بممول تجارى لتمويل مشروع البناء بطريق المرابحة على أن
يتم التسديد عن طريق جزء من ريع العقار مستقبلاً
كتاب المعاملات / باب الوقف

أجابت اللجنة بما يلي:

لامانع مبدئياً من الناحية الشرعية من إجراء عقد مرابحة بين
الوقفين (الوقف المحتاج للبناء والوقف الآخر الممول) وذلك بأن
يقوم الوقف الممول بتقديم المواد بربح على التكلفة وذلك بعد
شراء المواد وتحديد تكلفتها والربح وأجل السداد، نظراً إلى أن ذمة
كل من الوقفين مستقلة ولكل منهما شخصية اعتبارية مستقلة
ويمكن أن تتم مقابلة شاملة للمواد والبناء على أساس عقد
الاستصناع بمقابل يراعى فيه حصول الربح المطلوب ثم يتم
الاتفاق بين الوقف الممول وبين مقاول يقوم بتنفيذ العمل وتقديم

المواد بعد ذلك بسعر حاضر أقل وتكون علاقـتان تعاقديتان إحداهما بين الوقفين والأخرى بين الوقف والممول وبين مقاول خارجي ويبقى الوقف الممول مسئولاً وحده مباشرة قبل الوقف الآخر وهذه الإجابة مبدئية وسوف تقوم اللجنة بإصدار الفتوى النهائية بخصوص ذلك بعد اطلاعها على العقود والإجراءات المزمع إعدادها قبل إبرامها للتأكد من حقيقة شرعية المعاملة. والله أعلم.

* * *

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد، [2107]
:ونصّه

اتفق الطرف الأول (مقيم في الكويت) مع الطرف الثاني (مقيم في بلده في الخارج) على تجارة تصنيع لوحات إسلامية في بلد الطرف الثاني على أن تباع في بلد الطرف الأول أي في الكويت ويكون الربح مناصفة بينهما وكذلك إذا حضر الطرف الثاني أي شيء لبلد الطرف الأول يكون أرباحه بالنصف، والرأس مال والربح وقد خلطوا المال، وخلال هذه التجارة أقدم الطرف الثاني على عرض شراء أرض في بلده (الخارج) ويكون الدفع مناصفة مع الطرف الأول، ويتولى الطرف الثاني الدفع والتسجيل، ووافق الطرف الأول، وعندما أراد الطرف الثاني الدفع لم يقم بدفع المال كاملاً فقد دفع حصة الطرف الأول فقط أي نصف المبلغ واتفق مع صاحب الأرض على أن يؤجل دفع المبلغ الثاني (أي حصته) بعد ستة أشهر دون أن يعلم الطرف الأول بذلك، وبعد المدة المحددة وعندما قام بتسديد حصته رفض صاحب الأرض ذلك لأن سعر الأرض تضاعف إلى ثمانية أضعاف تقريباً، ثم اضطر صاحب الأرض لاستلام المال وتسجيلها لأنه كتب ورقة بينه وبين

الطرف الثاني أمام شهود أحدهم أحد القضاة ، وهو غير مقتنع لأن المبلغ لايساوي شيئاً أمام مضاعفة سعر الأرض - وهو يتألم من شدة ندمه على بيع الأرض، ثم إن الطرف الثاني باع حصته من الأرض للطرف الأول بسعر الأرض المضاعف قبل أن يسجلها - فيكون الطرف الثاني قد استفاد بمبلغ كبير دون أن يدفع شيئاً، وعند سؤال الطرف الأول الطرف الثاني عن عدم إبلاغه بذلك قال بأنه نسي أن يخبره ثم علل بأن صاحب الأرض لم يكن لديه إمكانية أن يسجل فوراً لأن أوراق الأرض لم تكن لديه - هل يكون للطرف الأول حق على الطرف الثاني؟

كذلك هل يكون لصاحب الأرض حق على الطرف الثاني نظراً لتضاعف سعر الأرض - الرجاء التكرم بالافادة وجزاكم الله خيراً علماً بأن التجارة المذكورة أعلاه كانت على مايرام ثم توقفت بعد ذلك وبعد حدوث شراء الأرض.

:وقد حضر المستفتي وسألته اللجنة بما يلي
لو أن الشريك دفع ثمن الأرض كاملاً أول الأمر هل يمكن أن ينقص ثمن الأرض؟ فأجاب بأنه لايمكن نقص أي شيء من ثمن الأرض وسألته اللجنة: هل صفقة شراء الأرض تعتبر تصرفاً ضمن الشركة المتعاقد عليها سابقاً؟ أم هي صفقة مستقلة؟ فأجاب: بأنها صفقة مستقلة وقد كان مرادهما أن يبنيا في الأرض لكل منهما داراً في القسم الذي يخصه من الأرض.

:أجابت اللجنة بما يلي*

إن التعامل بينهما وبين بائع الأرض تعامل صحيح شرعاً وقد ثبت الشراء

بالعقد السابق ولو من غير أن تسجل الأرض باسمهما، وارتفاع السعر في مدة الأشهر الستة لا يثبت للبائع حقاً في الزيادة، وأما الطرف الثاني فقد أساء لكونه دفع نصف ثمن الأرض من مال الطرف الأول ولم يدفع من ماله هو شيئاً، وكان الواجب عليه أن يدفع الربع من مال الطرف الأول والربع الذي يخصه من نصف ثمن الأرض من ماله هو، فتصرفه فيه نوع من خيانة الأمانة، ولكن ذلك لا يمنع حق الطرف الثاني في الربح الناشئ من ارتفاع الأرض لأنه ملك نصف الأرض بعقد الشراء، وكان ملتزماً بأداء باقي الثمن. والله أعلم.

* * *

ع/90 شركات / العمل في شركة تتعامل بالربا 2/18

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / بدر، [2108] ونصه:

أنا أعمل في الهيئة العامة للاستثمار إدارة الاستثمارات الأمريكية والهيئة تدير أموال الدولة لصالح الأجيال القادمة في صندوق خاص أسس بمرسوم أميري في سنة 1982م، ومن طبيعة عملي في إدارة الاستثمارات هو متابعة الاستثمارات الحكومية عن طريق متابعة شركات تدير هذه الأموال نيابة عن حكومة الكويت وتتكون هذه الاستثمارات من محافظ استثمارية تشمل أسهماً وسندات في الأسواق المالية حيث تكون هذه المحافظ معرضة للخسائر والأرباح، ومن الأسهم هذه بنوك أجنبية (ربوية) علماً بأن هذه الشركات التي تم استثمار أسهمها قد تقترض من هذه البنوك

الربوية وقد لا تقتصر فما حكم عملي في هذه الهيئة؟
وقد حضر المستفتي إلى اللجنة وأفاد بقوله: نحن نقوم بوصف
تلخيصي

كتاب المعاملات / باب الشركات

وتحليلي للاستثمارات ومتابعتها، وتقديم بعض الاقتراحات التي قد
يؤخذ بها وقد لا يؤخذ بها.

أجابت اللجنة بما يلي*

لا مانع شرعاً من عمل المستفتي في الجهة المشار إليها في
السؤال إذا خلا من الإجراءات التي تنشئ المعاملات الربوية أو
الاقتراحات التي تدعو إلى الدخول في الربا أو إلى تداول السندات
وأسهم المؤسسات الربوية من بنوك ونحوها، فإن اشتمل عمله
على شيء من ذلك كان حراماً، ولم يجز له الاستمرار فيه، وعلى
السائل الاحتياط لدينه ما أمكنه بالسعي للحصول على عمل لا
شبهة فيه امتثالاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك
إلى ما لا يريبك) أخرجه الترمذي والنسائي. والله أعلم

كتاب المعاملات

ÈÇÈ ÇáÖãÇä

ضمان / ضمان الربح في التجارة ع/90 1/20

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من [2109]

:السيد / شاهين، ونصّه

أنا الطرف الأول في هذا العقد شاهين ، فما الحكم الشرعي في بنود هذا العقد ؟ وبالأخص البند السادس مرفق صورة من العقد

وقد جاء في العقد أن يقوم الطرف الثاني باستثمار مبلغ من المال يقدمه الطرف الأول بأوجه التجارة المختلفة وقد تضمن العقد :عشرة بنود وجاء في البند السادس مانصه

لايتحمل الطرف الأول أي خسارة في التجارة التي يقوم بها) (المستثمر

أجابت اللجنة بما يلي

.بأن هذا العقد بصيغته المذكورة صحيح شرعاً. والله أعلم

كتاب المعاملات

ÈÇÈ ÇáÀÌÇÑÉ

إجارة/ حدوث حريق في محل مستأجر ع/90 4/20

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من [2110]
السيد / عماد، ونصّه:

تم استئجار محل بالباطن لفترة غير محددة ثم شب حريق خارج
المحل وامتد إلى داخل المحل وأتلف جميع محتويات المحل
السؤال من الذي يتحمل إعادة ترتيب وتأثيث المحل؟ هل هو
صاحبه الفعلي أم المؤجر بالباطن؟

- وقد حضر المستفتي وأفاد بالآتي: حدث الحريق في
21/1/1990م والخلاف الآن محصور في أجرة العشرة أيام
الأخيرة من الشهر الأول 20/1/1990م. وأجرة الشهر الثالث
كاملة، علماً بأن العقد ألغي بعد الشهر الثالث وأما أجرة الشهر
الثاني فقد أسقطها صاحب العمارة عن جميع المستأجرين.

- * وقد طلبت اللجنة منهما
الصلح على أساس أن يتحمل كل من الطرفين نصف الأجرة
المتنازع عليها. والله أعلم.

ع/90 إجارة / أخذ الأجرة على عمليين أصليين 4/30

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / وليد، [2111] ونصه:

أتقدم بطلبي هذا راجياً أخذ فتواكم الشرعية في الآتي:
إنني أعمل ببلدية الكويت منذ عام 1982 وقد التحقت بالعمل بجمعية الفيحاء التعاونية منذ 1986، وذلك بعلم كلا الجهتين بعلمي عند الجهة الأخرى، والآن التحقت بالخدمة العسكرية الإلزامية، فأرجو فتواكم هل يجوز شرعاً أخذ راتي من البلدية والجمعية... خلال فترة التجنيد أم لا؟

أجابت اللجنة بما يلي*

بعد أن تبين أن المستفتي معين في الوظيفة الثانية لدى الجمعية تعييناً اعتيادياً، وليس مكلفاً بعمل إضافي على سبيل الأجر المحسوب بالمياومة، والمعين لا ترتبط أجرته بالعمل الفعلي فقط بل يستحق الأجرة أيضاً عن فترات الإجازة المقررة في وثائق التعيين أو الأنظمة المعتمدة للجهة التي يعمل فيها، وحيث أوجبت أنظمة وزارة الشؤون للقطاع الأهلي معاملة إجازة الخدمة العسكرية كما لو كان في حالة عمل فإنه لا مانع شرعاً من تقاضي الراتب عن تلك الفترة، ولا أثر لكونه معيناً في وظيفة أخرى أساسية. والله أعلم.

إجارة/ استئجار بيت لممارسة الفساد ع/91 3/17

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد / [2112]
طارق:

كتاب المعاملات / باب الإجارة

السيد الفاضل مدير إدارة الإفتاء.. الأعضاء المحترمين
أفتونا مأجورين عن الحكم الشرعي فيمن أجر بيتاً أو داراً أو
عقاراً أو شقة على مجموعة من الناس رجالاً كانوا أو نساءً مع
علمه اليقيني بأنهم سيتخذون هذه الدار أو الشقة وكرراً للفساد
..ولممارسة ما حرم الله

فما الحكم الشرعي في المال العائد على المؤجر؟
وما موقف الشرع من المستأجر المتخذ عقارات المسلمين
والحكم إن جهل المؤجر بحقيقة ما يفعل أو كراً للفساد،
الإثم شيء؟؟ المستأجر.. وهل على أحد منهم من

أجابت اللجنة بما يلي*

بأنه لا يجوز تأجير بيتٍ أو دارٍ أو عقارٍ لمن يتخذه مكاناً
لممارسة ما حرم الله ويحرم علينا المؤجر أخذ الأجرة على ذلك إذا
سيمارسون فيها ما حرم الله، وإذا قبض علم يقيناً بأن المستأجرين
الأجرة فعليه أن يتخلص منها بدفعها إلى الفقراء والمحتاجين

أما من كان يجهل الغرض من استئجار هذه الأماكن فلا إثم
عليه إذا لم يكن بمقدوره أن يعلم الغرض من التأجير ولم يقصر
في ذلك، وتحل له الأجرة ويجب شرعاً تعزيز المؤجر والمستأجر
ويجب على من علم بمثل هذه بما يردعهما ويزجر غيرهما،
الأمور رفع الأمر إلى السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات
المناسبة. والله أعلم.

كتاب المعاملات

ÈÇÈ ÇáâĬÇÍÇ
æÇáâÈÇÈ

ع/90 1/25

هدايا وهبات / بضائع مجانية مع السلعة

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس اتحاد [2113] للتجار ومصنعي المواد الغذائية السيد / عبدالله، ونصّه نفيديكم بأن جميع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية قد انتهجت خلال السنوات الأخيرة مبدأ الحصول على بضاعة مجانية بنسب كبيرة على كافة فواتير الشراء الصادرة إلى تجار ومستوردي المادة الغذائية، ورغم الخسائر المادية الملحقة بالشركات المعنية إلا أن طلب الجمعيات التعاونية عدم قيد البضاعة المجانية - بفاتورة الشراء قد أثار شكوكنا حول مدى شرعية هذا الإجراء، يرجى التفضل بالعلم - وإفادتنا عما إذا كان هذا الإجراء يتفق وشريعتنا الإسلامية السمحاء، خاصة إذا علمنا بأن هذه البضاعة المجانية تقدم رغماً عن التاجر نفسه وبدون رضاه.

وقد عرض في هذا إفادة نائب رئيس اتحاد الجمعيات التعاونية السيد / طلق والتي جاء فيها: إن البضاعة المجانية تقيد لحساب الجمعيات التعاونية بقرار من وزارة الشؤون الاجتماعية ، والجمعيات التعاونية لاتلزم التجار بتقديم بضاعة مجانية إلا إذا أعطى بعض الجمعيات دون غيرها وذلك لكي يساوي بين الجمعيات.

كتاب المعاملات / باب الهدايا والهبات

وعرض كذلك الكتاب الصادر من وزارة الشؤون الاجتماعية، ألزم الجمعيات بتسجيل البضاعة المجانية بالدفاتر (سجلات الجمعية) إما تسجيلها في فاتورة الشركة فهذا يختلف ما بين تاجر وآخر وجمعية وأخرى ولا يمكن التحكم فيه.

كما اطلعت اللجنة على إفادة رئيس مجلس إدارة اتحاد التجار السيد/ عبد الله والتي جاء فيها إن البضاعة المجانية تقدم إلى الجمعيات التعاونية على ثلاثة أنواع.

1- النوع الأول: بضاعة مجانية يقدمها التاجر برضاه ولايلزم بها
2- النوع الثاني: بضاعة مجانية تطلبها الجمعية وتفرض على التاجر بدون رضاه ولكنه يرغم عليها.

3- النوع الثالث: بضاعة مجانية مطلوبة من التاجر وغير مسجلة والجمعية التعاونية تستلم البضاعة من التاجر سليمة مائة بالمائة وذلك بعد فحصها والتأكد من سلامتها وتضعها في الجمعية وقد تتعرض البضاعة إلى التلف وعبث بعض الأطفال أو انتهاء صلاحيتها وذلك بعد تركها مدة طويلة والجمعية تمتنع عن دفع ثمن البضاعة إلا بعد خصم ثمن البضاعة التالفة وقد يتأخر دفع ثمن البضائع إلى مدة ستة أشهر تقريباً.

أجابت اللجنة بما يلي*

إذا طلبت الجمعية التعاونية الاستهلاكية من التاجر كمية معلومة من البضاعة بثمن معين، ثم طلبت أن يزيد على المقدار المتفق عليه كمية أخرى مجانية بنفس الثمن ورضي التاجر بذلك فهذا بيع صحيح مشروع، لحصول التراضي على ذلك، وهذا بشرط أن تكون البضاعة المجانية مأخوذة لصالح الجمعية نفسها لالصالح بعض

العاملين فيها، فإن كان لصالح أحد من العاملين في الجمعية فهو حرام، لأنه يكون من باب الرشوة، وحيث إن هذا النوع من البيع قد يكون مدخلاً للتلاعب باستيلاء

كتاب المعاملات / باب الهدايا والهبات

بعض الموظفين في الجمعية على كلٍّ أو بعض البضاعة المجانية فيجب التقيّد بالأمر الذي أصدرته وزارة الشؤون الاجتماعية الذي ينصُّ على أمرين:

الأول: وجوب التزام الجمعية بتسجيل البضاعة المجانية التي تم استلامها من الموردين بسندات الاستلام سواء قام المورد بتسجيلها على الفاتورة أم لم يسجلها.

والأمر الثاني: التزام الموردين بضرورة إثبات البضاعة المجانية على الفواتير، وإذا تمَّ الشراء واستلمت البضاعة سليمة فليس من حق الجمعية أن تؤخر سداد الدين مع قدرتها على السداد لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (مطل الغني ظلم يحلُّ عرضه وعقوبته) وليس للجمعية أن تخصم على التاجر قيمة ما يتلف في الجمعية أو يفسد أو يفقد أو تنتهي صلاحيته لأي سبب من الأسباب مادامت قد استلمت البضاعة سليمة وصالحة وما يحصل من الخصم الإلزامي مقابل هذه التوالف فهو غير مشروع ولا يسقط حق التاجر في المطالبة به إلا إذا رضي بإسقاطه دون إجبار، ولو وافق على إسقاط حقه بناء على امتناع الجمعية من إعطائه البضاعة إلا بذلك فهو إجبار لا يسقط به حقه.

وتوصي اللجنة بأن تلغى طريقة إعطاء البضاعة المجانية بالكلية سواء كان ذلك بطلب من الجمعية أو بمبادرة من التاجر، وأن يستعاض عن ذلك بتخفيض السعر، وأن يكون التنافس بين

الموردين على أساس التخفيض في الأسعار، فإنه بذلك لا يكون هناك فرصة للتلاعب أو الإهمال، وليؤدي ذلك إلى التخفيف عن المستهلكين، وهو الغرض الأساسي الذي لأجله أنشئت الجمعيات التعاونية الاستهلاكية. والله أعلم.

* * *

كتاب المعاملات / باب الهدايا والهبات

ح/90 هدايا وهبات / تسوية الأولاد في الهبة والعطية 2/6

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد / [2114] عبد الله .

رجل في عصمته زوجتان وهب لإحدهما بيتاً مساحته 2000 متر وللأخرى بيتاً مساحته 1000 متر وله أولاد من امرأة ثالثة مطلقة، وأتيته سائلاً وقلت له: وهبت لزوجتيك البيوت وأولادك من المطلقة ماذا وهبت لهم؟ أجاب إنني عازم أن أشتري لهم ملكاً. وصاحب القضية انتقل إلى رحمة الله ولم يهب لأولاد المطلقة شيئاً، وبما أن ناقل القضية لديه هذه الشهادة، ماذا يترتب عليه وما هو المطلوب منه؟

* : أجابت اللجنة بما يلي *

بأن على المستفتي أن يخبر الورثة بما كان يعزم المتوفى على إنجازه بالنسبة لأبنائه من الزوجة المطلقة لعلهم يحققون ما كان يعزم عليه برأ به وإنفاذاً لعزمه. والله أعلم.

* * *

ح/90 هدايا وهبات / الوعد بالعطية 9/11

حضر إلى اللجنة السيد / عبدالله - وقدم الاستفتاء [2115]
الآتي :

سؤالي : شخص سأل عن مسألة رجل أصابه انتفاخ في المعدة
وصار معه نزيف من فوق وتحت، وحمله ابن أخيه بالإسعاف إلى
المستشفى وقبل حمله قال ربع البيت
لزوجتي وبعد العملية والشفاء من الله قمت بمطالبتة بأن يكتب لها
ورقة وامتنع

كتاب المعاملات/ باب الهدايا والهبات

عن ذلك، وبعدها قامت تعامله بجفاء معاملة سيئة وتنفر منه، وإذا
قامت بحاجته تتكلم عليه بكلام غير حسن وتضربه بالنعال والمخمة
أكرمكم الله وهو بذلك عدل عن إعطائها ما سبق، والمذكورة ليس
لها منه أولاد.

- واستفسرت منه اللجنة فأفاد بأنه حصل له حادث فأخذه أولاد
أخيه إلى المستشفى وقبل أن يدخل المستشفى قال: ربع البيت
لفلانة ويقصد زوجته وذلك ليس وصية منه، وبعد أن دخل
المستشفى أجريت له عملية جراحية ومنّ الله عليه بالشفاء وخرج
من المستشفى، ولكن الزوجة تغيرت وتبدلت طباعها فبدأت لا تهتم
به، وطلبت منه أن يسجل لها ربع البيت، وألحت على طلبها فقال
لها: إذا أنا مت قبلك فربع البيت لك وإن أنت مت قبلي فلا شيء
لك، وسؤاله هو هل يلزمه شيء مما قال؟

: أجابت اللجنة بما يلي*

بأنه لا يلزمه شيء وما صدر منه يعتبر وعداً بعطية ولم يتبعه قبض ولا تسجيل، فالأمر إليه إن شاء نفذ ما وعد به وإن شاء ظل على موقفه، ويندب له أن يفي بما وعد أو يسترضيها بشيء مناسب. والله أعلم.

* * *

التبرع بأرباح المساهمين وعائد المشتريات
ع/90/12/3
بعد خمس سنوات دون استلامها
عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ سليمان، [2116]
عضو

كتاب المعاملات / باب الهدايا والهبات

:مجلس إدارة إحدى الجمعيات التعاونية، ونصه
هل يجوز شرعاً أن تضاف فوائد الأسهم وعائد المعاملات التي
مضى على اعتمادها من الجمعية العمومية للجمعية التعاونية خمس
سنوات ولم يطالب بها أصحابها إلى الاحتياطي الإجباري لجمعية من
جمعيات النفع العام، أم لا تزال من مستحقات أصحاب الأسهم متى
طالبوا بها؟

:أجابت اللجنة بما يلي

يجوز شرعاً أن تضاف إلى الاحتياطي الإجباري للجمعية أو نحوها
مستحقات أصحاب الأسهم من أصحاب الأسهم من أرباحها أو عائد
المعاملات إذا مضت المدة المحددة لاستلامها ولم يستلمها
مستحقوقها، على أن يكون ذلك الإعلان في النظام الأساسي أو ما
يعادله مما يفترض علم المساهم به، ويعتبر هذا تبرعاً معلقاً على
شرط.

ملاحظة: كلمة (فوائد الأسهم) في السؤال وفي النظام الأساسي (المادة 52 فقرة 3) سبق للجنة أن نبهت على ضرورة تغيير لفظ (فوائد) إلى لفظ (أرباح) لأن واقع الأمر أنها أرباح بالرغم من تحديد النسبة فيها لرأس المال لشمولها لجميع المساهمين فتكون ربحاً فعلياً، وأحياناً تخفيضاً لرأس المال إن لم توجد أرباح.
والله أعلم.

* * *

كتاب المعاملات

ÈÇÈ: ÕäÇÍP
ÇáÊÚÇæä

صناديق تعاون / الاستفادة من صندوق ع/90/23/3
الضمان

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من أمين سر [2117]
:جمعية المعلمين الكويتية السيد/ عبدالله، ونصّه

انتقل إلى رحمة الله عضو الصندوق المرحوم / صخر ، وحيث
إن المذكور قد اشترك في الصندوق منذ تأسيسه في 5/2/74
حيث كان عزباً وحدد المستفيدين بوالديه وإخوانه (الورثة
الشرعيين آنذاك) ولما كان الصندوق ملزماً بما سجله العضو في
طلب الاشتراك، وبما أن المذكور قد انتقل إلى رحمة الله وترك
زوجة وولداً وبناتاً ولم يقم بتغيير الوصية ، وبما أن والده توفي
وكذلك أحد إخوته ولا يوجد له في الكويت أيُّ من ذكرهم في طلب
اشتراكه من إخوته.

فإننا نرجو التكرم بالإفادة بالرأي إن كان بالإمكان صرف تعويض
الوفاة لورثته الشرعيين المحددين بحصر الإرث الصادر من وزارة
العدل، آمليين أن يصلنا ردكم الكريم بالسرعة الممكنة

: أجابت اللجنة بما يلي*

إن المستحقات التي تثبت للمشارك في صندوق الضمان هي من
قبل التبرعات

كتاب المعاملات / باب صناديق التعاون

المقدمة من الصندوق مع مراعاة رغبة المشترك في تحديد من تصرف لهم حسب نظام الصندوق، وليست هذه من قبيل الوصية ولا الميراث، بل هي عطية مبتدأة من الصندوق، تنشأ عقب وفاة المشترك، ويختص بها المستفيدون الذين حددهم المشترك سواء كانوا وارثين أم غير وارثين، ولذا فإن هذه المستحقات تصرف لمن تبقى حياً بعد وفاة المشترك من المستفيدين المنصوص عليهم في الطلب ، سواء كانوا في الكويت أم خارجها، وحيث إنه لم ينص على نسب معينة في طلب الاشتراك فيقسم المال بينهم بالتساوي وتنصح لجنة الفتوى بأن يقوم الصندوق باستطلاع رأي المشتركين بين فترة وأخرى لتحديد بيان رغباتهم من حيث تحديد المستفيدين لتلك الأموال، لأن الأحوال الاجتماعية للمشاركين قد تتغير، وربما تتغير رغباتهم في توزيع المستحقات تبعاً لذلك. والله أعلم.

* * *

ع/91 صناديق تعاون / ضم مدة الإجازة بعد دفع 5/21 الرسوم للتأمينات

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من [2118]
: السيد / صقر

ذهبت في بعثة دراسية للولايات المتحدة عام 1979 وقد أخذت زوجتي برفقتي بعد أن حصلت على إجازة مرافقة زوج من وزارة التربية التي تعمل مدرسة فيها وذلك لمدة سنة دراسية 0 كنا نظن أن هذه الإجازة يتم احتسابها من ضمن الخدمة تلقائياً إلا أنه تبين بعد عدة سنوات بأنه من الضروري تقديم طلب وعندما طلبت بذلك للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية 0

: ذلك جاء الرد كما يلي

وافقت المؤسسة على حساب المدة ضمن الخدمة بشرط أداء قيمة الاشتراكات

كتاب المعاملات/ باب صناديق التعاون

المستحقة عنها دفعة واحدة أو بالتقسيط على مدة (7) أشهر،
علماً بأن المؤمن عليها سوف تتحمل فائدة تأخير بواقع 6% سنوياً
وذلك عن المدة من تاريخ انتهاء مدة الإجازة حتى تاريخ السداد
دفعة واحدة أو تاريخ إبداء الرغبة في التقسيط 0

بمراجعتي للمؤسسة المذكورة تبين لي عدم إمكانية تجنب
دفع هذه الفائدة سواء تم الدفع دفعة واحدة أو على الأقساط 0
مما سبق أرجو الإفادة حول شرعية دفع هذه الفائدة من
عدمه ولكم منا جزيل الشكر وجزاكم الله عنا خير الجزاء 0

وطلبت اللجنة حضور مندوب عن المؤسسة، وحضر الدكتور
أحمد مندوباً عن مؤسسة التأمينات الاجتماعية واستفسرت منه
اللجنة عن الفائدة التي مقدارها (6%) والتي تأخذها المؤسسة من
المشارك نظير ضم الخدمة المشار إليها في السؤال فأفاد بأن هذه
الفائدة

هى عبارة عن الأرباح المتوقعة لأموال اشتراكات المدة
المراد ضمها وإحتسابها ضمن الخدمة لو كانت موجودة مستثمرة
لدى المؤسسة 0

: - أجابت اللجنة بما يلي

بأنه يجوز دفع مبلغ الاشتراكات المطلوب نظير احتساب
المدة المشار إليها في الاستفتاء ضمن مدة الاشتراك في التأمينات
الاجتماعية ، ولو كان متضمناً زيادة عن المبلغ الأصلي ، وليست

هذه الزيادة من قبيل الربا، لأنها ليست لتأجيل دين ثابت مستحق في الذمة، وإنما هو اشتراك، ولا مانع من تفاوت مبلغه بين حالة وأخرى حسب الظروف المتبعة في النظام، واللجنة توصي (المؤسسة) أن لا تسمى ذلك الفرق (فائدة تأخير) منعاً للالتباس 0 والله أعلم.

كتاب المعاملات / باب صناديق التعاون

ع/91 صناديق تعاون / توزيع أموال صندوق التضامن 1/8

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من رئيس [2119] مجلس الإدارة للصندوق التضامني للعاملين بوزارة الأوقاف، والشئون الإسلامية السيد/ خالد

الموضوع: طلب الرأي الشرعي في توزيع ما تبقى من رصيد بعد تصفية الصندوق التضامني للعاملين بالوزارة على أساس قسمة غرماء وبنسبة عدد سنوات اشتراكهم.

تم إنشاء الصندوق التضامني للعاملين بوزارة الأوقاف هـ - الموافق عام 1979 م 0 والشئون الإسلامية عام 1399 : والهدف منه

توثيق صلات الإخوة والتضامن بين العاملين بالوزارة 0 (أ)

الاطمئنان النفسي للعضو على مستقبل أسرته وذلك (ب) بإعانتهم بعد وفاته 0

حفظ كرامة العضو وأسرته بالاستغناء عن نشرات (ج) التبرع عند الوفاة 0

ونتيجة للعدوان الغاشم على الدولة في 2/8/1990م فقد العاملين غير الكويتيين في أنهت الدولة خدمات جميع 1/8/1990م مما يترتب عليه إيقاف نشاط الصندوق 0

ولما كانت مدد المشتركين في عضوية الصندوق غير متساوية فمنهم من اشترك منذ 10 سنوات ومنهم من اشترك منذ 5 سنوات ومنهم من اشترك منذ سنة واحدة 0

والسؤال : كيفية توزيع ما تبقى من رصيد بالصندوق التضامني للعاملين بالوزارة على الأعضاء المشتركين فيه قسمة غرماء بنسبة عدد سنوات اشتراك كل

كتاب المعاملات / باب صناديق التعاون

عضو فيه أم هناك رأي آخر ؟

* : أجابت اللجنة بما يلي :

بأنه نظراً للأحداث التي طرأت بسبب الغزو العاشم وصدور قرار بإنهاء الخدمات لجميع الموظفين غير الكويتيين في وزارات الدولة ترى اللجنة بما يلي: بالنسبة للصندوق التضامني للعاملين بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية أن يوزع الرصيد المتبقى للصندوق حتى نهاية تاريخ 1/8/1990، ويقسم قسمة الغرماء بين المشتركين كل بنسبة شهور اشتراكه في الصندوق ليدخل في هذه القسمة المشتركون لمدة تقل عن سنة، وذلك بعد إعطاء من أنهت خدماته قبل حل الصندوق ومن توفي من المشتركين ولم يصرف استحقاقه. والله أعلم 0

ع/91 صناديق التعاون / استحقاق أسر الشهداء 3/6

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس صندوق [2120] : التكافل لرعاية أسر الشهداء والأسرى / صباح

يسرنا أن نرفق لكم بعض الأسئلة الشرعية والمتعلقة
بشهداء الكويت وأسرههم راجين التكرم بالإجابة عليها في أقرب
فرصة ممكنة 0

علما بأن الصندوق يقوم بتقديم المساعدات المادية
والخدمات لتلك الأسر وقد نتجت هذه الأسئلة بناء على الكشف
والبحت الميداني لأسر الشهداء المتوفين من جراء الغزو العراقي
:- الغاشم

- أشخاص توفوا من جراء قصف قوات التحالف لهم أثناء 1
المعركة الجوية.

كتاب المعاملات / باب صناديق التعاون

-
- أشخاص توفوا نتيجة قلة العناية الطبية أثناء الاحتلال 2 0
 - أشخاص توفوا نتيجة العبث بلغم أرضي وغالبيتهم من 3
الأطفال 0
 - أشخاص وجدوا على الحدود السعودية أو العراقية 4
مقتولين أو متوفين سواء في سياراتهم أو غير ذلك أثناء الاحتلال 0
 - أشخاص قتلوا نتيجة طلقة طائشة سواء من أصدقائهم 5
أو من جنود الاحتلال 0
 - أشخاص لا يعرف سبب وفاتهم ، وهل كانوا في سجون 6
العراق ثم جاؤوا بهم إلى الكويت أمواتاً ؟
 - أشخاص ماتوا نتيجة حوادث تصادم سياراتهم مع سيارات 7
العدو ولا نعلم هل حدث ذلك عن عمد أو بدون عمد 0
 - أشخاص وجدوا مخنوقين وملقون في الشارع أثناء 8
الاحتلال 0
 - أشخاص ماتوا نتيجة عملية انتحارية مع جيش العدو 9 0
 - أشخاص توفوا بعد فترة من التعذيب سواء في المنزل 10

- أو في المستشفى 0
- أشخاص توفوا في ظروف عامضة وجدت جثثهم في 11
- أماكن عامة 0
- أشخاص توفوا نتيجة اصطدام سياراتهم مع سيارات 12
- قوات التحالف 0
- أشخاص قتلوا ما بعد التحرير نتيجة اقتحام منازل العدو 13
- والقتل عند نقاط التفتيش والمخافر 0
- : - أشخاص قتلوا نتيجة مقاومة الجيش العراقي من خلال 14
- أ- اشتباك مباشر مع العدو 0
- ب - أعدموا نتيجة حملهم لمنشورات تندد بالاحتلال 0
- ج - أعدموا نتيجة حيازتهم لأسلحة 0
- كتاب المعاملات / باب صناديق التعاون

د - أعدموا نتيجة عصيانهم المدني 0

هـ - أعدموا نتيجة الاشتباه بهم بأنهم من المقاومة 0

السؤال : من هم الذين يستحقون المساعدة وتقديم العون
الشهيد هل هم الزوجة والأبناء أم والده لهم شرعاً من أسرة
ووالدته وإخوته ؟

* : أجابت اللجنة بما يلي

إن ما يبذله صندوق التكافل لأسر الشهداء هو تبرع محض
هم أشد حاجة من أسرة الشهيد ممن والأولى أن يصرف لمن
كانت تجب نفقتهم على الشهيد. والله أعلم 0

**ΒÊÇÈ ÇáÃÍæÇá
ÇáÔÎÕίÉ**

æίÔăá ÇáÃÈæÇÈ ÇáÊÇáίÉ:

- * ÈÇÈ: ÇáæάÇίÉ æÇáÃăáίÉ.
- * ÈÇÈ: ÇáÒæÇì.
- * ÈÇÈ: ÇáÃίáÇÁ.
- * ÈÇÈ: ÇáăίÑÇË æÇáÊÑΒÉ.
- * ÈÇÈ: ÇáÚÏÉ.
- * ÈÇÈ: ÇáæÕίÉ.
- * ÈÇÈ: ÇáÑÖÇÚ.
- * ÈÇÈ: ÇáăÓË.
- * ÈÇÈ: ÇáăÝƐÉ.
- * ÈÇÈ: ÇáíÏÇăÉ.
- * ÈÇÈ: ÇáØάÇƐ.
- * ÈÇÈ: ÇáÙăÇÑ.
- * ÈÇÈ: ÇáíáÚ.

كتاب الأحوال الشخصية

ÈÇÈ ÇáæáÇíÉ
æÇáÅåáíÉ

ولاية واهلية / الوصاية على فاقد الأهلية 1/17 ع/91

حضر إلى اللجنة السيد / أحمد - وقدم الاستفتاء [2121]
الآتي :

لي ابن عمره 33 سنة صدمه رجل بسيارته وبسبب هذا
واليوم خصص لي أو لابني دية على هذا الحادث فقد ابني ذاكرته
الرجل قدرها (4000) أربعة آلاف ديناركويتي، فأريد أن أعرف
لمن هذه الأربعة آلاف دينار هل هي لزوجته أم هي لي أم لابني ؟
علماً بأن الزوجة كل يوم ترمي علي الأولاد وتريد التخلص
منهم وأنا أريد أن آخذ هذا المال لكي أنفقه على ابني وعلى أبناء
ابني 00 أفتوني جزاكم الله خيراً 0

- وأفاد المستفتي بأنه تم الصلح بينهم وبين الجاني على أربعة
آلاف دينار كويتي ، وحتى الآن لم يستلموها ، ولكن الجاني أخبرهم
.بأنها جاهزة ويستطيع تسليمها في أي وقت

: - أجابت اللجنة بما يلي

مادام قد تم الصلح على أربعة آلاف دينار تعويضاً للمصاب الذي
فقد الذاكرة فإنَّ على الجاني أن يودع المبلغ وقدره أربعة آلاف
دينار كويتي في أحد البنوك باسم

كتاب المعاملات / باب الولاية والأهلية

المصاب ، وعلى المستفتي (والد المصاب) أن يرفع دعوى في المحكمة للحجر على ابنه المصاب وتنصيبه قيماً على المال يتصرف بالإففاق على ابنه وعلى من تجب نفقتهم عليه 0 والله أعلم 0

ع/90 ولاية وأهلية / ولاية الأب الجسدية على ولده 3/14

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / [2122]
:متعب، ونصه

هل يجوز لي بصفتي والد الطفل أن أوافق على إجراء عملية لطفلي بإزالة الأصابع الزائدة في يده ورجله، وكما أخبرت بأن العملية ناجحة ولا تؤثر على الطفل أم يلحقني بذلك إثم، وجزاكم الله خيراً.

.وحضر المستفتي إلى اللجنة وأكد ما جاء في الاستفتاء

وبعد الاطلاع على توصيات وبعض أبحاث ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية) المنعقدة في الكويت والتي شارك فيها عدد من أعضاء هذه اللجنة.

: أجابت اللجنة بما يلي*

يجوز إزالة الأصابع الزائدة في اليدين أو الرجلين لما يتوقع أن يحدث للولد بسببها من الأذى المادي والمعنوي فهو من قبيل إزالة الضرر، وذلك شريطة أن لا يترتب على قطعها ضرر أكبر كتلف عضو أو ضعفه أو حدوث مضاعفات طبية حسب رأي الأطباء الثقات، وينظر أعمال الندوة المشار إليها ص 513. والله أعلم

كتاب الأحوال الشخصية

ÈÇÈ:
ÇáÒæÇÌ

أحوال شخصية / زواج / تجديد الزواج العرفي ح / 90 / 2/1

حضر إلى اللجنة السيد / خلف - وقدم الاستفتاء [2123]
الآتي:

أنا السيد / خلف قد عقدت زواجي على السيدة / حليلة لدى جهة
شرعية معتبرة بصورة مستوفية لشروط العقد وأركانه
وأريد الآن أن أجدد ذلك العقد، فهل يجوز ذلك؟ أم تجديد العقد
يكون حراماً؟
،، أرجو إفتائي ولكم الشكر

* أجابت اللجنة بما يلي *

بأن العقد الأول صحيح مادام قد استوفى شروطه وأركانه،
ولامانع شرعا من تجديد العقد مرة ثانية بشروطه وأركانه مع أن
الزوجية قائمة منذ العقد الأول. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الزواج

زواج / زواج من لارضاع معها ولانسب ح / 90 / 11/2

رضاع /التحريم بالرضاع

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / [2125]

: عادل. ونصه

أريد الزواج من إحدى بنات خالتي، علما بأن خالتي أرضعت اثنتين من إخوتي كما أن أُمِّي أرضعت اثنتين من بنات خالتي الأكبر من البنت التي أريد الزواج بها.

أرجو إفتائي هل يجوز الزواج أو يحرم؟

:أجابت اللجنة بما يلي *

يحل للمستفتي أن يتزوج ببنت خالته التي لم ترضع من والدته مادام هو لم يرضع من أمها (خالته) ولا توجد الحرمة بالرضاع في الحالة المشار إليها في السؤال بل يقتصر التحريم على أخوي السائل الراضعين من خالتهم فيحرم عليهما الزواج بإحدى بناتها، وكذلك يحرم على السائل أن يتزوج بإحدى البنيتين اللتين أرضعتهما. والدته فقط.

أما بنت الخالة التي لم ترضع من والدته والمشار إليها في السؤال . - فيحل له الزواج بها. والله أعلم.

زواج /زواج من لا رضاع معها ولا نسب ح /90 5/5

حضر إلى اللجنة السيد / عماد، والسيد / محمد، وقدم [2125] الاستفتاء الآتي:

كتاب الأحوال الشخصية / باب الزواج

أفتونا أفادكم الله حيث إنني السيد / عماد أرغب بالزواج من

فتاة اسمها/ أنعام بنت تقيّة حيث يوجد لدي شبهة في تحريم زواج
:البنت مني بسبب الرضاعة التي هي على هذا النحو

البنت أنعام وأمها تقيّة وجدتها(أم أمها) نوفة، حيث إن أخي
الأكبر (حسام) رضع من نوفة مع خالة البنت الكبرى واسمها نجود
وأخي الثاني واسمه (نافع) تم رضاعه من نوفة مع والدة البنت
واسمها تقيّة وأخي الثالث واسمه (أحمد) تم رضاعه من نوفة مع
خالة البنت الثانية واسمها زهرة مع العلم أن والدتي وهي فكرية
ووالدة كل من حسام ونافع وأحمد لم ترضع أحداً غير أولادها فقط
إنني لم أرضع من غير والدتي مع العلم نحن نتبع مذهب الإمام
الشافعي رحمه الله، أفيدونا أفادكم الله بحكم زواجي من أنعام
.وأفاد بأنه لم يرضع من غير أمه ولم ترضع هي من غير أمها

: أجابت اللجنة بما يلي *

يجوز زواج عماد من أنعام حيث لم يلتقيا على ثدي واحد ولم
يرضع من غير أمه ولم ترضع هي أيضا من غير أمها كما أفاد بذلك.
والله أعلم.

ح/90 زواج / زواج من لا رضاع معها ولا نسب 3/10

: حضر إلى اللجنة السيد / محمد - وقدم الاستفتاء الآتي

أب يدعى عبد الرحمن له بنات: الكبرى فاطمة وأخواتها آمنة
، وشيخة وسكينة وشريفة ومريم وفوزية وخالد ولطيفة وليلى
كتاب الأحوال الشخصية / باب الزواج

فاطمة وهي الأخت الكبرى لها أولاد وهم بدرية وغنيمة وعائشة
، وعزيزة وفائزة ومحمد وعلي ونجاة وخالد

فاطمة أرضعت إخوتها فوزية وخالد.
وآمنة الأخت الأخرى لفاطمة لها أولاد (يوسف ونوال وفاطمة
وعلي).
محمد ولد فاطمة يريد الزواج من بنت خالته بنت آمنة، فهل هذا
الزواج جائز، علماً بأن فاطمة لم ترضع آمنة

- واستفسرت اللجنة من المستفتي فقرر ما كتب في طلب
الاستفتاء وأفاد بأنه لا يوجد رضاع بين آمنة ولا بنتها فاطمة من
فاطمة أم محمد وكذلك محمد لم يرضع من خالته آمنة

:أجابت اللجنة بما يلي *

لا يحرم زواج (محمد بن فاطمة) من بنت خالته (فاطمة بنت
آمنة) حيث لا يوجد رضاع بين (آمنة) ولا بنتها وبين (فاطمة) أم
محمد. والله أعلم

ح/90 زواج / تعنت الأب فى زواج ابنته 7/11

حضرت إلى اللجنة السيدة / فاتن - وقدمت [2127]
الاستفتاء الآتي:

أنا فتاة مسلمة أخاف الله في نفسي وديني وأبر والدي كما
أمرنا الله سبحانه وتعالى

لقد أجبرني والداي سامحهما الله على الزواج مرتين لا لشيء
إلا لكونهما يحبان المادة حباً جماً ... رغم رفضي للزوج الأول بسبب
سوء سلوكه المعروف

كتاب الأحوال الشخصية / باب الزواج

لدى العائلة ولتعاطي ما حرمه الله

أما الثاني فقد اتضح لي من خلال المعاشرة الزوجية أنه عاجز عن الوفاء بما حلله الله نحوي، كما أنه كان يتشبه بالنساء في سلوكه، وكان يعتمد على والديه اعتماداً كاملاً في الانفاق علينا، وقد ثبت بالفعل عدم رجولته حيث إنني ما زلت بكرةً رغم اختلائه بي سنتين بمنزل الزوجية، الأمر الذي أطاح بأحلامي باعتباري زوجة وصدمني زوجي وجرحني جرحاً عميقاً ولا سيما أنه سبق لي الزواج، كما انني عانيت بسبب ذلك معاناة نفسية وعصبية شديدة.

ورغم ذلك، فإنني ما زلت ألاقي من والديّ (سامحهما الله) نفس المعاملة السيئة في أبشع صورها كالضرب والإهانة والتعذيب النفسي والبدني رغم أنه ليس لي ذنب فيما حدث.

ولقد تقدم لخطبتي مؤخراً شاب مسلم جامعي مصري الجنسية يعمل في إحدى المؤسسات الإسلامية على أرض الكويت الحبيبة، وقد نما إلى علمي أنه من خلال حديث بعض الجيران أنه على خلق طيب، ويخشى الله في تصرفاته وأنه ملتزم بأمور دينه.

وقد أبدى والداي رفضهما المطلق حتى لمقابلته أو التعرف عليه بدعوى أنه مصري الجنسية، وأنهما يرفضان تزويجي لأية جنسية أخرى خلاف الزواج من جنسيتي، الأمر الذي سبب لي المزيد من الضرر البالغ، متجاهلين بذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض - صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لذا أرفع الأمر للجنةكم الموقرة راجية أن توافقوا على إعطائي فتوى شرعية تبيح

كتاب الأحوال الشخصية / باب الزواج

لي الزواج من المذكور دون طلب من المحكمة لإحضار والدي باعتبار القاضي هو ولي أمري، وأتوكل على الله فهو حسبي، وجزاكم الله خيراً لما تقومون به من أعمال جليلة من شأنها الحفاظ على الشرعية والعدالة التي ينشدها الإسلام.

نصحت اللجنة المستفتية باللجوء إلى أقاربها لإقناع والدها - بالموافقة على الخاطب المتقدم لخطبتها فإن لم يوافق فيمكنها اللجوء إلى المحكمة الشرعية للاختصاص . والله أعلم .

زواج / عقد الزواج دون شهود ح / 90/12

حضرت إلى اللجنة السيدة / س.س.س - ، وقدمت [2128]
:الاستفتاء الآتي

تم الزواج العرفي بين زوجين دون علم ولي أمر الفتاة أو أهل الزوج وكتب الاثنان عقداً بينهما دون وجود شهود، وبعد فترة أخبرت الزوجة صديقة لها لتكون شاهدة على الزواج وكذلك أخبرت أحد الأصدقاء بذلك، وبقي الزواج بينهما سراً - دون إشهار أو إعلان - فما حكم هذا الزواج شرعاً هل هو صحيح أم باطل؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

بأن هذا العقد العرفي باطل لأنه لم يتم بولي ولا شاهدين ولا إعلان، ونبهت اللجنة السائلة على أنه لايجوز الاستمرار على العلاقة بينهما بناء على هذا العقد، وأنها علاقة غير شرعية. والله أعلم .

كتاب الأحوال الشخصية / باب الزواج

ح / 90 زواج / الزواج من مطلقة بعد الزوج الثاني 12/26

حضر إلى اللجنة السيد / سمير - وقدم الاستفتاء [2129]
الآتي:

تزوجت عام 1976م، وطلقت زوجتي ثلاث مرات وقد تزوجت
زوجتي برجل آخر وبقيت معه ثلاثة أشهر ويريد أن يطلقها وأريد أنا
أن أتزوج بها بعد انتهاء عدتها فهل يجوز لي ذلك.

واستفسرت منه اللجنة فأفاد بأنه لا يعرف الرجل الذي تزوج -
من زوجته، ولم تكن بينهما أي علاقة سابقة، ولم يحدث بينهما أي
اتفاق على أن يتزوجها ويطلقها، ولم يتواطأ معها على أن تضغط
عليه لكي يطلقها.

: أجابت اللجنة بما يلي*

بأنه إذا كان الأمر كما أفاد المستفتي أمام اللجنة من عدم وجود
التواطؤ بينه وبين زوجها على أن يتزوجها ثم يطلقها فإنه يحل
للأول أن يتزوجها إن طلقت من زوجها وانتهت عدتها. أما الآن
فيحرم على المستفتي أن يشجعها على طلب الطلاق من زوجها،
أو يصرح لها برغبته في عودتها إليه، أو يعرض لها بذلك، أو يعدها
بشيء. والله أعلم.

ح/90 زواج / إلى متى تصبر إذا عجز الزوج عن 13/26
المعاشرة الزوجية

حضر إلى اللجنة السيد / ن - ومعه زوجته السيدة / [2130]
ض - وقدم الاستفتاء الآتي
كتاب الأحوال الشخصية / باب الزواج

هل في حالة أن يكون الزوج ضعيفاً جنسياً متى يكون الطلاق بينهما؟

واستفسرت اللجنة من الزوج فقرر ما كتب في طلب – الاستفتاء، وأفاد بأنه لا يستطيع أن يعاشر زوجته، وأنه تزوجها أكثر من سنة ولكنها لا تزال بكرًا، وأفاد أيضاً بأنه لا يزال يتعالج وهناك أمل في شفائه كما أخبره بذلك الطبيب الذي يعالجه، وحدد له مدة معينة يمكن فيها أن يتبين إمكانية شفائه، وأنه يحب زوجته ولكنه لا يريد أن يرغمها على البقاء معه، وأنه مستعد لطلاقها إذا طلبت الطلاق.

واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها فوافقت الزوج – على أقواله، وأفادت بأنها مستعدة أن تنتظر المدة التي حددها الطبيب لبيان إمكانية شفائه.

أجابت اللجنة بما يلي*

بأنه إذا رضيت الزوجة البقاء للفترة التي يؤمل فيها معالجة الزوج فلها ذلك، وإن رغبت في طلب الطلاق فلها هذا الحق، وإذا أبى فلها مراجعة القضاء للتفريق بعد انقضاء المهلة التي تمنح في مثل هذه الحالة. والله أعلم

زواج / الجمع بين المرأة وخالة أمها ح/90/271

حضر إلى اللجنة السيد/ مبارك، وقدم الاستفتاء [2131] الآتي:

:نود فتوى رسمية مطبوعة بشأن القضية المرفقة

هل يحل لرجل أن يتزوج من بنت ابنة أخت زوجته الأولى - أي

أن يجمع بين امرأة وخالة أم هذه المرأة - واثنتاهما على قيد الحياة. أفيدونا أفادكم الله.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الزواج

: أجابت اللجنة بما يلي

* إن كان الأمر كما ذكر السائل فتعتبر هذه المرأة الثانية التي عقد عليها ثانياً ليست زوجة له، لأن العقد باطل، وعليه الحضور أمام اللجنة للتثبت وإفهامه بذلك. والله أعلم

وقد حضر ثانية إلى اللجنة ومعه زوجته الثانية، وقدما
: الاستفتاء الآتي

تزوجت امرأتين إحداهما تكون خالة أم الأخرى، وعندني منهما أولاد، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

واستفسرت اللجنة من المستفتي فأفاد بأنه متزوج من - امرأتين والزوجة الثانية ابنة أخت زوجته الأولى ، أي إن زوجته الأولى خالة أم زوجته الثانية، وهما لا تزالان على عصمته، وقد رزق من زوجته الأولى بأربعة أولاد، ومن زوجته الثانية ثلاثة أولاد، وأفاد بأنه قبل أن يتزوج الثانية سأل عدة مشايخ عن حكم الزواج من الثانية، وقد أخبرهم بأنه متزوج من خالة أمها فأفتوه بالجواز

واستدعت اللجنة الزوجة الثانية، واستفسرت منها فوافقت - الزوج على أقواله.

: أجابت اللجنة بما يلي*

بأن العقد على الثانية باطل ويفرق بينهما فوراً، وأن نسب الأولاد الثلاثة من هذا الزوج ثابت شرعاً، حيث إن النكاح بشبهة، ولا تحل للزواج من غيره إلا بعد مضي مدة العدة، وقد تم إفهام الرجل أن

عليه جميع الحقوق التي تلزمه لأبنائه منها. والله أعلم

كتاب الأحوال الشخصية / باب الزواج

زواج/ الزواج مع شبهة الرضاع 1 / 1

ح/ 91

: حضر إلى اللجنة السيد/ لافي، وقدم الاستفتاء الآتي [2132]

هل يصح زواج محمد بن لافي بن عيد من سلوى بنت منيرة بنت دلال بنت عيد في حال عدم إرضاع دلال (جدة سلوى) لسلوى؟

وأفاد المستفتي بأن (دلال) جدة (سلوى) كانت تلقم ثديها لسلوى لكن لا يوجد فيه حليب على الرغم من أنها كانت ترضع (خالداً) وتقول بأن ثديها مافيه شيء حتى حينما كانت ترضع خالداً، والذي يكبر سلوى بستين تقريباً 0

وطلبت اللجنة الاستماع إلى أقوال دلال جدة (سلوى) فحضرت ، وأفادت بما يلي: لقد أرضعت ابني (خالد) لمدة سنتين إلا 24 يوماً وكنت أعطي ثديي لسلوى وهي تمص منه ولا يوجد فيه شيء وكذلك خالد وكنت أقصد بإرضاعها تسكيتها حيث إنني كل ماتبكي أناولها ثديي وسلوى كانت تصيح ولا تسكت لأن ثديي مافيه شيء وابنتي منيرة كانت تعرف بأني أرضع ابنتها سلوى.

: أجابت اللجنة بما يلي*

بعد استدعاء السيدة دلال جدة سلوى وإجابتها بأنها ألقمت ثديها مراراً لسلوى فإن شبهة التحريم قائمة في زواج سلوى من أيٍّ من أبناء عيد أو أبنائهم لقول الرسول صلى الله عليه

وسلم: " كيف وقد قيل " ؟ رواه البخاري عن عقبة بن الحارث،
ودعوى دلال الجدة بأنه لم يكن بها لبن لا يكون حجة تفيد الحل
وبهذا ترى اللجنة أنه لايجوز زواج محمد من سلوى اتقاء
للشبهة. والله أعلم.

ح/91 زواج / رؤية الخاطب مخطوبته 3/9

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم [2133]
من / وليد .

إذا أراد الشخص أن يتقدم إلى خطبة فتاة فما هي حدود رؤية
الخطاب لمخطوبته؟ وهل يجوز رؤية شعرها؟

* : أجابت اللجنة بما يلي

بأن الخطاب له أن يرى من مخطوبته الوجه والكفين فقط،
وإذا أراد أن يرى شعرها فعليه أن يرسل من يثق بها لترى
شعرها. والله أعلم.

زواج / رضع من جدته فلا تحل له ح/91 4/13
بنات أعمامه

حضر إلى اللجنة السيد/محمد ، وقدم [2134]
الاستفتاء الآتي:

طفل عمره سنة ونصف أرضعته جدته من أبيه البالغة من
العمر 63 عاماً مع العلم أنها أرملة منذ عشرين سنة ونصف
(كانت أرملة في الوقت الذي أرضعت به الطفل) وقد أرضعته
لمدة شهر ولكن لم تكن الرضعات مشبعات، الآن الطفل بلغ
من العمر 22 عاماً، فهل يجوز له الزواج من إحدى بنات عمه؟

- وأفاد المستفتي بأن جدته قالت له بأنها كانت تدر اللبن أثناء إرضاعها له.

* : أجابت اللجنة بما يلي
إن ابنة عمه تعتبر ابنة أخيه من الرضاع فلا تحل له. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الزواج

زواج / إتيان الزوجة في دبرها ح/ 3/20 91

عرض على اللجنة استفتاء مقدم من /ع.ع.ع - [2135]]
:مصري الجنسية، ونصه

أرجو التكرم بالإفادة عن إنسان يأتي زوجته في دبرها وهو لا يعلم الحكم من حيث الجواز أو التحريم؟

وكذلك عن من يأتي زوجته بنفس الكيفية وهو يعلم التحريم مع الإفادة إذا كان ذلك محرماً؟ وهل تبقى زوجته على عصمته أم لا؟ وإذا كانت لا تبقى في عصمته فما هو الجواب؟ وجزاكم الله خيراً.

وقد اعتمدت اللجنة فتوى سابقة عن موضوع مشابه سأله عنه سائل كما يلي:

هل تعتبر الزوجة طالقاً أو محرمة على زوجها في حالة معاشرته الزوج لها في دبرها وهل يحل لها الرجوع إلى زوجها؟

* : أجابت اللجنة بما يلي

بأن إتيان الرجل زوجته من دبرها أمر محرّم شرعاً ورد النهي عنه في القرآن والسنة وعليهما أن يتوبا إلى الله تعالى توبة نصوحاً، والزوجة لم تطلق من زوجها بهذا الفعل. والله أعلم.

* * *

ح/90 زواج/ ذهبت أختها بدلاً عنها وهو الآن يريد زوجته 3/28

:حضر إلى اللجنة السيد/ ناصر - وقدم الاستفتاء الآتي [2136]
خطبت امرأة من السعودية وأردت أن أعقد عليها، وقالوا لا
يتم العقد إلا في
كتاب الأحوال الشخصية / باب الزواج

المحكمة، وطلبت من المرأة أن تذهب معي إلى المحكمة لإتمام العقد ولكن المرأة امتنعت من الذهاب إلى المحكمة حياءً منها لا رغبة في عدم الزواج، فقالت أختها أنا أذهب مكان أختي إلى المحكمة وأقول أنا فلانة فذهبت أختها إلى المحكمة وقال لها القاضي: أنت فلانة؟ قالت: نعم أنا فلانة، تعني أختها وقد كذبت على القاضي بأنها فلانة والقاضي لا يعرفها فقال لها القاضي أنت رضيت بفلان هذا زوجاً لك وأشار القاضي إليّ قالت: نعم وقال لي القاضي أنت رضيت بفلانة هذه زوجة لك وأشار إليها قلت نعم، فما حكم هذا الزواج؟

واستفسرت اللجنة من المستفتي فقرر ما كتب في طلب –
الاستفتاء وأفاد بأن والدها حضر معها إلى المحكمة، وأن التي يريد الزواج منها هي (هيا) والتي حضرت العقد أختها (مزنة)

*** نصحته اللجنة :**

بأن يطلق التي ذهبت معه إلى المحكمة والتي اسمها (مزنة) ويعقد على (هيا) عقداً جديداً، وقد طلق (مزنة) أمام اللجنة. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية

ÈÇÈ ÇáÁíáÇÁ

إيلاء / ألفاظ الإيلاء ح/90/2

حضر إلى اللجنة السيد/ محمود - ومعه زوجته [2137]
السيدة / مريم - وقدا الاستفتاء الآتي:

تزوجت عام 1975م، وقد اتفقت مع زوجتي على أني أخاويها أي
تصبح أختاً لي، وقد أقسمنا على القرآن على أن تكون أختي، مع
عدم التخلي عنها، وهي كذلك أقسمت بدون ممارسة الجنس

واستفسرت اللجنة من الزوج فأفاد بأنه طلق زوجته طليقة أولى -
بأئنة بينونة صغرى وذلك سنة 1978م. ثم عقد عليها مرة ثانية بعقد
ومهر جديدين، وقرر ماكتب في طلب الاستفتاء، وأفاد بأنه بعد
العهد الذي حصل منذ أربعة عشر يوماً بينه وبين زوجته تزوج من
امرأة أخرى.

واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها فوافقت الزوج على -
أقواله.

:- أجابت اللجنة

نصحت اللجنة الزوجين بالفيء (العودة) والكفارة وعدم الحلف -
على الامتناع عن المعاشرة مرة أخرى وأفهمتهما أن أمر المعاشرة
بعد ذلك موكول إليهما دون حلف
والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الإيلاء

إيلاء / حرمها على نفسه أسبوعاً ثم تصالحا ح/90/24
قبله

حضر إلى اللجنة السيد / عادل، ومعه زوجته السيدة / [2138]
:ميرفت، وقدا الاستفتاء الآتي

لقد تزوجت سنة 1987م وحصل عام 1988م أن حلفت على
زوجتي بالقول: عليّ الطلاق بأنني لن أدخل بيت أختك وبعد ذلك
تدخل الأهل، ودخلت لظروف طارئة وقمت بدفع 10 دنانير كفارة
ومنذ أسبوع حلفت على زوجتي بالقول بأنك محرمة عليّ
لمدة أسبوع ولكن لم يكتمل الأسبوع وتصالحنا، ولم أخرج للآن
كفارة.

ومنذ يومين وأنا في خلال مشاجرتي معها قلت لها أنت
طالق.

– واستفسرت اللجنة من الزوج فقرر ماكتب في طلب الاستفتاء،
وأفاد بأنه قصد من الحلف الثاني عدم معاشرتها لمدة أسبوع،
ولكنه تصالح معها وعاشرها قبل مضي أسبوع والطلاق الأخير حصل

يوم الجمعة الماضي.

– واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها فوافقت الزوج على أقواله.

*** : أجابت اللجنة بما يلي ***

بأنه وقع بما جاء في الاستفتاء وفي ضوء أقوال المستفتي والزوجة طلقة أولى رجعية يحل للزوج أن يراجع زوجته مادامت في العدة، وقد راجعها أمام اللجنة وتبقى معه على طلقتين، وعلى المستفتي كفارة يمين بحنثه في التحريم. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الإيلاء

ح/90 إيلاء / تحريم معاشرة الزوجة لشهر 12/24

حضر إلى اللجنة السيد / نياز - ومعه زوجته السيدة / [2139]
: سائدة - وقدم الاستفتاء الآتي

تزوجت عام 1986م، وحصل خلاف بيننا فقلت لزوجتي أنت محرمة عليّ مثل أختي لمدة شهر واحد. فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

– واستفسرت اللجنة من الزوج فقرر ما كتب في طلب – الاستفتاء وأفاد بأنه لم يقصد بما صدر منه طلاقاً ولا ظهاراً وقد حصل ذلك بتاريخ 19/5/90، وأنه لم يتلفظ أو غيره قبل ذلك. وبعده.

– واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها فوافقت الزوج على أقواله.

* أجابت اللجنة بما يلي *

بأنه يجب على المستفتي بما جاء في الاستفتاء كفارة يمين
إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم إن عاشر زوجته قبل مضي
الشهر وإذا لم يعاشرها حتى ينتهي الشهر فلا شيء عليه. والله
أعلم.

* * *

كتاب الأحوال الشخصية

ÈÇÈ ÇáãíÑÇÈ
æÇáÈÑßÉ

ح / 90 ميراث وتركه / أم وزوجة وأخ وأخت شقيقين 3/ 7

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / [2140]
: السيد عبدالمنعم

لي ابن عم هنا في الكويت كان عاملاً وتوفي قريباً رحمه الله تعالى ، وأخذت مبلغاً من المال من الجهة التي كان يعمل بها وقدره 1280 ديناراً (ألف ومائتان وثمانون ديناراً)، علماً بأن ابن عمي هذا ترك وراءه أما وزوجة وأخاً شقيقاً وأخاً لأب وأختاً شقيقة وأختاً لأب فما نصيب كل وارث؟

واستفسرت اللجنة عن مصدر المبلغ المستفتى عن توزيعه -
فأفاد بأن هذا المبلغ هو عبارة عن مكافأة نهاية الخدمة للمتوفى

* : أجابت اللجنة بما يلي

بأن للأم السدس فرضاً، وللزوجة الربع فرضاً، والباقي للأخ الشقيق والأخت الشقيقة تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لكل من الأخ لأب والأخت لأب لحبهما. والله أعلم

كتاب الأحوال الشخصية / باب الميراث والتركة

ح / 90 ميراث وتركه / أم وأخ شقيق وأختين لأب 5/10

حضر إلى اللجنة السيد / حداد - وقدم الاستفتاء [2141]
الآتي:

توفى مسلم وترك أمّاً وأخاً شقيقاً واحداً وأختين من الأب فما هو
الحكم الشرعي في نصيب كل وارث؟

*** أجابت اللجنة بما يلي ***

بأن للأم السدس فرضاً، والباقي للأخ الشقيق تعصياً ولا شيء
للأختين من الأب لِحُبهما بالأخ الشقيق، هذا إذا لم يكن للميت
وارث غير المذكورين في السؤال وذلك من بعد وصية يوصي بها أو
دين. والله أعلم.

ح/90 ميراث وتركة / أولاد بنت وأبناء أخت وبنات ابن 3/11
عم

حضر إلى اللجنة السيد / مطلق - وقدم الاستفتاء [2142]
الآتي:

توفيت امرأة اسمها - شريفة - عن أولاد بنت توفيت قبلها - ذكور
وإناث - وأبناء أخت شقيقة توفيت قبلها وثلاث بنات ابن عم توفي
قبلها. السؤال هو:

من يرث من هؤلاء المذكورين ومن لا يرث. أرجو إفتائي ولكم
الشكر.

*** أجابت اللجنة بما يلي ***

بأن التركة تؤول كلها إلى أولاد البنت المتوفاة للذكور والإناث
منهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الميراث والتركة

ح/90 ميراث وتركه / أخوات وابن عم 2/21

حضر إلى اللجنة السيد / سعد - وقدم الاستفتاء [2143]
الآتي:

توفي شخص اسمه محسن وترك ثلاث أخوات، وابن عم، ولا وارث له سواهم، وقد أوصى بثلاث تركته على يد ابن أخته.

تفصيل وضع الأخوات:

.الشقيقات: شرعاء ، حسناء

.الأخت لأم : حسناء

.ابن العم الشقيق: صنت عالي

.نرجو الإفتاء في ذلك جزاكم الله خيراً

.ملاحظة : مرفق مع الإفتاء في ذلك صورة من حصر الوراثة.

* : أجابت اللجنة بما يلي *

للأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً، وللأخت لأم السدس فرضاً،
ولابن العم الباقي تعصياً، وذلك : أولاً : إذا لم يكن للميت وارث
سوى من جاء حصرهم بمحضر الوراثة الصادر من المحكمة
الشرعية.

ثانياً: إن ذلك كله إنما يكون بعد إنفاذ وصاياه وقضاء ديونه، والله
أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الميراث والتركه

ح/90 ميراث وتركه / زوج وذرية إخوة وأخوات توفوا 3/21
قبل أختهم

حضر إلى اللجنة السيد / محمود - وقدم الاستفتاء [2144]
الآتي:

سيدة توفاه الله وتركت زوجها وثلاث بنات وأخوين لأب فما
نصيب كل وارث من هؤلاء؟ علماً بأنها كذلك تركت ثلاث أخوات
متوفيات (قبلها) وثلاثة إخوة (متوفين قبلها) وأخ من أم (توفي
قبلها) ولجميع من ذكر ذرية أحياء
السؤال هو : هل لهؤلاء "أبناء المتوفين" نصيب من الإرث؟

أجابت اللجنة بما يلي *

بأن للزوج الربع فرضاً وللبنات الثلثين فرضاً وللأخوين لأب
الباقي تعصيباً وذلك بعد قضاء ديون الميت وإنفاذ وصاياه في حدود
الثلث، ولم يكن للميت وارث غير من ذكر. والله أعلم

ح/90 ميراث وتركه / ميراث البيت الذي لم تملكه الدولة 1/24
لساكنه بعد

حضر إلى اللجنة السيد / نهار - وقدم الاستفتاء الآتي [2145]

توفي والدي في عام 1975م وترك لنا بيتاً في شرق الأحمدية
وترك ولدين محمداً ونهاراً وثمان بنات: هيا، منيرة، نورة، مسفرة،
الشقحاء، الجازي، وضحة، صيته. وزوجة، نويرة ناصر، وقد خصصت
الحكومة لنا بيتاً بديلاً عن البيت الذي هو في شرق الأحمدية بيتاً في
الصباحية، وقد سجلت الحكومة البيت الجديد الذي هو في الصباحية
باسم الزوجة والبنات اللاتي لم يتزوجن، وقد بيع البيت

كتاب الأحوال الشخصية / باب الميراث والتركة

عام 1990 م فمن الذي يرث من هذا البيت؟

1) ورأت اللجنة توجيه المستفتي إلى الهيئة العامة لشئون القصر لتحديد ملكية البيت عند وفاة الوالد وبيان تحديد المستحقين،

2) وفي هذه الجلسة اطلعت اللجنة على ماجاء من رئيس مكتب الشئون القانونية بهيئة شئون القصر والذي يتضمن أن بيوت السكن الحكومي هي رعاية سكنية من الدولة، يستفيد بها المخصص له ومن يعولهم، وبعد وفاته يصدر قرار تخصيص جديد بأسماء من تنطبق عليهم شروط الإعانة كالأرملة التي لم تتزوج، والبنات غير المتزوجات، والقصر من البنين، ويستبعد ما عدا هؤلاء، ويسجل البيت من الحكومة إلى من خصص له بعد دفع باقي الثمن، قال: ولهذا فقد صدر قرار وزارة الإسكان بتخصيص البيت في الصباحية باسم الأرملة وبناتها الأربعة وصدرت وثيقة تملك من الدولة إليهم وانتهى من هذا إلى قوله: وبالتالي يكون هذا البيت ملكاً لهؤلاء فقط، وعند تثمينه أو بيعه تكون القيمة لهم دون باقي الورثة، بخلاف ما لو تم تسجيل البيت باسم المرحوم في حياته حيث يصبح تركة ويوزع الربع . والثمن قسمة شرعية .

3) وحيث قد سألت اللجنة المستفتي عن المبلغ الذي دفع لتمام الثمن بعد وفاة الوالد هل هو على سبيل المشاركة أو :على سبيل الإعانة؟ فأفاد بأنه على سبيل الإعانة، وبالتالي

أجابت اللجنة:

يكون البيت ليس من تركة المتوفى، لأنه لم يملكه ملكية تامة

في حياته، وانتهى رأي الدولة صاحبة الملكية الأصلية إلى تسجيله باسم الأرملة وبناتها وهن

كتاب الأحوال الشخصية / باب الميراث والتركه

اللاتي قمن بسداد باقي الثمن ولو على سبيل التبرع من الغير فيكون البيت ملكاً لهن دون سواهن، وأما مادفع من أقساط من الميت في حياته فيرجع فيه إلى التراضي بين بقية الورثة. ومن آلت ملكية البيت إليهن. والله أعلم.

ميراث وتركه/تقسيم الدية بين أم وزوجة ح/90/26
وأربع بنات وولد

حضر إلى اللجنة السيد/ إبراهيم ، وقدم الاستفتاء [2146]
الآتي:

توفي المرحوم الشيخ عبد الغفار في حادث سيارة وترك أمماً وزوجة وأربع بنات، وولداً، ومقدار الدية: عشرة آلاف ، فكيف يكون التقسيم الشرعي الصحيح لها .

: أجابت اللجنة بما يلي*

بالنسبة للعشرة آلاف التي حكمت المحكمة على أنها دية شرعية تقسم كالتالي: للأم السدس فرضاً(699/1666 ديناراً)، وللزوجة الثمن فرضاً(-/1250 ديناراً) والباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، للابن(111/2361 ديناراً)، ولكل بنت (555/1180 ديناراً)، وذلك من بعد وصية أو دين. والله أعلم.

ح/90 ميراث وتركه / حرمان بعض الأولاد من الميراث 9/26

حضرت إلى اللجنة السيدة / شيخة - وقدمت [2147]

:الاستفتاء الآتي

عندي ثمن في بيت ورثته من زوجي، وعندني ولد واحد وأربع بنات وأريد أن

كتاب الأحوال الشخصية / باب الميراث والتركة

أجعل إرثي وهو الثمن للبنات فقط دون الولد، أي إنها تريد أن تحرم ولدها من الإرث في ميراثها، فهل يجوز ذلك. لكون ولدها غير بارّ بها.

: أجابت اللجنة بما يلي *

لا يجوز لها حرمان أي واحد من الورثة من ميراثه الذي فرضه الله له ويجوز لها أن توصي في وجوه الخير بما تشاء في حدود الثلث. والله أعلم

ح/90 ميراث وتركة / هل يقسم الميراث على قيد 8/27 الحياة

حضر إلى اللجنة السيد / زكريا، وقدم الاستفتاء [2147]

:الآتي

لقد اشتريت قطعة أرض مساحتها 10500 متر مربع منذ أكثر من عشر سنوات أرض زراعية، ولأنني لا يحق لي تسجيلها باسمي اتفقت مع زوجتي والتي تحمل جنسية أخرى بتسجيلها باسمها وبشرط أن تكون لي، ولا يحق لها التصرف بها، وأخذت منها وكالة حتى أتصرف بها متى أشاء، علماً بأنني تزوجت زوجتي هذه منذ

عام 1971، ولم أرزق منها بالذرية، وبعدها بفترة اشترت قطعة أخرى خاصة بالبناء وأنا أقوم حالياً ببناء تلك الأرض دورين الدور الأرضي حوالي 112 متراً مربعاً وبناء والدور الثاني حوالي 240 متراً مربعاً بناءً، وتزوجت من أخرى ورزقت منها بطفلتين والزوجة الثانية تحمل الجنسية الأخرى أيضاً، أما الأطفال يحملون جنسية الأب عادة في تلك الظروف ومن المحتمل أن يرزقني الله تعالى بالمزيد من الذرية.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الميراث والتركه

السؤال هو:

كيف أستطيع تقسيم الأرض والبيت على أن تكون منحة وليس إرثاً بين الزوجتين والبنيتين.

علمتُ بأن الأرض مسجلة باسم الزوجة الأولى كما سبق ذكره، أما الثانية الخاصة بالبناء لم تسجل بعد لدى الدوائر الحكومية.

كما أرجو إفادتي بتشريع مستقل عن مشكلتي وهي كالتالي (2) :
إنني أوزع وقتي بالتساوي بين الزوجتين وكذلك الملابس والمصروف وكل شيء، ونعيش في شقة كبيرة تتكون من ثلاث غرف نوم وصالون وحمامين ومطبخ واسع.

إنني أميل بكل حواسي للزوجة الثانية وأتمنى أن أعيش بقية حياتي معها وحدها، أما الأولى لا أميل إليها إطلاقاً، حتى في المبيت لا أشعر بأي رغبة تجاهها، وحتى في الحديث إليها، لست أدري أشعر بعذاب مرير في حياتي وأخشى معاقبة الله لي إن طلقته.

إنني أخشى الله على ألا أعدل بينهما سواء في الحياة الزوجية أو في تقسيم الأرض وكيف أحسب حساب الأطفال في هذا التقسيم؟
عمر الأطفال:(الأولى سنة وتسعة أشهر، والثانية شهرين ونصف

(الشهر).

: أجابت اللجنة بما يلي*

لا ميراث من شخص على قيد الحياة، وأما ما يتعلق بالأرض التي سجلها باسم زوجته الأولى فهي مسألة الاختصاص فيها للقضاء المدني. والله أعلم

* * *

كتاب الأحوال الشخصية / باب الميراث والتركه

ميراث وتركه / أم وأخ شقيق وأخوات شقيقات 4/28/90

حضرت إلى اللجنة السيدة / نجاة - وقدمت الاستفتاء [2149]
الآتي:

أرجو الإفادة عن هذه المسألة:

توفيت امرأة عن : أم وأخ شقيق و 6 (ست) أخوات شقيقات

فما نصيب كل واحد؟

: أجابت اللجنة بما يلي*

بأن للأم السدس فرضاً وللإخوة الأشقاء الباقي تعصياً للذكر مثل
حظ الانثيين.

وتصح المسألة من (48) للأم ثمانية أسهم وللأخ الشقيق عشرة
أسهم ولكل أخت خمسة أسهم. والله أعلم

* * *

ح/90 ميراث وتركه / زوجة وبنات وولد 8/28

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد / [2150]
نواف.

رجل انتقل إلى رحمة الله تعالى وترك خلفه زوجته على ذمته
و ثلاث (3) بنات وولداً واحداً
وترك خلفه تركة مال تقدر بمبلغ 5170 ديناراً. "خمسة آلاف ومائة
وسبعين ديناراً".
كم نصيب كل واحد من هؤلاء الورثة؟ علماً بأنه ليس عليه ديون
إطلاقاً.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الميراث والتركه

: أجابت اللجنة بما يلي *

بأن للزوجة الثمن فرضاً، والباقي لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين،
وذلك من بعد وصية أوصى بها أو دين. والله أعلم

ح/91 ميراث وتركة / زوجة وأولاد أخ وابن أخت 2/4

حضر إلى اللجنة السيد / فارس، وقدم الاستفتاء [2151]
الآتي :

توفى عمي وليس لديه ذرية وإخوانه ووالداه متوفون، ولديه
أولاد أخ وأربع بنات وثلاثة أولاد، وله زوجة وابن أخت، علماً
بأن أمه متوفاة قبل أخيها. هل للبنات حق في الميراث ولابن
الأخت أو ليس لهم حق في الميراث، وأرجو إعطائي شهادة
بذلك لتقديمها لقسم الميراث في وزارة العدل وإلى من يهمه
الأمر وأرجو إفتائي في هذه المسألة.

* أجابت اللجنة بما يلي :

بأن للزوجة الربع فرضاً، والباقي لأبناء الأخ الذكور بالتساوي دون الإناث تعصياً، ولا شيء لابن الأخت، لأنه يدلي إلى الميت بأثني، وذلك من بعد سداد ديونه وإنفاذ وصاياه في حدود الثلث، هذا إذا لم يكن للميت وارث سوى من ذكر. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الميراث والتركه

ميراث وتركه / الوصية الواجبة ح/ 1/11 91
- ولدان وبتان وأولاد ابن وزوجته

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد / [2152]
بسام -

انتقلت جدتي من الأب إلى رحمة الله تعالى منذ أمد ليس بالقصير وتركت مبلغاً وقدره خمسة عشر ألف دينار كويتي ولها من الأولاد اثنان ومن البنات اثنتان كما أن أحد هؤلاء الأولاد متوفى وله زوجة وستة من الأولاد الذكور وأربع من الإناث وهم على قيد الحياة بحمد الله، فنرجو التكرم ببيان تقسيم هذا المبلغ على الورثة للجدة والأحفاد المذكورين.

* أجابت اللجنة بما يلي :

بأنه إذا لم يكن للمتوفاة ورثة غير المذكورين في طلب الاستفتاء وهم ولدان وبتان، وانحصرت التركة في هذا المبلغ فقط فيكون تقسيم المبلغ المذكور وقدره خمسة عشر ألف دينار كالاتي:

لأبناء وبنات الابن المتوفى النصيب الذي كان يستحقه أبوهم من ميراث أمه لو كان حياً، وهو الثلث ومقداره خمسة آلاف دينار يوزع بين بناته وأبنائه (ستة من الذكور وأربع من الإناث) للذكر مثل حظ الأنثيين، والباقي بعد الوصية الواجبة يوزع على باقي الورثة للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون نصيب الولد الموجود خمسة آلاف دينار ولكل بنت ألفان وخمسمائة دينار، وذلك بعد سداد الديون، وتنفيذ الوصايا إن وجدت. والله أعلم.

ميراث / زوجة وأب وابنين وابنتين ح/5/13 91

حضر إلى اللجنة السيد / يوسف - وقدم [2153]
الاستفتاء الآتي:

توفي والدي عبد العزيز رحمة الله تعالى عن زوجة وأب
وابنين وبنيتين، ترك مبلغاً وقدره 2160 ديناراً ما نصيب كل
واحد من الورثة؟ ولكم جزيل الشكر.

* : أجابت اللجنة بما يلي *

بأن للزوجة الثمن فرضاً وللأب السدس فرضاً ، والباقي للأولاد
ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك بعد تنفيذ الوصايا
وسداد الديون إن وجدت، وتكون قسمة مبلغ التركة، وقدره
2160 ديناراً على النحو التالي:

.. للزوجة الثمن وقدره 18 سهماً ويعادل 270 ديناراً

.. وللأب السدس وقدره 24 سهماً ويعادل 360 ديناراً

.. ولكل ولد 34 سهماً ويعادل 510 دنائير

.. ولكل بنت 17 سهماً ويعادل 255 ديناراً. والله أعلم

ميراث وتركه / أم وأب وزوجة وأبناء ح / 5/12 91

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / [2154]
: توفيق، ونصه
توفي رجل عن أم وأب وزوجة وأبناء (ذكور وإناث) فكيف
تقسم التركة؟ وشكراً

كتاب الأحوال الشخصية / باب الميراث والتركة

* أجابت اللجنة بما يلي:
لكل من الأب والأم السدس والزوجة الثمن فرضاً، والباقي
يقسم على الأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك من بعد وصية
أوصى بها أو دين. والله أعلم
* * *

ميراث وتركه / أخ شقيق وأولاد أخت ح / 1/19 91

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / [2155]
:عبدالرازق، ونصه
- امرأة توفيت ولها ميراث وليس لها أولاد (أولادها توفوا في
حياتها) هناك أخ شقيق لها ، وهناك أولاد أخ لها (متوفى)
.وهناك أولاد أخت لها (متوفاة)
س 1: فمن له الميراث هنا؟
س 2: وكيف نوصل الميراث إلى ذلك الأخ الشقيق ولو أنه
مثلاً في بلد ظالم كالعراق؟ وهل يجوز أن يستلمه أحد آخر أو

أقرب المقربين إليه؟
وقد كانت اللجنة قد طلبت حضوره أمامها للاستيضاح منه،
ولما حضر: سألته اللجنة، هل يوجد للمتوفاة ورثة غير من
ذكر؟ فأجاب بالنفي. ثم سألته هل على المتوفاة ديون، أو لها
وصية فقال: لا، وسألته عن صلة القرابة بالمتوفاة؟ فأجاب
بأنها عمته.

* أجابت اللجنة :

بأن الوارث هو الأخ الشقيق، يرث كل التركة، ما لم يكن
هناك وارث غير المذكورين في السؤال، وأنه يحجب أولاد الأخ
وأولاد الأخت
كتاب الأحوال الشخصية / باب الميراث والتركة

-
- المذكورين من بعد وصية أو دين.
- وأما عن سؤال المستفتي بما يتعلق بطريقة إيصال الإرث للأخ
: الشقيق، فقد أجابت اللجنة بما يلي
بأن ذلك يكون بواسطة الاتصال به بطريقة تكفل وصول الحق
إليه. والله أعلم.

* * *

كتاب الأحوال الشخصية

ÈÇÈ:
ÇáÚÛÛÏÉ

عدة / لاتنتهي العدة إلا بتمام ثلاث حيضات ح / 90 1/8

حضر إلى اللجنة السيد / مهدي، ومعه زوجته السيدة / [2156]
:مستورة، وقدم الاستفتاء الآتي

من قبل شهرين وبسبب مشاكل وفي حالة غضب وزوجتي
تشتمني قلت لها تراك طالق، ثم ذهبت إلى شيخ المسجد وقال
.بأنها طلقت منك طلقة أولى وأرجعها لي

الثانية: في 16/11/89 وبسبب خلاف وأثناء عصبية قلت لها
.أنت طالق طالق طالق
.أفتونا جزاكم الله خيراً

:- وسألت اللجنة الزوج ما يلي

- متى تزوجت وكم مرة نطقت بالطلاق؟ قال: تزوجت بتاريخ
11/84 ونطقت بالطلاق مرتين
- ماظروف الطلقة الأولى؟ قال: قلت لزوجتي روجي تراك طالق.
ثم ذهبت إلى شيخ مسجد وحسبها طلقة وذلك ثاني يوم من
الطلاق في الصباح.

كتاب الأحوال الشخصية / باب العدة

- ماظروف الطلقة الثانية؟ قال: قلت لزوجتي روجي طالق، وهذه

بتاريخ 16/11 ومن ذلك الوقت وهي عند أهلها ولم يحصل أن
اختليت بها أو عاشرتها أو قلت لأحد اشهدوا أنني رجعتها خلال هذه
الفترة على الرغم من ذهابي إلى أهلها وسكوتي عن السؤال بشأن
هذه الطلقة خلال هذه المدة كان قصدي منه أنها ترجع عن طباعها
:- **وسألت اللجنة الزوجة بما يلي**

.. كم مرة نطق عليك زوجك بالطلاق؟ قالت : مرتين
- ماظروفهما؟ قالت: الطلقة الأولى قال لي: طالق ولا أذكر متى
حصلت ورجعنا عن طريق إمام مسجد بعد ثلاثة أيام ، وأما الطلقة
أنت طالق وجاءتني الدورة الثانية فهي بتاريخ 16/11 حيث قال:
الشهرية بعدها مرتين والثالثة لم تأت بعد إلى الآن وأنا متأكدة

: أجابت اللجنة بما يلي *

وقع بما جاء في الاستفتاء طلقة ثانية رجعية يحل للزوج أن
يراجع زوجته مادامت في العدة وقد أقرت الزوجة أنها مازالت في
العدة وأكدت ذلك أمام اللجنة حيث لم تأنها الدورة الشهرية إلا
مرتين، وقد راجعها الزوج أمام اللجنة وتبقى معه على طلقة
واحدة. والله أعلم.

**ع/91 / تبدأ العدة بعد الوفاة ولو لم تعلم المرأة 1/6
بذلك**

**عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم [2157]
: بواسطة /السيد الوزير**

كتاب الأحوال الشخصية / باب العدة

ما هو رأي الفتوى إذا وجد المفقود شهيداً في مقر عمله ومدفوناً في قبر بملابسه العسكرية. هل يجوز نقل رفاتة من المكان الذي دفن به بعد معرفة هويته واسمه. أم يقام ضريح في مكانه إذا بقى فيه، وهل يصلى عليه؟ وهل تقبل التعازي؟ وهل تحدّ زوجته خاصة إنه توفي يوم 2/8/1990 وعثر عليه في 25/8/1991.

: أجابت اللجنة بما يلي*

يجوز نقل رفات من وجد مدفوناً في قبر في مقر عمله أو في مكان غير معد للدفن إلى المقبرة، وذلك صيانة لكرامة الميت عن الامتهان، ولا يجوز إقامة ضريح على قبره سواء أبقى في مكانه أم في المقبرة، وتجاوز الصلاة عليه دعاء وترحماً عليه، ولا يغسل ولا يكفن، ولا تشرع التعازي لأنه مضى على وفاته أكثر من ثلاثة أيام بل هي مكروهة لأن فيها تجديداً للأحزان، وقد انتهت عدة زوجته بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام ما لم تكن حاملاً، وإن كانت حاملاً فنتهي عدتها بوضع الحمل، ولأن العدة تبدأ من تاريخ الوفاة. وإن لم تعلم زوجته تاريخ وفاته من قبل. والله أعلم.

عدة/عدة الوفاة وما يجوز فيها ح/3/12 91
وما لايجوز

حضر إلى اللجنة السيد/ خالد، وقدم الاستفتاء [2158]

الآتي:

سؤالي عن العدة: ما يجوز للمرأة المتوفى عنها زوجها وما لايجوز؟

كتاب الأحوال الشخصية / باب العدة

* : أجابت اللجنة بما يلي *

بأن مدة العدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة بالشهور القمرية لا من تاريخ العلم بالوفاة أو الدفن ما لم تكن حاملا، وعدة الحامل تنتهي بوضع الحمل وعليها الإحداد في العدة وهو: أن لايجوز لها أن تبيت في غير بيت الزوجية إلا لضرورة، ولا أن تخرج من بيتها إلا لقضاء مصلحة ملحة تعود بعدها إلى البيت مثل (مراجعة الطبيب وإنجاز معاملة ما تحتاج إليه في المحاكم وما أشبه ذلك) كما لا يجوز أن تخطب أو تتزوج أثناء العدة.

ويحرم التطيب ولبس الذهب والحير والملابس ذات الألوان اللافتة للنظر. ويجوز للمعتدة أن تستمع إلى الإذاعة وخاصة القرآن الكريم والبرامج الدينية وأن تشاهد التلفاز فيما ينفعها في دينها ودنياها ولا مانع من استعمال الهاتف وأن تفتح الباب ولا مانع أن يدخل عليها غير المحارم بشرط أن لا تكون هناك خلوة وأن تكون لابسة ملابسها الشرعية. والله أعلم

* * *

عدة / لايجوز إخراج المعتدة من بيت الزوجية حتى ح/ 90/ 26/ 3
تنقضي عدتها

حضر إلى اللجنة السيد / حسن، ومعه زوجته السيدة / [2159]
:عجيبة - وقدا الاستفتاء الآتي

أنا متزوج في عام 1984م، وحلفت بالطلاق مرة واحدة، وقد حصلت منذ أربعة أيام، فأنا أطالب أحد الزملاء بمبلغ من المال فتأخر في إرجاعه وقال

كتاب الأحوال الشخصية / باب العدة

لي: بالطلاق ما أرجعهم لك إلا على مزاجي فقلت له: بالطلاق إذا ماجبت الفلوس سوف تعرف ماذا يحدث، ولم يرجع الفلوس حتى الآن.

. أرجو إفتائي ولكم الشكر

واستفسرت اللجنة من المستفتي فقرر ماكتب في طلب – الاستفتاء وأفاد بأنه قال له: بالطلاق إذا ما أعطيتني الفلوس (راح أتهاوش) معاك، وقصد بأنه إذا ما أعطاه الفلوس حين الحلف سوف يتهاوش معه ولكنه لم يعطه الفلوس ولم يتهاوش معه، ولم يقصد بذلك الطلاق، وأفاد أيضا بأنه أخذ زوجته إلى بيت أهلها بمجرد سماعها بالحلف.

واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها فوافقت الزوج – على أقواله.

: أجابت اللجنة بما يلي*

ماصدر من المستفتي لايقع به طلاق وعليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين. ونبه إلى أنه لم يكن لها أن تخرج من البيت، ولم يكن له أن يخرجها لقوله تعالى: (ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الآية .. إلى قوله: واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه}. والله أعلم

كتاب الأحوال الشخصية / باب العدة

ع/90 عدة / خروج المعتدة للحاجة الضرورية 2/7

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / [2160]
:محمد، ونصه

نحن موظفون في وزارة العدل نقوم بتوثيق جميع العقود والوكالات
ونتعرض في أثناء عملنا إلى بعض المواقف مع بعض المراجعين
التي نضطر فيها إلى توقيف هذه الوكالات أو العقود ومن بينها

رؤية الوجه من غير غطاء، وخروجها من بيتها وهي في العدة،
فهل يجوز للموثق أن يأمر المرأة بكشف وجهها وإن كانت مقتنعة
.بعدم جواز كشف الوجه للأجانب.

: أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجب على المرأة شرعاً ستر وجهها عند جمهور العلماء،
وبعضهم رأى وجوب ستره مطلقاً أو عند خوف الفتنة، ومع ذلك
اتفق العلماء على جواز أن تكشف المرأة وجهها للعلاج أو للشهادة
منها أو عليها للتعرف على شخصيتها، ويجوز للموثق أن يأمر المرأة
التي تستر وجهها بكشفه ولو كانت ترى وجوب ستره، فإذا كان
الحق عليها وجب عليها كشفه، وإذا كان الحق لها وامتنعت عن
كشفه فذلك لها لأنه لا يجبر أحد على تحصيل حق نفسه، ويجوز
للمرأة المعتدة الخروج لأجل التوثيق، لأنه من الخروج لقضاء
.مصلحة حفظ الحقوق وهو مأذون فيه شرعاً. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية

ÈÇÈ: ÇáæÕíÉ

وصية / الوصية الواجبة لمن أوصى إليه 3/15 ح/90

حضر إلى اللجنة السيد / حمد - وقدم الاستفتاء الآتي [2161]

مرفق صورة لوصية جدتي لولوة لأبناء ابنها عبد العزيز خالد بعد وفاته وكذلك صورة لحصر ورثة لولوة... وبفيد أيضاً الوصية الواجبة لأبناء ابنها، فكيف نتصرف بهاتين الوصيتين وجزاكم الله خيراً.

- واطلعت اللجنة على صورة "إعلام رسمي" صادر من قسم التوثيق الشرعية بالمحكمة الكلية، متضمن أن السيدة / لولوة أقرت وهي في حال صحتها وكمال عقلها قائلة "إني أوصي بثلي من جميع مخلفاتي على يد حمد وخالدة وماجدة أولاد عبد العزيز يقتسمون هذا الثلث أثلاثاً بينهم وأن يتصرف كل منهم فيما يخصه كيف يشاء" وعلى حصر الورثة الصادر من إدارة التوثيق الشرعية بالمحكمة الكلية المتضمن وفاة / لولوة، وانحصار إرثها في أولادها عبدالله ونورية، ووصية واجبة لأولاد ابنها/ عبد العزيز المتوفى قبلها" له زوجة وليس له أب، وهم (حمد وماجدة خالدة) البالغون فقط من غير وارث لها سوى من ذكر.

* أجابت اللجنة بما يلي :

بأن من شروط أعمال الوصية الواجبة كما جاء في القانون رقم (5) لسنة (1971م) أن لا يكون الميت قد أوصى لمن وجبت له الوصية (على تفصيل في ذلك) وفي موضوع الاستفتاء أوصت المتوفاة بثلاث تركتها لأولاد ابنها فتنفذ هذه الوصية ولا يكون لهم

.حق في الوصية الواجبة. والله أعلم
كتاب الأحوال الشخصية / باب الوصية

ح/90 وصية / اقتراض الوصي من المال 2/20

حضر إلى اللجنة السيد / راشد، وقدم الاستفتاء [2162]
الآتي:

1- لدي ثلث من ابن عمي وقد أوقفه لأعمال البر، فهل لي حق -
بأنني محتاج وسوف أسدد ما آخذه "سلفة" بالأخذ منه، علماً
"فقط وأعيدها".

2- هل يجوز أن أضع هذا الثلث في البنك وديعة تجري عليها -
يجوز؟ الأرباح أم لا

وأفاد بأنه محتاج ويريد أن يستدين من الثلث الذي هو وصي
تكاليف زواج ابنه عليه لصرفه في

واطلعت اللجنة على صورة الوصية التي أحضرها المستفتي ،
متضمنة أن / حميدي أقر وهو في حال صحته وكمال عقله قائلاً
إنني أوصي بثلث جميع مخلفاتي حين وفاتي على يد محمد ينفقه
في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان وكل فعل خيري يعود
نفعه علي بعد موتي وأذن الموصي / حميدي للموصى له محمد أن
يوصي من بعده على الثلث المذكور من يثق بديانته وأمانته

: أجابت اللجنة بما يلي*

بأنه لا مانع أن يقترض الوصي من الثلث المخصص للخيرات والبر منه لزواج ابنه الذي لا يستطيع أن يتزوج من ماله أو يزوجه من ماله في حدود الضرورة فقط وترى اللجنة أنها تنحصر في المهر فقط بشرط التزامه بسداد القرض المذكور عقب انتهاء الزواج من الهبات التي أفاد بأنها تصله عادة بسبب الزواج إن وُقِّت وإلا فهي دين في ذمته إلى ميسرته، وبالنسبة لإيداع ثلث الوصية في بنك إسلامي فلا مانع شرعاً. والله أعلم.

وصية / الوصية بالثلث في وجوه الخير ح/90/23/3

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / [2163]
نجلة - بواسطة ابنها السيد / حماد

أنا السيدة / نجلة ولي أربعة من الأولاد 3 ذكور و بنت واحدة، وأريد أن أوصي بثلث أموالني تنفق في وجوه الخير والباقي يوزع على الورثة حسب التقسيم الشرعي فهل هذه الوصية نافذة؟ والله يوفقكم لما فيه الخير.

:أجابت اللجنة بما يلي*

يجوز للمستفيدة أن توصي بثلث مالها في وجوه الخير وتتخذ الإجراءات اللازمة لذلك. والله أعلم.

ح/90 وصية / الوصية بشيء من المال للفقراء 8/26

حضرت إلى اللجنة السيدة / لولو - وقدمت الاستفتاء [2165]
الآتي:

عندي أموال من راتبي وأريد أن أوصي بها للفقراء
والمساكين، فهل يجوز هذا أم لا؟ وذلك بعد مماتي.

: أجابت اللجنة بما يلي *

يجوز لها أن توصي للفقراء والمساكين بما تشاء إلا أنه لا يسري
ذلك على أكثر من ثلث التركة إلا إذا أجازته الورثة.

ح/90 وصية / هل للورثة أن يعترضوا على وصية مورثهم 8/26
؟

حضرت إلى اللجنة السيدة / لولو - وقدمت الاستفتاء [2165]
الآتي:

رجل وهب لزوجته بيتاً وهذه الزوجة تريد أن تجعل هذا البيت
وقفاً لله تعالى، فهل يحق للورثة أن يعترضوا على ذلك، علماً بأن
لديها تركة أخرى من زوجها جعلتها لورثتها؟

وقد أفادت المستفتية بأنها تريد أن توقف البيت بعد وفاتها -
على ابنتها ثم ذريتها وذرية ذريتها.

: أجابت اللجنة بما يلي *

يجوز لها أن توصي بأن يكون البيت المذكور وقفاً على ذريتها
وفعل الخير، ولا ينفذ إلا في حدود الثلث إلا إذا أجازته الورثة بعد
الوفاة.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الوصية

وقد قدمت المستفتية وثيقة صادرة من المحكمة تفيد أنها أوقفت البيت وقفاً معجلاً لكنها تؤكد أنها لا تريد أن تجعله معجلاً، وأفادت اللجنة بأنَّ عليها أن ترجع إلى المحكمة لتغير الوثيقة من وقف ناجز إلى وصية بالوقف بعد الوفاة. والله أعلم

وصية / تغيير بعض بنود الوصية ح / 5/29 90

حضر إلى اللجنة السيدة / شمة - وقدمت الاستفتاء [2166]
الآتي:

أنا السيدة / شمة كنت أوصيت بوصية في عام 1971م وأريد الآن تغيير بعض ماجاء فيها إذ وردت في الوصية السابقة أمور لا أتذكر أن قلتها أو أردتها. فالرجاء النظر في الموضوع ملاحظة: إدارة التوثيق طلبت مني إحضار فتوى من الأوقاف بخصوص تغيير ماجاء في الوصية.
وقد أرفق مع الاستفتاء نص الوصية

وبعد اطلاع اللجنة على نص الوصية

أفهمت المستفتية بأنه لا داعي إلى تغيير نص الوصية واقتنعت.
المستفتية بذلك. والله أعلم

كتاب الأحوال الشخصية / باب الوصية

وصية / المراد بالوصية للخيرات والمبرات هـ / 2/1 90

عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / [2167]
:عبدالحفيظ، ونصه

ترد في إقرارات الوصايا بالثلث التي تعمل في المحكمة الشرعية في الكويت أن الوصي أوصى من بعد موته بثلث مايملك للخيرات والمبرات ومن احتاج من ذريته فليأكل منه بالمعروف

:والسؤال

مامعنى الخيرات والمبرات وهل تدخل بعض الحاجات المستجدة مثل التكييف والتلفزيون والثلاجة والسيارة أو ترميم البيت أو بناء غرف إضافية فيه فهل تدخل هذه في إطار الخيرات والمبرات وما المعيار لتقدير ذلك؟

* أجابت الهيئة بما يلي

المراد بالخيرات والمبرات كل مايسد حاجة أساسية للفقراء والمحتاجين كالطعام والكساء والعلاج والتعليم والإيواء وذلك بإعطاء المستحقين من الفقراء مايقفون به هذه الحاجات أو بناء مرافق عامة ينتفع بها الفقراء كالمستشفيات والمدارس ودور الأيتام وما يتعلق بهذه المرافق من سيارات أو تكييف يحتاج إليه أو ثلاجات يحتاج إليها وترميم هذه المرافق أو بناء غرف إضافية فيها إذا دعت الحاجة إلى ذلك وأما التلفزيون فلا يكون شراؤه للاستعمال الخاص للأسرة من المبرات والخيرات، وأما في المؤسسات الخيرية فيجوز أن يكون من الخيرات إن احتيج إليه للتعليم لا للترفيه والتسلية

والمعيار لتقدير ذلك هو سد حاجة الفقراء الذين لايجدون مايقفون به حاجياتهم الأساسية . والله أعلم

كتاب الأحوال الشخصية / باب الوصية

حضر إلى اللجنة السيد / فكري، وقدم [2168]
الاستفتاء الآتي:

موروثة أوصت بثلاث مالها لأعمال الخيرات وعينت زوجها لتلك الوصية، كما أوصى زوجها بثلاث تركته لأعمال الخيرات وعينها منفذة لوصيته بعد وفاته. ماتت الزوجة حال حياة زوجها ونفذ زوجها وصيتها حتى وفاته.

لم يعين الورثة منفذاً لوصية والدهم، واستمروا في تنفيذ تلك الوصية.

وقد تجمعت مبالغ نتيجة تلك الوصية ببعض الجهات كالشركات والبنوك نتيجة احتجاز تلك الجهات لهذا الثلث ولا تعرف لمن، تسلم هذه المبالغ،

كما أن التركة - التي لم تقسم حتى الآن بين الورثة - مدينة لعدة جهات والعديد من أعيانها العقارية والأموال المنقولة مرهونة ضماناً لسداد هذه الديون.

وقد أتت كارثة الاحتلال الذي تعرضت له دولة الكويت إلى احتياج الورثة لأموال الثلث الموصى به للخيرات ليقيلهم من عثرتهم.

فهل يحق للورثة - والحال كذلك - أن يقتسموا فيما بينهم الثلث الموصى به للخيرات؟ علماً بأنهم جميعاً موافقون على هذا الاقتسام؟

وما هي الجهة التي يمكن للشركات تسليم الأموال المخصصة لثلث الخيرات والمتجمعة لديها؟ هل تسلمها للورثة؟ أو تستمر في الاحتفاظ بها، وهل يجوز لتلك الشركات وضع هذه

المبالغ في أحد البنوك التجارية أو الإسلامية تحت حساب ثلث
تركة المورث إلى أن يعين الورثة منفذاً لها من بينهم أو من
الغير؟

كتاب الأحوال الشخصية / باب الوصية

- واستفسرت اللجنة من المستفتي فأفاد بأن الزوج بعد وفاة
زوجته نفذ وصيتها واستمر بتنفيذها حتى وفاته، ولكنه لم يعين
منفذاً لوصيته غير زوجته، ومنفذاً لوصيتها غيره قبل وفاته،
فهل يعتبر عدم تعيين منفذ للوصية إلغاءً لها؟ علماً بأن الورثة
لم يعينوا منفذاً للوصية.

وأفاد المستفتي أيضاً بأنه يعمل مستشاراً قانونياً لإحدى
الشركات التي كان المورث مساهماً فيها، وأن التركة مثقلة
بالديون.

* أجابت اللجنة بما يلي:

- من المقرر شرعاً أن الدين مقدم على الوصية، فإذا 1
استغرق الدين كل التركة فلا مكان للوصية ويمكن إثبات ذلك
عن طريق المحكمة.

- بيان مدى استحقاق الورثة من ريع الوصية من اختصاص 2
المحكمة لإثبات مدى أحقيتهم.

- يجوز أن يوضع الثلث الموصى به في بنك استثماري 3
إسلامي لحين

الفصل في الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة.

- موت منفذ الوصية لا يلغي الوصية، ويمكن للورثة اختيار 4
بينهم أو من غيرهم أو يعهد للمحكمة تعيين وصي من

.منفذ للوصية. والله أعلم.

* * *

وصية / تنفيذ وصية تغيب أحد الموكلين ح/91/12/7
بها

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من [2169]
السيد/ راشد:

أرفق لكم مع هذا الاستفتاء نص وصية والدي "رحمه الله"
كتاب الأحوال الشخصية/ باب الوصية والتي أسند تنفيذها

إلى مجلس وصاية مكون من أبنائه الخمسة على النحو المبين في الوصية ولكن نتيجة وجود خلاف بين أحد الأبناء وبعض إخوانه في أمور لا علاقة لها بالوصية فقد عمد إلى المماطلة في حضور جلسات مجلس الوصاية للنظر في تنفيذ الوصية وأوجه استثمارها مما أدى إلى تأخير صرف الوصية إلى مستحقيها وذلك التزاماً من باقي الإخوة باجتماع الكلمة وعدم التفريق كما هي وصية والدهم، ولقد أعلموه بخطابات كتابية بموعد انعقاد جلساتهم ولكنه كان يعتذر في كل مرة، ومضى على ذلك أكثر من عام، علماً بأن هناك مصالح كثيرة قد تعطلت بسبب هذه المماطلة والتأخير في تنفيذ الوصية منها الإنفاق على بعض أقارب الوالد - رحمه الله - ومنها إعادة تجهيز مركز الحساسية ومنها ترميم مسجد وبناء مساكن للإمام والمؤذن في السعودية وغيرها من أوجه الإنفاق التي أوصى بها الوالد - رحمه الله -

وسؤالنا: هل يمكننا المضي في تنفيذ الوصية والقيام باستثمارها دون حضور أختنا هذا ودون تحقق إجماع الإخوة

الخمسة جميعاً، علماً بأن الوصية تنص على إمكان عزل من يشذ من الإخوة عن إخوانه ويشق كلمتهم ولكننا لانريد استعمال هذا الحق بل نريد ألا يتأخر تنفيذ الوصية، نرجو الإفادة حتى تكون فتواكم الكريمة ملزمة لجميع أفراد مجلس الوصاية ولمن يخلفهم في المستقبل.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

أن يقوم أعضاء مجلس الوصاية بتنفيذ الوصية كما بينها الموصي حتى لا يحرم من ثوابها، ويعم نفعها على المحتاجين دون تأخير، وأن يستمر اجتماع المجلس لتنفيذ الوصية ولو لم يحضر المتخلف جلسات المجلس، ولا داعي لاتخاذ قرار بعزل المتخلف عن حضور الجلسات لتبقى وحدة أبناء الموصي دون تفرق كلمتهم ومراعاة

كتاب الأحوال الشخصية / باب الوصية

لتنفيذ طلب الموصي حيث جاء في الوصية أنهم يتكاتفون ولايتفرقون. والله أعلم.

وصية / الوصية ببناء مسجد ح / 91/16/2

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من / [2171]

محمد:

أوصاني أخي قبل وفاته ببناء مسجد في إحدى مناطق الكويت، ولقد قمت بالعمل على تنفيذ هذه الوصية، فاخترت موقعاً لبناء المسجد واتفقت مع شركة لإنجاز البناء ثم حصل الغزو العراقي، وتوقفنا عن تنفيذ المشروع، ثم بعد التحرير والحمد لله وحينما عاينا الموقع السابق وجدناه غير صالح للبناء نظراً لأن المنطقة أصبحت غير مأهولة بالسكان

المسلمين.. فهل يجوز لي التصرف بالوصية ونقل بناء المسجد إلى خارج الكويت مما يتيح الاستفادة من المبلغ بإقامة أكثر من مسجد في أكثر من بلد إسلامي محتاج؟

رأت اللجنة حضور المستفتي للاستفسار منه -
وحضر إلى اللجنة المستفتي / محمد، وأفاد بأن المنطقة التي اختيرت لبناء المسجد فيها هي أبو حليفة، وهي منطقة عمارات تجارية وأكثر سكانها غير مسلمين، وقد قل فيها الآن عدد السكان المسلمين بعد حصول الغزو.

* نصحته اللجنة بما يلي:

في الاستمرار بتنفيذ الوصية في المكان الذي خصصته الوزارة مادام في المنطقة مسلمون وتحتاج المنطقة إلى مسجد. والله أعلم .

كتاب الأحوال الشخصية

ÈÇÈ
ÇáÑÖÇÚ

ح/90 رضاع / الزواج من الأخت رضاعاً 7/24

حضر إلى اللجنة السيد / مفرج - وقدم الاستفتاء [2171]
الآتي :

أرضعت وضحة (مفرجاً) ثلاث مرات فقط وعند وضحة بنت اسمها (زهية) عبد الرحمن ويريد مفرج الزواج من (زهية) مع العلم أنه رضع من أمها ثلاث رضعات فقط واتصلت اللجنة بالمرضعة تلفونياً واستفسرت منها فأفادت بأنها أرضعت مفرجاً ثلاث مرات مشبعات وهو في سن الرضاع.

* أجابت اللجنة بما يلي :

بأن الفقهاء مختلفون في العدد المحرم من الرضعات ونصحت
المستفتي بعدم إتمام الزواج مراعاة لخلاف الفقهاء. والله
أعلم.

رضاع/شبهة الرضاع لاتكفي للتحريم ولا عبرة ح/6/13 91
بالأحلام

حضر إلي اللجنة السيد / مطلق ، وقدم الاستفتاء [2172]
الآتي :

كتاب الأحوال الشخصية / باب الرضاع

السؤال هو أن والدتي حلمت في منامها أن رجلاً يضربها في
سوط ويقول لها كيف لك أن تزوجي ولدك إلى بنت أخيه..
حيث إن جدتي أرضعتني عندما كنت صغيراً.. والدتي تقول إن
جدتي كانت تأخذني عندما أبكي وكانت تضعني في حجرها
وتحاول أن ترضعني، ولم تتأكد والدتي إن كنت قد شربت من
حليبها أم لا؟ حيث جدتي امرأة كبيرة في السن ومتوفى عنها
جدي قبل مولدي بخمس سنوات تقريباً .. ووالدي يعتبر آخر
أبنائها حيث إن جدتي كانت تحاول أن تسكتني عن البكاء ليس
للرضاعة.

- وأفاد المستفتي بأن جدته قد توفيت

وقد حضرت معه والدته واستفسرت منها اللجنة فأجابت بأنَّ
مطلقاً عندما كان في الأسبوع الأول من ولادته كانت تأخذه

جدته عندما يبكي وتضعه في حجرها وتعطيه ثديها لكي تسكته وكانت حينئذ عجوزاً وكبيرة في السن وقد تكرر منها ذلك ثلاث أو أربع مرات فقط وذلك في الأسبوع الأول من ولادته فقط، وقد سمعت من الجدة قبل وفاتها بأنها لم تكن تدر لبناً - واستفسرت اللجنة من المستفتي فأفاد بأنه متزوج من ابنة عمه منذ سنة تقريباً، وقد طلقها بالأمس طلاقاً أولى رجعية.

*** : أجابت اللجنة بما يلي**

بما أنه لم يثبت بالدليل القاطع التحريم بالرضاع حيث إن الجدة كانت على حد قول الأم كانت تعطيه ثديها لإسكاته، وكما قررت الأم أنها لم تدرحلياً بإقرار الجدة وأن هذه العملية لم تكرر إلا ثلاث أو أربع مرات ولم تزد عن أربع مرات (ونظراً لأن الزواج قائم) لهذا فإن الزوجة لم تكن محرمة عليه بسبب الرضاع. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية

ÈÇÈ
ÇáäÓÈ

سبب / التبني 2/31

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / [2173]

رابطه الاجتماعية بالكويت، ونصه:

تقدمت لنا منظمة الاجتماعيين البريطانية بخطاب (ونرفق لكم صورة منه) تستطلع الرأي حول موضوع التبني، وهذه المنظمة على ما يبدو تعلم كما جاء في خطابها بأن هذا الموضوع يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وأنها بصدد التشاور واستطلاع رأي المنظمات الإسلامية في بريطانيا، وعلاوة على ذلك فهي تطلب المشورة وإبداء الرأي من قبلنا باعتبارنا منظمة اجتماعية

في الكويت.

والرأي لدينا أننا سنطلب إليهم التأكيد على إجراء المشاورات واستطلاع رأي المنظمات الإسلامية في بريطانيا حيث ستؤكد لهم ولا شك حكم الشريعة الإسلامية الغراء في هذا الخصوص، إلا أننا نرجو من باب الاستطلاع والمشورة إفادتنا بما قد ترونه في هذا الخصوص من حيث رأي الإسلام فيما يوفره من مختلف صور الرعاية للإنسان، سبق بها كافة التنظيمات والتشريعات التي عرفتها البشرية في كافة مجتمعاتها مع رسم الحدود والمحرمات التي يقتضي التقيد بها من حيث النسب والإرث والزواج وسائر الأحكام التي أوجب مراعاتها وعدم المساس بها.

كتاب الأحوال الشخصية / باب النسب

وما من شك أن ما سنتلقاه منكم من شرح لفلسفة الإسلام في توفير صنوف الرعاية لأمثال هذه الفئة التي هي موضع التبني في مجتمعات وتشريعات أخرى غير المجتمعات الإسلامية سيعيننا كثيراً على شرح أهداف الإسلام في تحريمه للتبني تفادياً للمساس أو الاقتراب من الحدود التي حرّمها الإسلام في هذا الخصوص وطلبت اللجنة " كتاب أطفال بلا أسر " لعبد الله محمد عبد الله، * وكتاب " الحلال والحرام " ليوسف القرضاوي، ومذكرة حقوق الطفل، وكلفت اللجنة الشيخ عبد القادر العاني بصياغة الإجابة، على أن تعرض الإجابة على اللجنة

*** وقد اعتمدت اللجنة الإجابة التالية ***

إن التبني يطلق على معنى إلحاق الشخص بنسبه من هو أجنبي
وغيره عنه، ويطلق ويراد به معنى التربية والولاية

أ - التبني بالمعنى الأول

إن التبني بمعنى إلحاق الشخص بنسبه من ليس من صلبه بنكاح
معتبر شرعاً، ولا وطء بشبهة، ولا بعقد فاسد يعتبر باطلاً شرعاً، لأنه
إذا كان الأب لا يجوز له أن ينكر نسب من ولد في فراشه، فإنه لا
يحل له كذلك أن يتبنى من ليس بابن له من صلبه.

وقد كان التبني مشتهراً عند العرب في الجاهلية كغيرهم من الأمم
يلحقون بأنسابهم وأسرهم من شأؤوا عن طريق التبني، فللرجل أن
يضيف إلى بنوته من يختاره من الفتيان، ويعلن ذلك فيصبح واحداً
من أبنائه ، له ما لهم وعليه ما عليهم ، ولم يكن يمنع من هذا التبني
أن يكون للفتى المتبنى أب معلوم ونسب

كتاب الأحوال الشخصية / باب النسب

معروف، وقد تبني النبي صلى الله عليه وسلم قبل الرسالة زيد
بن حارثة، كان قد سبي صغيراً في بعض غارات العرب، فاشتراه
حكيم بن حزام لعمته خديجة، ثم وهبته للنبي صلى الله عليه وسلم
بعد زواجها منه، فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم وتبناه وأشهد
"على ذلك القوم حتى كان يعرف بعد ذلك باسم "زيد بن محمد
والتبني على هذا يجعل شخصاً غريباً عن أفراد الأسرة فرداً منها،
يرث ويورث ، ويخلو بنساء غريبات عنه على أنهن محارمه، فلا
زوجة للمتبني أمه، ولا بنته أخته، ولا أخته عمته، وإنما هو أجنبي عن
الجميع.

أسباب تحريم التبني:

التبني كذب لا حقيقة له. لذلك قال الله تعالى: (ذلكم قولكم 1) بأفواهكم) (الأحزاب/4)، أي قول لا حقيقة له في الوجود.

إن التبني يؤخذ في كثير من الأحيان وسيلة للكيد والإضرار 2) بالأقارب فيتخذ الرجل له ابناً تبناً حتى يرث ماله، ويحرم بذلك إخوته أو غيرهم أصحاب الحق في الميراث عند الله، فكان من المعقول إهداره حتى لا يتخذ ذريعة إلى إفساد الأسرة وإثارة الأحقاد والضغائن في صفوفها، وحرمان ذوي الحقوق من الوصول إلى حقوقهم بسبب هذا النسب الزائف القائم على الكذب والتزوير.

يؤدي التبني إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال إذ يصبح هذا 3) الدخيل فرداً من أفراد الأسرة في الظاهر ومَحْرَمًا لنساء أجنبيات عنه فيرى منهن ما لا يحل له، ويحرم عليه الزواج بإحداهن وهن حلال له في الواقع.

كتاب الأحوال الشخصية / باب النسب

إبطال التبني:

لما كان التبني له هذا الأثر الخطير فقد أبطله الإسلام وحرمه تحريماً باتاً، قال تعالى: (وما جعل أدياءكم أبناءكم ذلك قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم).

وكذلك ألغى الإسلام آثار التبني كلها سواء في الإرث أو في غيره.

:انتساب الولد إلى غير أبيه

كما حرم الإسلام على الأب أن ينكر نسب ولده بغير حق حرم على الولد أن ينتسب لغير والده، ويدعى إلى غير أبيه، قال عليه الصلاة والسلام: " من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً". أي توبة ولا فدية. (متفق عليه)، وقال عليه الصلاة والسلام: " من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام". (متفق عليه).

:التبني بمعنى التربية والرعاية

هناك نوع يظنه الناس تبنيًا وليس هو بالتبني الذي حرمه الإسلام وذلك : أن يضم الرجل إليه طفلاً يتيماً أو لقيطاً، ويجعله كابنه في الحنو عليه والعناية به والتربية له، فيحضنه ويطعمه ويكسوه ويعلمه كأنه ابنه من صلبه، ومع هذا لم ينسبه لنفسه ولم يثبت له أحكام البنوة المذكورة، فهذا أمر محمود في دين الله. يستحق صاحبه عليه المثوبة في الجنة، وقد قال عليه السلام: "أنا وكافل اليتيم في

كتاب الأحوال الشخصية / باب النسب

الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما" واللقيط في معنى اليتيم، وإذا لم يكن للرجل ذرية وأراد أن ينفع هذا الولد بشيء من ماله، فله أن يهبه ما شاء في حياته، وأن يوصي له في حدود الثلث من التركة قبل وفاته، وينبغي عدم تسمية هذه الرعاية

بالتبني وإنما تسمى (كفالة اليتيم). والله أعلم

كتاب الأحوال الشخصية

ÈÇÈ
ÇáäÝÞÉ

نفقة/النفقة على الزوجات والعدل ح/91/12/4
بينهن

حضر إلى اللجنة السيد/ أحمد، وقدم الاستفتاء [2174]
الآتي:

أنا شخص متزوج حالياً من 3 نساء عندي من الزوجة الأولى ستة أولاد، ومن الثانية بنت، ومن الثالثة ولد، وعند زوجي من الثلاث كنت في حالة مادية ميسورة أستطيع فتح 3 بيوت بكل سهولة، ولكن بعد أزمة المناخ وبالتدريج فقدت كل ما أملك من أموال نتيجة للظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد، وبعد الاحتلال العراقي الغاشم دمر مكثبي.. ولأملك أموالاً أخرى لابتداء حياتي التجارية من جديد.. مع العلم أنني محال لمؤسسة الأسهم إلى الآن لا أستطيع أن أعمل باسمي مباشرة حيث ممنوع علي فتح أي نشاط تجاري.. وكذلك لأعمل بأي جهة حكومية، ولا مجال للدخل إلا المجهود الشخصي.. وهذا المال الذي يدرعلي لا أستطيع أن أعيل به ثلاثة بيوت.. وأنا لا أحب أن أطلق، ولكن الظروف الصعبة التي أمر بها تجبرني على أن أضحي بالزوجتين الثانية والثالثة وخاصة مع إصرار الأولى ولي منها ستة من الأولاد لا أستطيع أن أفرط بهم.. فأرجوكم مناقشتي بهذا الموضوع وإعطائي الرأي السديد.. ولكم عنا خيراً الجزاء

كتاب الأحوال الشخصية / باب النفقة

- نصحته اللجنة بالتالي :

بعدم التورط بطلاق الثانية والثالثة وإبقائهما في عصمته للمحافظة على الأولاد من الضياع، لأن أبغض الحلال عند الله الطلاق وأن يحاول العدل بين زوجاته بقدر المستطاع. والله أعلم .

* * *

طلاق / هل تطلب الزوجة الطلاق لعدم ح/91/15/4 الإنفاق؟؟

حضرت إلى اللجنة السيدة / أم أحمد - وقدمت [2175]:
الاستفتاء الآتي:

أنا امرأة متزوجة رجلاً فتحت له مؤسسة ديكورات حسب مهنته، وكل محتويات المؤسسة باسمي وملكي، والملك لله، وحسب رأيه اتفقنا كل مبلغ يدخل المؤسسة يقاسمني فيه. نهاية كل شهر، فقبلت بهذا الأمر.

وعندي منه طفل عمره 6 سنوات، وموفرة عليه إيجار السكن.. فالسكن ملكي والملك لله، ولا كهرباء ولا ماء ولا يصرف عليّ ولا على ابنه من كسوة ولا مأكلاً ولا مشرباً، فالدخل من المؤسسة لجيبه الخاص، ماذا أعمل؟ رجل معتمد عليّ بكل شيء!! المهم، بعد رجوعنا للكويت والحمد والشكر لله من تاريخ 16/6/90 شاهدنا المؤسسة مسروقة بكل محتوياتها، والعموض على الله، وليس لدي مبلغ أو أي دخل آخر، ولا أستطيع أن أعوض أو أسسس له مؤسسة أخرى لنعيد حياتنا من جديد كما كانت سابقاً، وزوجي يستطيع أن

يقوم بأي عمل حر، لأنه عنده خبرة بكل شيء، وذكي وصحته
بغاية القوة، وكان عندي رصيد بسيط قد صرفته عليّ وعليه
وعلى ابنه من يوم دخولنا للكويت من 16/6/1990م، لغاية
اليوم هذا وانتهى هذا المبلغ الموجود عندي بالبنك ماذا أعمل
بحالي كيف
كتاب الأحوال الشخصية / باب النفقة

أعيش وكيف يُربى هذا الطفل المسكين؟ فأريد منكم حلاً
..لمشكلتي

أريد أن أطلب الطلاق منه بالشرع الإسلامي.. فهل يجوز هذا
" فهذا سؤالي " .مع إني متعلقة بطفلي كثيراً كثيراً، وإن سمع
زوجي مني أن الفراق سيتم بيني وبينه يهددني بالطفل دائماً..
أنقذوني منه واشرحوا رسالتي إلى فضيلة الشيخ خالد
المذكور حفظه الله من كل مكروه وإياكم . ليقولها من خلال
برنامج الأسبوعي بالتلفزيون لكي يسمعها زوجي وغيره من
أشكال هذا الرجل

*** : نصحتها اللجنة بما يلي**

بالترتيب في طلب الطلاق والسعي في إيجاد عمل له ولها،
فإن رفض العمل وتكاسل زوجها ولم يقدر على الإنفاق فلها
أن تطلب الطلاق للإعسار في النفقة. والله أعلم

كتاب الأحوال الشخصية

ÈÇÈ ÇáÍÖÇäÉ

حضانة / الأم لها الأولوية بالحضانة 6/4 91/ح

:حضر إلى اللجنة السيد / وجيه، وقدم الاستفتاء الآتي [2176]
من مطلقته والتي رجل يسأل عن حضانة طفلته التي أنجبها
ترغب بالسفر إلى بلد آخر مع العلم بأن الزوج مقيم هنا بالكويت
ولا يرغب بالسفر.
وأفاد المستفتي أن عمر المحضونة ستة أشهر.

- خيرته اللجنة

بين أن يذهب إلى المحكمة للفصل في الموضوع أو أنه يترك
البنات مع أمها وخاصة أنها طفلة رضية رحمة بطفولتها وإبقاء
للمودة. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية

ÈÇÈ ÇáØáÇÞ

طلاق / وقوع البينونة الصغرى بعد انقضاء مدة العدة ح/ 90/ 4/3

حضر إلى اللجنة السيد / محمد - ومعه زوجته السيدة / [2177]

:هدى - وقدمت الاستفتاء الآتي

قد تم وقوع الطلاق الأول بيني وبين زوجتي، وذلك في أولاً الذين ظلموا زوجتي ولم أقف مع مشكلة عائلية تخص أهلي زوجتي ذلك الحين وقفة رجل مؤمن عادل، فكان هناك مشكلة كبيرة، وقد قلت لها وأنا في ثورتي وعراكي معها أنت طالق، وفي حالة نزاع شديد بيننا وقد راجعتها قبل انتهاء عدتها

ثانياً: وبعد فترة من السنين ولنفس السبب بمشاكلنا بين الأهل وحيث إنني ظلمتها كثيراً، وصلت إلى مرحلة أخرى وطلبت مني الطلاق وذلك بعد مشاكل عديدة ، وفوجئت بمنزل أختها وأنا في زيارة لهم بأنها قد أحضرت مديري في العمل وهو رجل تقي، وقد أحضرته لفض النزاع، ولكن اشتد الحديث يومها أمامه وقد تهجمت عليّ بالضرب، وفي حالة عصبية شديدة نطقت كلمة الطلاق وطلقتها وأنا في قمة العصبية، ثم راجعتها قبل انتهاء العدة

ثالثاً: ومنذ أربعة أشهر تبادلنا الخلافات وطلبت مني الطلاق مرات أحاول مراوغتها لإثناها عن الطلاق، عديدة، حيث إنني كنت ولكن فوجئت بأنها حضرت إليّ

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

في مكان عملي وهو مكان عام وتكلمت معي بهدوء للترتيب لإجراءات الطلاق في المحكمة ولكن راوغتها وحاولت تأجيل الموضوع حتى تهدأ، حيث إنها بدأت بالانفعال وأمسكت بملابسي بطريقة هستيرية، وبدأت بالصراخ وطلب الطلاق، وإلا ستعمل لي فضيحة في مكان عملي، ووصلت إلى حالة نفسية سيئة لكي أتخلص من هذا الموقف فقلت لها أنت طالق، والله يعلم ماكان في قلبي من عدم عزمي على الطلاق، وقد مر على الطلاق الأخير حوالي أربعة أشهر حتى الآن.

الرجاء بيان موقفني الأسري بعد هذه الأيمان، وهل يجوز لي أن أراجع زوجتي أم لا؟ خاصة وأن لدينا طفلتين

واستفسرت اللجنة من الزوج فقرر ماكتب في طلب الاستفتاء، وأفاد بأنها في المرة الأولى طلبت منه الطلاق وقالت له: أنت مش راجل ولو أنت راجل طلقني، فقال لها: أنت طالق، وفي المرة الثانية قال لها: أنت طالق بعد أن تهجمت عليه ومزقت ملابسه أمام مديره في العمل، وكان واعيا لكلامه وعارفاً ومتذكراً بأنه تلفظ بالطلاق، ولكنه كان في قمة العصبية وقد أخذ يبكي بعد أن تلفظ بالطلاق مباشرة وذلك من شدة الندم، ثم سأل أحد المشايخ فأفتاه بإخراج كفارة يمين، وقد أخرج الكفارة، والمرة الثالثة حصلت في شهر أغسطس الماضي أي منذ خمسة أشهر تقريباً، وأنه لم يراجعها ولم يعاشرها منذ حصول الطلاق الثالث

واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها فوافقت الزوج - على أقواله، وأفادت بأنه في المرة الثالثة بعد أن تلفظ بالطلاق قالت له: بالثلاثة فقال لها بالثلاثة. وأفاد بأنه لايتذكر ذلك وأقسم على أنه لايتذكر ذلك، وحتى لو حصل ذلك فإنه يقصد به طلاقة

واحدة.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

: أجابت اللجنة بما يلي*

بأنه وقع من المستفتي طلقتان الأولى والثالثة، وأما الثانية فهي غير واقعة لأنه كان في حالة إغلاق، وبما أنه لم يراجعها بعد الطلاق الثالث (حتى انتهت عدتها) فقد بانث منه بينونة صغرى لاتحل له إلا بعقد ومهر جديدين ويشترط رضاها، فإن عقد عليها تبقى معه على طلاقة واحدة. والله أعلم.

طلاق/يستخدم الطلاق للتهديد مرة وللجزم أخرى ح/90/5/1

حضر إلى اللجنة السيد/ هاني - وقدم الاستفتاء [2178]
الآتي:

تزوجت قبل سبعة شهور وفي يوم الأحد 14/1/90 قلت
لزوجتي "إذا رحنت إلى بيت أهلك فأنت طالق"، وهي خرجت إلى
بيت أهلها في نفس اليوم مع العلم بأنني كنت أنوي منعها وتأديبها
فقط، الرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

: وسألته اللجنة بما يلي -

- كم مرة طلقت زوجتك منذ الزواج؟ قال: هذه أول مرة أطلق
حصل مني أنني قد حلفت على زوجتي فيها زوجتي، وقد
مرتين. الأولى: قلت لها: إذا مددت يدك على الشباك فأنت طالق
وقصدت تهديدها وتخويفها، وما قصدت طلاقها، وهي إلى الآن لم
تمد يدها على الشباك، الثانية: قلت لها: إذا خرجت بهذا الثوب

فأنت طالق وهي لم تخرج، وكان قصدي إذا خرجت بهذا الثوب في هذا اليوم.

وفي المرة الأخيرة: أرادت زوجتي أن تذهب إلى بيت أهلها فقلت لها: إذا

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

إلى بيت أهلك فأنت طالق، وقصدت طلاقها إذا ذهبت، رحمت وقد جاء أهلها وأخذوها، بعدما خرجت أنا من البيت، وما كنت أعرف أن هذا الكلام يفيد الطلاق، أو مجرد التهديد، وقد قصدت بهذا الكلام طلاقها .

: أجابت اللجنة بما يلي *

بأنه وقع بما جاء في الاستفتاء وبما قاله المستفتي في المرة الأخيرة طلقة أولى رجعية يجوز للزوج أن يراجع زوجته مادامت في العدة، وقد راجعها أمام اللجنة وتبقى على طلقتين، وإذا حنثت في المرة الأولى فعليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم. والله أعلم.

طلاق/يطلق وهو سكران أو يتعاطى ح/90/25
المخدرات.

حضر إلى اللجنة السيد / عبدالرحمن، ومعه زوجته [2179]
:الاستفتاء الآتي السيد / ليلي - وقدمت المرأة

تزوجت عام 1981 / وقد طلقني زوجي ثلاث مرات، الأولى كانت عام 1983 م. قال لي: أنت طالق وكان قبلها سكران ، وبعد

أسبوعين رجعت إليه.

الثانية في عام 1986 تخاصمت معه في الليل وعند الصباح قال لي:
أنت طالق وبعد سنة تقريباً رجعت إليه بعقد ومهرجديدين
الثالثة: في 25/1/1989م كان الزوج يتعاطي الحبوب فقال له
أخوه وأمه اكتب ورقة بطلاق زوجتك وكتب الورقة بالطلاق

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

وسألته اللجنة بما يلي -

- متى تزوجت؟ قال في عام 1981م -

- كم مرة طلقت زوجتك؟ قال: ثلاث مرات -

الأولى: كانت في عام 1983م قلت لها أنت طالق، وكنت
سكران، وقد سألت إمام المسجد فأرجعها لي في العدة وقال لم
يقع الطلاق لأنك سكران، وكنت شربت الخمر في الليل وفي
الصباح طلقتها وأنا في كامل الوعي.

الثانية: كانت في عام 1986م تخاصمت معها وقلت لها: أنت
الوعي وبقيت مدة سنة تقريباً وتزوجتها بعقد طالق وأنا في كامل
جديد.

الثالثة: في 25/1/1989م. حصل خلاف بيننا وكنت أشك
فيها فجئت إلى والدي وأخي فقالا لي: اكتب ورقة بطلاق زوجتك،
ونحن نخبرك عنها فكتبت ورقة قلت: إن زوجتي فلانة طالق
بالثلاث، وأشهدت على طلاقها والدي وأخي، وأنا كتبت الورقة وما
أحد أملاها عليّ، وكنت أقصد الطلاق بما كتبت.

- وحضرت الزوجة وأفادت بأن زوجها طلقها ثلاث مرات

الأولى في عام 1983م

والثانية في عام 1986م

.والثالثة فى عام 1989م

وأكدت أقوال زوجها وأنها ذهبت إلى المحكمة وأخبرت بأن زوجها طلقها ولم تشهد على المرة الأولى، وأن المحكمة اعتبرت هذا الطلاق هو الثاني، وأنه لما طلقها فى المرة الأخيرة كان يأخذ الحبوب المخدرة، وكان يشك فيها، وقالت له أمه وأخوه طلقها، ونحن نخبرك بما تفعل، فكتب ورقة بأن فلانة طالق بالثلاث، وأرسلت أمه الورقة إليها.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

: أجابت اللجنة بما يلي*

بأن الزوجة بانء من زوجها بينونة كبرى حيث طلقها ثلاث مرات بصريح الطلاق وهو يدرك ما قال وما كتب، ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً لا يقصد به التحليل، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم إن طلقها أو مات عنها يجوز لهما أن يتزوجا إن طنا أن يقيما حدود الله، ونبهت عليهما اللجنة بمراجعة المحكمة لإثبات الطلقة الأولى. والله أعلم.

طلاق/يهددها بالطلاق ولم يطلق ح/90 7/5

حضر إلى اللجنة السيد / محمد ، ومعه زوجته السيدة / [2180]
:لمى - وقدا الاستفتاء الآتى

لقد تزوجت فى سنة 1986م والحمد لله كانت الأيام مع الزواج نعمة من نعم الله عز وجل، وقد رزقني الله طفلة، وتبلغ من العمر أحد عشر شهراً، وإن شاء الله فى الطريق المولود

الثاني بعونه تعالى، ولكن المشكلة التي حصلت في يوم الجمعة: كنا جالسين في المنزل، وحصلت مشاجرة بيني وبين زوجتي حتى فاض الكيل بي، وخرجنا أنا وزوجتي إلى السيارة، ونوينا الذهاب للغداء في الخارج، وكان معي صديق كأخ عزيز، وفي أثناء الذهاب للغداء احتدت المشاجرة وقالت لي: اسكت أنا لا أكلمك أنا أكلم صديقك، وقتها غضبت أشد الغضب وقلت: والله لن نذهب إلى الغداء، ورجعنا إلى العمارة، وقلت لها: اصعدي إلى المنزل فقالت: لا، وقالت: والله لا أصعد، فقلت وأنا في حالة من العصبية قلت: يمين

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

بالله إذا ما طلعت أطلقك بالثلاث، ولأول مرة في عمري ، فأرجو من حضرتكم التكرم علينا والإفتاء بذلك ولكم جزيل الشكر، والسلام ، وجزاكم الله كل خير

:وسألته اللجنة بما يلي -

كم مرة طلقت زوجتك؟ قال: هذه المرة الأولى التي أحلف فيها - بالطلاق، فقد جاء إليّ أحد الأصدقاء وأخذ مني البنت الصغيرة ونزل إلى الشارع، ونزلت وراءه، ونظرت زوجتي إليّ من الشباك فرأت فتاتين في الطريق، وقالت لي: أنت نزلت من أجل الفتاتين، بعدها ركبنا في السيارة أنا وزوجتي وصديقي، وفي السيارة تكلمت مع زوجتي فقالت لي: أنا لا أتكلم معك وإنما أتكلم مع صاحبك، فغضبت ورجعت أنا وهي إلى البيت فقلت لها: اصعدي إلى الدار، فامتنعت فقلت لها: يمين الله إذا ما طلعت إلى الدار أطلقك بالثلاث، وما طلعت إلى الدار في ساعتها. بعدها ذهبنا إلى البحر ثم رجعنا، وصعدت إلى الدار، وقصدت مجرد الطلوع إلى الدار في أي

.وقت

.وأكدت الزوجة أقوال زوجها -

: أجابت اللجنة بما يلي*

لم يقع بما جاء في الاستفتاء طلاق، ويجب على المستفتي إخراج كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم لأن الزوجة حنته في يمينه. والله أعلم

* * *

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

ح / 90 طلاق / يمين الطلاق إذا قصد به الحث أو المنع 5/6
كفارته كفارة يمين

حضر إلى اللجنة السيد / عبد الله وحضرت معه [2181]
:زوجته وهي السيدة / نغلة وقد قدم الاستفتاء الآتي مكتوباً

أنا متزوج في عام 82، وحصل أن قلت لزوجتي من حوالي شهرين ونصف ما يلي: طلاق بالثلاث الحرام إذا ذهبت إلى حفل زفاف أختك، و"طلاق بالثلاث الحرام إنك ما تزوري أختك لا في المستشفى ولا في بيتها، وطلاق بالثلاث الحرام إنك ما تزوري بيت أهلك إلا مرة في الشهر"، وهذه العبارات قلتها في مرات مختلفات، وأنا الآن أريد من زوجتي الذهاب إلى حفل الزفاف، وزيارة أختها زيارة معتادة، وكذلك أهلها.

.الرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي

وأفاد بأنه متزوج عام 1982م وأنه قال لزوجته: إذا حضرت حفل -

زفاف أختك تكونين طالقاً، ولم تحضر حفل الزفاف، وقال لها أيضاً:
إذا زرت أختك في المستشفى تكونين طالقاً، ولم تزر أختها،
وقصدت بكل ذلك إذا ذهبت يقع الطلاق.

.. واستفسرت منها اللجنة فوافقت الزوج على ما قاله
- واستدعت اللجنة الزوج واستفسرت منه مرة ثانية فقرر ما كتب
في طلب الاستفتاء وأكد على أنه يقصد أثناء الحلف في كل
المرات منعها وتهديدها وتخويفها، ولم يقصد طلاقها، وأفاد بأنه
حلف بالله أن لا يتراجع عن كلامه في منعها من الأمور المشار إليها
في الاستفتاء.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

: أجابت اللجنة بما يلي *

بأنه يجب على الزوج إخراج ثلاث كفارات يمين إذا فعلت
الزوجة الأمور الثلاثة التي حلف عليها الزوج، لما قرره من أنه لم
يقصد بالتعليق طلاقها وإنما قصد التهديد والمنع، وكذلك يجب على
الزوج إخراج كفارة يمين لحنثه في اليمين بالله تعالى كما أفاد في
إجابته.

والكفارة في كل مرة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير
رقبة، أو إخراج قيمة ذلك أو إخراج نقود تكفي لإطعام عشرة
مساكين وتوزع على عشرة، والله أعلم.

ح/90 طلاق / يطلقها ثم يراجعها بالمعاشرة الزوجية 6/6

حضر إلى اللجنة السيد / غانم - ومعه زوجته السيدة / [2182]
:صحة - وقدم الاستفتاء الآتي:

تزوجت عام 1979م، هذه أول مرة أطلق فيها زوجتي:
حصلت مشاكل بيننا فقلت لها: لا تذهبي، فأصرت على الذهاب،
فقلت لها طالق، طالق، طالق، وقد كنت في حالة غضب شديد
واستفسرت اللجنة من المستفتي فقرر ما كتب في طلب -
الاستفتاء وأفاد بأنه قال لها: لا تطلعي وإذا طلعت أطلقك، ولكنها
أصرت على الخروج فقال لها: طالق، طالق، طالق، ولم يقصد بذلك
طلاقها ثلاثاً، وأفاد بأن الطلاق حصل منذ سنة، ولم تكن حاملاً أثناء
الطلاق، وقد عاشرها بعد أسبوعين من حصول الطلاق وهي في
العدة.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

- واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها فوافقت الزوج على
أقواله.

: أجابت اللجنة بما يلي *

بأنه وقع بما جاء في الاستفتاء طلقة أولى رجعية، يجوز للزوج
أن يراجع زوجته ما دامت في العدة، وقد راجعها بالمعاشرة
الزوجية قبل انتهاء عدتها، وتبقى معه زوجته على طلقتين، والله
أعلم.

طلاق / عدة المطلقة الحامل وضع الحمل ح / 90 2/8

:حضر إلى اللجنة السيد / عصام، وقدم الاستفتاء الآتي [2183]

لقد أرسلت رسالة إلى زوجتي وكتبت فيها أنت طالقة، وهي طالقة واحدة ولم يسبق أن طلقته من قبل، وهي حامل ولم يسبق أن تلفظت من قبل بأي كلمة طلاق، وحدث هذا وأنا في حالة غضب شديد بسبب سوء تفاهم بيني وبينها، وأرجو الإسراع في قراركم العادل الحاكم لإعطائي هذه الورقة لكي أرسلها إلى زوجتي لأن إقامتها باقي شهر واحد، ولكم جزيل الشكر.

- : وسألته اللجنة بما يلي

- متى تزوجت وكم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال:
- الزواج في عام 81، ولم أطلق زوجتي إلا في هذه المرة.
- ما ظروف الطلقة؟ قال: لقد أرسلت رسالة من شهر تقريباً
- كتبت فيها: طالق بالثلاثة، وزوجتي حامل وهي الآن في الشهر الثامن لم تضع بعد، والرسالة

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

وصلتها وأعتقد أنها قرأتها، وأنا لم أكلم أحداً بأني رجعتها.

- ماذا تقصد طالق بالثلاثة؟ قال: أقصد طالقة واحدة

* : أجابت اللجنة بما يلي *

بأنه وقع بما جاء في الاستفتاء طالقة أولى رجعية يحل للزوج أن يراجع زوجته ما دامت في عدتها وقبل أن تضع حملها، فإذا وضعت حملها قبل أن يراجعها فإنها تكون بائمة بينونة صغرى يحل له أن يعيدها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين، وبناء على تأكيد الزوج بأنها ما زالت حاملاً ولم تضع حملها فقد راجعها أمام اللجنة الساعة 35ر9 دقيقة صباحاً بتوقيت الكويت وتبقى معه على طلقين. والله أعلم.

ح/90 طلاق / يخالعهها في المحكمة ولا يخبر أنها الطلقة 7/9
الأخيرة

:حضر إلى اللجنة السيد/ ناصر - وقدم الاستفتاء الآتي [2184]
تزوجت عام 1983م، ونطقت على زوجتي بالطلاق مرتين،
الأولى كانت في عام 1985م، قلت لها: أنت طالق، ولم أقصد
طلاقها، والثانية كانت في عام 1988م، كنت في حالة عصبية
واتصلت بها تليفونياً وقلت لها: أنت طالق، وقد ذهبت إلى المحكمة
وخالعت زوجتي في المحكمة، ولديه وثيقة مخالعة، والآن أريد أن
أراجع زوجتي فما هو الحكم الشرعي؟
واستفسرت منه اللجنة فقرر ما كتب في طلب الاستفتاء، -
وأفاد بأنه بعد أن تلفظ بالطلاق في المرة الأخيرة ذهب إلى
المحكمة لإثبات الطلاق وذلك بعد شهر من

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

حصول الطلاق، وفي المحكمة لم يخبر القاضي بالطلاق الأول
والطلاق الثاني، فلذلك صدر حكم بإثبات طلقة أولى على شكل
مخالعة، ولدي إشهاد مخالعة من المحكمة بذلك.

: أجابت اللجنة بما يلي*

بما أن المستفتي حين خالع زوجته في المحكمة لم يخبر عن
الطلقتين اللتين صدرتا منه قبل المخالعة فإن الزوجة قد بانته منه
بالمخالعة بينونة كبرى بينه وبين الله عز وجل، لا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً صحيحاً لا يقصد منه التحليل، فإن
طلقها الثاني أو مات عنها وانقضت عدتها فلا جناح عليهما أن
يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله، والله أعلم

* * *

ح/90 طلاق / تقع الطلقة إذا تناولت حبوب مانع الحمل 8/9

حضر إلى اللجنة السيد / مشعل - ومعه زوجته [2185]
السيدة / فاطمة - وقدا الاستفتاء الآتي:

تزوجت عام 1989م، وقد أخذت زوجتي حبوب منع الحمل.
فقلت لها: تحرمين علي إذا أخذت حبوب منع الحمل، وقد حصل
لزوجتي نزيف عند امتناعها عن أخذ الحبوب، ونريد أن تأخذ
الحبوب، فما هو الحكم الشرعي؟

- واستفسرت منه اللجنة فقرر ما كتب في طلب الاستفتاء، وأفاد
بأنه قصد الطلاق لو أخذت حبوب منع الحمل، وهي لم تأخذ الحبوب
حتى الآن.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها فوافقت الزوج على -
أقواله.

: أجابت اللجنة بما يلي*

بأنه إذا (تناولت) الزوجة الحبوب وقعت طلقة واحدة رجعية،
فإن شاء راجعها إلى عصمته بعد وقوع ذلك الطلاق، ولا يقع عليه
شيء إن لم تأكل الحبوب واتخذت وسائل أخرى لقطع النزيف،
والله أعلم.

* * *

ح/90 6/10 طلاق/يقع الطلاق ولو في النفاس والحيض

حضر إلى اللجنة السيد / أحمد ، ومعه زوجته السيدة / [2186]
:هدى ، وقدم الاستفتاء الآتي

أنا متزوجة عام 1986م ونطق عليّ زوجي بالطلاق أربع
مرات.

الأول: حصلت بعد الزواج بسنة، فقد قال لي: أنت طالق، ثم
سأل أحد المشايخ فلقنه كلاماً يردده لكي يراجعني، فجاء وردد
الكلام أمامي وراجعني، وقد راجعني بعد الطلاق بعشرة أيام تقريباً

الثانية: حصلت بعد الأولى بسبعة شهور تقريباً فقد حصل
شجار بيننا في غرفة النوم ثم خرج من الغرفة لمدة ربع ساعة
تقريباً ثم رجع، وقال لي: أنت طالق، ثم راجعني بعد أسبوع أو
عشرة أيام تقريباً بعد أن سأل أحد المشايخ

الثالثة: حصلت بعد الثانية بسنة في أواخر رمضان، فقد حصل
خلاف بسيط بيننا ثم تطور الخلاف، وخرج من البيت ثم عاد بعد
ساعتين، واستمر الخلاف بيننا فقال لي: أنت طالق. وبعد خمسة
أيام طلبت أن يستفسر عن موضوع الطلاق

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

فحضر عندنا في البيت أحد المشايخ وسوى الموضوع بيننا،
وراجعني أمام الشيخ، واستمرت العشرة الزوجية بيننا

الرابعة: حصلت بتاريخ 2/6/1989م، فقد حصل خلاف بيننا
فقال لي: أنت طالق. ثم استمرت العشرة الزوجية بيننا بعد أن
سأل زوجي أحد المشايخ وأفتاه بأن يراجعني

.أرجو إفتائي ولكم جزيل الشكر

واستفسرت اللجنة من الزوج فأفاد بأنه نطق بالطلاق ثلاث
مرات: والمرة الأولى: حصلت منذ أربع سنوات، فقد قال لزوجته:

أنت طالق وكانت حينئذ في حالة نفاس، ثم سأل أحدهم فأفتاه بعدم وقوع الطلاق في حالة نفاس، واستمرت العشرة الزوجية بينهما بناء على فتوى هذا الرجل، وفي المرة الثانية قال لها: أنت طالق وكانت حائضاً، ثم سأل الذي سأله عن المرة الأولى فأفتاه بأن الطلاق الثاني غير واقع أيضاً لأن الزوجة كانت حائضاً، واستمرت العشرة الزوجية بينهما بناء على فتواه.

وفي المرة الثالثة قال لها: أنت طالق، وكانت بعد طهر عاشرها فيه، ثم سأل نفس الذي سأله عن المرة الأولى والثانية فأحاله إلى شيخ آخر، فأفتاه بأن الطلاق غير واقع لأنه حصل في طهر عاشرها فيه، واستمرت العشرة الزوجية بينهما بناء على فتوى الشيخ.

: أجابت اللجنة بما يلي *

بأن الزوجين قد اتفقا على وقوع ثلاث طلاقات متفرقات تبين بها الزوجة من

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

زوجها بينونة كبرى، لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً صحيحاً لا يقصد منه التحليل، فإن طلقها الثاني أو مات عنها وانقضت عدتها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله ولا اعتبار بعد هذا باختلافهما في الطلقة الرابعة. والله أعلم.

طلاق/الطلاق قبل الدخول يقع بائناً بينونة صغرى ح/90 8/10

:حضر إلى اللجنة السيد / منذر ، وقدم الاستفتاء الآتي [2187]

تزوجت 1989م وهذه أول مرة أطلق فيها زوجتي، وقد طلقته قبل الدخول بها وبعد الخلوة الشرعية، وطلقتها في المحكمة، ولدي وثيقة طلاق من المحكمة، وقد مضى على هذا الطلاق ثلاثة أسابيع، والآن أريد أن أراجع زوجتي. فما هو الحكم الشرعي؟

- واطلعت اللجنة على إشهاد قدمه المستفتي للجنة صادر من إدارة التوثيق الشرعية بالمحكمة الكلية، متضمن أن / منذراً طلق زوجته غير المدخول بها / وجود طلقة أولى وذلك قبل الدخول وبعد الخلوة الشرعية حسب إقرار الطرفين، وبذلك تكون الزوجة المذكورة طالقاً من زوجها المذكور / طلقة أولى بائة لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها، وتحل لغيره من الأزواج بعد انقضاء عدتها منه شرعاً.

: أجابت اللجنة بما يلي *

ما دام صدر حكم من المحكمة فلا تنظر اللجنة في الموضوع ،
ونبهت المستفتي

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

إلى أنها بانت منه بالطلاق قبل الدخول بينونة صغرى، لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها. والله أعلم.

ح/90 طلاق / تقرير الطب النفسي يعفيه من 10/11
المسئولية

حضر إلى اللجنة السيد / وحيد - ومعه زوجته السيدة / [2188]
:أمانبي - وقدما الاستفتاء الآتي

تزوجت في شهر نوفمبر عام 1980م وهذه هي حالات
الطلاق التي حدثت:

1 - قلت لها بعد مشاجرة وسبها لي ولأهلي: تكوينين طالقة بالثلاثة - 1
لو شتمت مرة ثانية، ولكنها شتمت مرة ثانية، وحدث هذا في
ديسمبر 1982م.

2 - تشاجرت معها وأغلقت عليّ الباب وأذن المغرب، وطلبت منها
فتح الباب لصلاة المغرب ووقف التشاجر، ولكنها أصرت على عدم
فتح الباب فقلت لها: آخر يوم بيني وبينك لو ما فتحتيش الباب
وتركتيني أصلي، ولكنها لم تفتح الباب وحدث هذا في أغسطس
1983م.

3 - في 15 من مايو 1988 حدثت مشاجرة شديدة بيني وبينها -
بسبب إحضار والدتي إلى الكويت وعدم رغبتها في مجيئها، فقلت
لها وأنا في غضب شديد: أنت طالق طالق طالق، وعرضت الأمر
على شيخين فأفتيانني أنه في غضب، وعدت إلى بيتي ولكنني عشت
في قلق نفسي شديد، وتركت زوجتي البيت وعادت إلى
الإسكندرية، وعشت في البيت لمدة ثمانية أشهر، ثم رفعت سماعة
التليفون وقلت لها: أنت حرة.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

:وسألته اللجنة بما يلي -

- كم مرة طلقت زوجتك؟ قال: ثلاث مرات.

الأولى: حصل خلاف بيننا فشتمتني فقلت لها: إذا شتمتيني
مرة أخرى تبقين طالقاً، وقصدت إيقاف الشتيمة وما قصدت
طلاقها.

الثانية: أغلقت عليّ الباب ومنعتني من الخروج إلى الصلاة

فقلت لها: هذا آخر يوم بيني وبينك، وقصدت منعها من هذا الفعل ولم أقصد طلاقها.

الثالثة: حصل خلاف بيننا وضربتني بالكرسي فقلت لها: طالق طالق طالق وكنت مدركاً لما أقول، وبعدها اتصلت بها في التلفون وقلت لها أنت حرة، وقد دخلت مستشفى الأمراض النفسية، وبعدها رجعت إلى زوجتي وعاشرتها بعدما قلت لها: أنت حرة.

وحضرت الزوجة، وأفادت بأن زوجها مريض وأنه دخل مستشفى - الأمراض النفسية وأن الدكتور قال: فيه مرض الاكتئاب يسبب له الوسواس القهري وأن هذا المرض فيه منذ عام 1988، وفي أول الأمر كان أهدأ من اليوم، ولكن الأمر زاد عليه وكان يهرب من البيت، وينام في المسجد، ويبقى خارج البيت مدة أربعة أيام تقريباً، وهو يكثر الماء في الوضوء، ويشك في كل شيء، وقد طلقني ثلاث مرات.

الأولى: قال: إذا شتمتيني مرة أخرى تبقين طالقاً.

الثانية: أغلقت عليه الباب، وقال إذا لم تفتحي الباب فأنت طالق.

والثالثة: حصل خلاف بيننا فقال لي طالق طالق طالق.

واتصل بي في التلفون وقال لي: أنت حرة.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

: أجابت اللجنة بما يلي *

بأن المستفتي تلزمه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم عن يمينه في المرة الأولى ولا يقع بها طلاق، وكفارة يمين أخرى أيضاً عن يمينه في المرة الثانية ولا يقع بها طلاق.

كذلك، وتنتظر اللجنة تقرير مستشفى الطب النفسي لمعرفة مدى مسؤولية الزوج عن أقواله ابتداء من مايو 1988م إلى الآن، وزوجته خلال له.

ثم اطّلت اللجنة على التقرير الوارد من مدير مستشفى الطب النفسي، المتضمن أن المستفتي غير مسؤول عن تصرفاته، ورأت اللجنة أنه في ضوء ذلك لم يقع بما صدر منه طلاق، وتبقى معه زوجته على ثلاث طلاقات. والله أعلم.

ح/90 طلاق / البينونة الصغرى بعد انقضاء عدتها دون 5/14
مراجعة

حضر إلى اللجنة السيد / يوسف - وحضرت معه زوجته [2189]
:وهي السيدة / سمحة ، وقدم الاستفتاء الآتي

الزواج من 27 سنة، ولم يسبق أن نطقت بالطلاق قبل هذه المرة، وهذه المرة حصلت منذ ستة أشهر تقريباً، حيث قلت لها على أثر خلاف ونرفزة: طالق بالمليون. ولما سألت عنها قالوا: بأنه في ساعة غضب لغو، وأنا لم أعاشر زوجتي بعد ذلك نظراً لاستمرار الخلافات، ثم بعد ذلك لما سألت في الموضوع أخبرت بأن الطلاق يستوجب عقداً ومهراً جديدين، فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

واستفسرت اللجنة من الزوج فقرر ما كتب في طلب الاستفتاء، وأفاد بأنه لم

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

يراجع زوجته ولم يعاشرها منذ حصول الطلاق
واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها فوافقت الزوج على

أقواله.

* أجابت اللجنة بما يلي *

يقع من المستفتي بما ذكر في الاستفتاء طلاقة واحدة، وبما أنه لم يراجعها حتى انتهت عدتها فقد بانت منه بينونة صغرى، وإذا أراد إعادتها إلى عصمته فلا بد من عقد ومهر جديدين. والله أعلم

ح/90 طلاق / يطلق زوجته ويفطر في رمضان 2/15

حضر إلى اللجنة السيد / عبد الله - ومعه زوجته [2190]
السيدة / فوزية - وقدم الاستفتاء الآتي:

- تزوجت عام 1963م، ونطقت على زوجتي بالطلاق ثلاث مرات:
الأولى كانت عام 1964م، قلت: علي الطلاق ما تصير أختي زوجة
لابن عمي، ثم تزوجها ابن عمي.

الثانية: كانت عام 1969م، قلت: عليّ الطلاق ما تدخلين الدار،
فدخلت الدار.

الثالثة: كانت في 4/2/1990م، قلت لها: أنت طالق، وقد كنت
في حالة غضب شديد وقمت بضربها.

واستفسرت اللجنة من الزوج فقرر ما كتب في طلب -
الاستفتاء، وأفاد بأنه لم

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

يقصد طلاق زوجته في الحلف الأول ولكن قصد منع زواج أخته من
ابن عمه، وكذلك في الحلف الثاني لم يقصد طلاق زوجته ولكن
قصد منعها من دخول الدار، وفي الطلقة الثالثة بعد أن تلفظ

بالطلاق أشعل سيجارة ودخنها وهو صائم وكان مدركاً بأنه أشعل السيجارة وأنه صائم حين أشعلها، وكان متذكراً ومدركاً بأنه تلفظ بالطلاق، ولم يراجعها ولم يعاشرها منذ حصول الطلاق - واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها فوافقت الزوج على أقواله.

*** أجابت اللجنة بما يلي ***

بأنه وقع بما جاء في الاستفتاء وبعد المناقشة طلقة أولى رجعية يحل للزوج أن يراجع زوجته ما دامت في العدة، وقد راجعها أمام اللجنة، وتبقى معه على طلقتين ، ويلزم الزوج إخراج كفارتي يمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم لكل كفارة ، وأنكرت اللجنة على الزوج إفطاره في رمضان وبينت له الحكم الشرعي. والله أعلم.

طلاق/ وقعت البينة الكبرى بعد أكثر من أربعين ح/ 90/16
طلاقاً

حضر إلى اللجنة السيد/ وليد - ومعه زوجته السيدة/ [2191]
:فتحية - وقدم الاستفتاء الآتي

أنا متزوج في عام 1980م، وقد تلفظت بالطلاق مرات كثيرة وأريد بيانها أمام اللجنة.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

-
- : وسألته اللجنة بما يلي :**
- كم مرة طلقت زوجتك؟ قال: مرات كثيرة ما يقارب ثلاثين أو

أربعين مرة كلما يحصل بيننا هواش وخصام أعصّب وأطلق وأقوم بضربها، وتقول لي: طلقني فأقول : أنت طالق، وقد سألت مرة عن الطلاق، فقالوا لا يقع الطلاق لأنه في حالة غضب

- عندما تطلق زوجتك هل أنت تعرف معنى الطلاق؟
قال: نعم أنا أعرف معنى الطلاق، وأعرف الكلام وأنا واعٍ،
- وكل مرة تتكرر هذه الأحداث وأكرر الطلاق

- : وحضرت الزوجة وسألتها اللجنة
كم مرة طلقك زوجك ؟ قالت: طلقني أكثر من مائة مرة
يحصل خلاف بيننا ويقول لي: روجي إلى بيت أهلك أنت طالق، وهو يشرب الخمر ولما يقول هذا الكلام يكون واعياً، ويقول: هذا ليس طلاقاً لأنني معصب
وأكثر من أربعين مرة طلقني وهو صاحٍ، وأحياناً يكون سكران

* : أجابت اللجنة بما يلي *

بأن الزوجة قد بانت من زوجها بينونة كبرى (بعد الطلاق الثالث و) لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً صحيحاً لا يقصد به التحليل، فإن طلقها الثاني أو مات عنها وانقضت عدتها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله. والله أعلم

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

ح/90 طلاق / إذا غضب فقد وعيه فطلق وكسر 5/16
أثاث البيت

حضر إلى اللجنة السيد / عبد النبي ، ومعه زوجته [2192]

:السيدة / نفيسة ، وقدم الاستفتاء الآتي

:تزوجت عام 1976م، ونطقت على زوجتي بالطلاق مرتين الأولى: في عام 1985م، قلت لها: روجي أنت طالق ثلاث مرات، وبعد أسبوع أرجعتها

الثانية: في 10/4/90، قلت لها: عليّ الطلاق منك بالثلاثة. كلما تحلين تحرمين لا يردك شافعي ولا حنبلي

:وأفاد المستفتي شفويّاً أمام اللجنة بأنه طلق زوجته مرتين الأولى: كانت في عام 1985م، قال: حصل خلاف بيننا فقلت لها: روجي أنت طالق. وأرجعها لي أحد المشايخ بعد أسبوع وقال: ادفع خمسين ديناراً

والثانية: كانت في 10/4/1990م، قلت لها علي الطلاق بالثلاث كلما تحلين تحرمين علي

وسألته اللجنة: ماذا قصدت بهذا الكلام؟ قال: ما قصدت - طلاقها نهائياً وكنت في حالة غضب شديد فقدت معها الوعي، وقد قمت بضربها وضربت رأسي بالحائط وأنا فاقد الوعي، وكسرت نصف أثاث البيت، كسرت الطاولة والمزهريّة وأشياء أخرى، وكنت أبكي وليس عندي شعور، وكنت في حالة عصبية أخرجتني عن طبعي، وخرج الطلاق مني بدون اختيار وكنت أعني بعض الكلام ولا أعني البعض الآخر

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

- وحضرت الزوجة وأكدت أقوال زوجها، وأفادت بأن زوجها قام بضربها وضرب بنتها وقطع أصبع بنتها، وكان في حالة عصبية شديدة فقد معها الوعي والإدراك، وضرب رأسه بالحائط، وأخذ يبكي وقام بتكسير الطاولة والمزهريّة

* : أجابت اللجنة بما يلي *

وقع بما جاء في كلام المستفتي طلقة أولى رجعية وقد راجعها في العدة، وأما الطلاق الثاني فكان في حالة إغلاق لا يقع به طلاق وتبقى معه زوجته على طلقتين. والله أعلم.

ح/90 طلاق / لم يقع الطلاق لأنه فقد السيطرة على 6/16 نفسه

حضر إلى اللجنة السيد / حسين ومعه زوجته السيدة / [2193]
:أفنان ، وقدم الاستفتاء الآتي

أنا متزوج من عام 1975م، ونطقت بالطلاق ثلاث مرات الأولى: منذ حوالي (6) أشهر وقلت لها: أنت طالق فقط الثانية: منذ حوالي (3) أشهر قلت لها: أنت طالق فقط الثالث: منذ أربعة أيام وبالتحديد يوم الخميس الماضي قلت فقط لها: أنت طالق مرتين وأفاد بأنه متزوج منذ عام 1975م، وأنه طلق زوجته ثلاث مرات خلال ستة شهور، وظروف الطلاق كلها متشابهة وحول مشكلة واحدة.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

الأولى: قالت لي طلقني، ومنعتني من العمل، وقالت لو كنت زلمة طلقني، وكنت معصباً، وكنت مدركاً طلبها فقلت: لها بدك أطلقك؟ قالت: نعم. قلت: أنت طالق، وكنت مدركاً للطلاق وقلت. هذا الكلام وأنا فاكره.

والطلاق الثاني: كانت ظروفه نفس ظروف الطلاق الأول، ولا فرق بين الطلاق الأول والثاني.

والطلاق الثالث: حصل خلاف بيننا بسبب المشكلة الأولى، وقمت بضربها وحاولت إخراجها من البيت فلم تخرج، وقالت لي: طلقني، فقلت: أستغفر الله. وبعدها ألحت عليّ في طلب الطلاق وقالت لي: أنت خائن وجبان، فما تمالكت نفسي فقلت لها: أنت طالق، وخرجت كلمة الطلاق مني بدون اختيار بسبب إهانتها لي وكنت مدركاً أنها زوجتي، ومدركاً لكلمة الطلاق، وفوراً ندمت لأنني تذكرت الطلاق. وعندما قلت لها أنت طالق: صرخت في وجهي وقالت: أنت خربت بيتي، وكنت معصياً جداً ولو طلبت مني أي شيء نفذته لها.

- وحضرت الزوجة وأكدت أقوال زوجها -

وأفادت بأن زوجها طلقها ثلاث مرات بسبب مشكلة واحدة، وأنه كان في الطلاق الثالث أشد غضباً وقد فقد وعيه وإدراكه، وقد طلبت منه الطلاق وقلت له: أنت جبان وخائن، وقلت: طلقني، قال: أنت طالق، أنت طالق، في نفس اللحظة.

: أجابت اللجنة بما يلي *

بأنه وقع من المستفتي طلقتان في المرة الأولى والثانية، وأما في المرة الثالثة فإنه كان في حالة غضب شديد (إغلاق) لم يستطع أن يحبس نفسه عن إيقاع الطلاق

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

بعد استفزاز زوجته له ووقع الضرب والمشاعبة، ولم يقع بذلك طلاق، وتبقى معه زوجته على طلاقة واحدة. والله أعلم.

طلاق / يقسم على أنه لم يع ما قاله أثناء ح/1890/1
غضبه

حضر إلى اللجنة السيد / عبد الوهاب - ومعه زوجته [2194]
: السيدة / ابتسام - وقدم الاستفتاء الآتي

حدث خلاف بيني وبين زوجتي اشتد إلى درجة عالية أفقدتني
القدرة على تمييز تصرفاتي، بحيث أصبحت أكسر ما أمامي وأتكلم
بشكل انفعالي، وفي قمة غضبي أطلقت كلمة: أنت طالق، ولم
نتيجة لغضب شديد يكن في نيتي أبداً الطلاق وما حدث جاء
أعماني عن رؤية أفعالي.

لذا أرجو منكم جزاكم الله خيراً إفادتي عما إذا كان ما حدث
يعتبر طلاق أم لا؟ والله شهيد على ما أقول.

واستفسرت اللجنة من الزوج فأفاد بأنه متزوج سنة 1986م، -
ونطق بالطلاق مرتين ففي المرة الأولى قال لها : أنت طالق وكان
واعياً لما يقول، ثم راجعها وهي في العدة، والمرة الثانية حصلت
قبل أمس أي ثالث أيام العيد فقد قال لها: أنت طالق ولم يكن
واعياً لما يقول، وكان يرجف من شدة الغضب، وأقسم أمام اللجنة
بأنه لم يدرك ولم يع ما قاله في المرة الثانية التي حصلت ثالث
أيام عيد الفطر الماضي.

واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها فأفادت بأن -
الطالقة الأولى

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

حصلت منذ أربع سنوات تقريباً، وقد راجعها بعد أسبوع وهي في العدة، ووافقته على ما قال بالنسبة للطلقة الثانية وأفادت بأنها أخبرته أنه تلفظ بالطلاق فقال لها: لا، أنا ما طلقتك، لا أنا ما طلقتك.

* : أجابت اللجنة بما يلي *

لم يقع بما جاء في أقوال المستفتي طلاق في المرة الأخيرة فيما قرره وأكده بالقسم من أنه لم يدرك بما تلفظ به أو فعله حتى أخبرته به زوجته، وتبقى معه زوجته على طلقتين بعد الطلقة الأولى التي قررها في كلامه، وأقرت بها الزوجة وبالمراجعة في العدة. والله أعلم.

ح/90 طلاق / الكذب في الإخبار عن الطلاق يوقع 3/18
الطلاق

حضر إلى اللجنة السيد / محمد - وقدم الاستفتاء [2195]
الآتي:

قلت لزوجتي: إذا فعلت كذا وكذا تكونين حرماناً، وفي نيتي الطلاق، ولم تفعل زوجتي شيئاً مما نهيتها عنه للآن، وأريد أن أتخلص من هذا اليمين.

وتعرفت على امرأة وقلت لها: إذا تزوجتك أطلق زوجتي. وفي نيتي أن لا أطلق زوجتي وأكذب عليها، ثم ذهبت إلى أهلي، ورجعت وقلت لها: طلق زوجتي وأنا أكذب عليها ولم أطلقها.

واستفسرت اللجنة من المستفتي فقرر ما كتب في طلب - الاستفتاء بالنسبة للموضوع الأول، وبالنسبة للموضوع الثاني قال: قابلت امرأة هنا في الكويت في

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

الشهر السابع سنة 1989م، وتكلمت معها بخصوص الزواج فقالت لي :أنا ما أحب أتزوج من شخص متزوج. فقلت لها : أنا سأطلق زوجتي، ثم سافرت إلى مصر في إجازة ورجعت إلى الكويت في نصف الشهرالتاسع، وقابلتها مرة ثانية في شهر نوفمبر وسألتني: ماذا فعلت مع زوجتك؟ فقلت لها: نعم لقد طلقته. وأنا في الحقيقة كاذب لأنني لم أطلق زوجتي، فما حكم هذا الطلاق؟ - هل كانت زوجتك حاملاً عندما أخبرت بالطلاق؟ قال :لا لم تكن . حاملاً، وحتى الآن ليست حاملاً .

*** أجابت اللجنة بما يلي ***

الزوجة بانت من زوجها بينونة صغرى بانقضاء عدتها دون أن يراجعها بعد إخباره كاذباً بالطلاق في شهر نوفمبر الماضي 1989م، ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين وبرضاها والله أعلم.

ح/90 طلاق / عليه أن يشهد على مراجعته زوجته 3/20

حضر إلى اللجنة السيد / فهد - ومعه زوجته السيدة / [2196]
فاطمة - وقدم الاستفتاء الآتي:

تزوجت عام 1985 وكنت أحلف على زوجتي وأقول: علي الطلاق ما تفعلين كذا، وهي لم تفعل ما نهيتها عنه، وأخيراً قلت لها: علي الطلاق بالثلاث من هذه الليلة ما تبينين في البيت، ولم تب في البيت، وكنت في حالة غضب شديد، وقد قمت بضربها.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

-
- واستفسرت اللجنة من المستفتي فأفاد بأنه لم يطلق زوجته صراحة ولا مرة، ولكن كان دائماً يقول لها: علي الطلاق لاتعملي كذا، أو علي الطلاق لازم تعملين كذا، وكانت في كل مرة تنفذ ما يطلبه منها، وفي المرة الأخيرة قال لها: علي الطلاق بالثلاثة من هذه الليلة ما تبيتين هنا في البيت، وكان قصده طلاقها لو باتت في البيت بعد صدور الحلف.
- واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها فوافقت الزوج على أقواله.

* أجابت اللجنة بما يلي *

بأن الزوجة لو دخلت البيت يقع بدخولها طلقة أولى رجعية، يجوز للزوج أن يراجع زوجته ما دامت في العدة، فإن راجعها بقيت معه على طلقتين، وقد نبهت اللجنة الزوج أن عليه بعد دخول الزوجة أن يقول لزوجته بحضور شاهدين: راجعتك أو أرجعتك إلى عصمتي، والله أعلم.

طلاق/تكرار الطلاق في مجلس واحد ح/90/22/1

حضر إلى اللجنة السيد/ مطلق ، ومعه زوجته [2197]
السيدة/ فضيلة ، وقدم الاستفتاء الآتي:

أنا متزوج بتاريخ 27/1/1990م. ونطقت بالطلاق مرة واحدة وقد حصلت بتاريخ 3/5/1990م فقد كنت مع زوجتي بالسيارة فحصل خلاف وسوء تفاهم بيني وبينها فقلت لها: طالق طالق، وقصدت بذلك طلاقها مرة واحدة، وقد راجعتها منذ يومين بالمعاشرة، علماً بأنني بعد أن تلفظت بالطلاق اتصلت بوالدة

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

زوجتي وقلت لها: أنا طلقت ابنتك، وأقصد بذلك إخبارها عن الطلاق.

- واستفسرت اللجنة من الزوج والزوجة فقررا ما كتب في طلب الاستفتاء.

* أجابت اللجنة بما يلي *

بأنه وقع بما جاء في كلام المستفتي طلقة أولى رجعية، وقد راجعها فعلاً وهي في عدتها، وتبقى معه زوجته على طلقتين، والله أعلم.

طلاق/ السؤال عن يمين طلاق قبل سبع ح/ 2/23 90
عشرة سنة

حضر إلى اللجنة السيد/ حسين ، وقدم الاستفتاء [2198]
الآتي:

منذ 17 عاماً في بداية حياتي الزوجية، نشبت خلافات بيني وبين زوجتي بسبب تدخل الأهل وخروجها المتكرر بدون إذني إلى أهلها، فحاولت منعها فامتنعت عن سماع كلامي فقلت لها: عليّ الطلاق ما أنت خارجة من البيت، فصممت على الخروج، فضربتها، ومن شدة الضرب خرجت إلى بيت أهلها، علماً بأنني حلفت هذا اليمين بنية التهديد والتخويف، ولم يكن بنيتي الطلاق والانفصال، وكان هذا أثناء غضبي الشديد، ثم سألت أحد علمائنا الأفاضل فقال لي: يعتبر يمين غضب ولا يجوز الطلاق لعدم توقُّر نية الطلاق. مع العلم بأنني أحب زوجتي وأولادي منها وأنفق عليها حتى الآن، وعلى

هذا الأساس استأنفت حياتي الزوجية وأنجبت منها ولداً عمره الآن 8 سنوات ومنذ شهور فوجئت بزوجتي بأنها شاهدت مشكلة تشابه نفس مكشلتنا وكان الرد على هذه المشكلة يعتبر يمين طلاق، والآن:

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

- 1) هل يعتبر هذا اليمين طلاقاً؟
- 2) ما مصير معاشرتها فترة سبعة عشر عاماً معاشرة زوجية؟
- 3) ما مصير ابني منها هو ابن حرام أم حلال؟
- 4) إذا كان يمين طلاق فما هو رأي الدين؟ أفادكم الله لكي يرتاح ضميرنا.

– واستفسرت اللجنة من المستفتي فقرر ما كتب في طلب الاستفتاء وأقسم على أنه لم يقصد الطلاق ولكن قصد التهديد والتخويف، وأفاد بأنه حصل منه حلف ثان منذ مدة فقد قال لزوجته: علي الطلاق لآتدخلي في أمور أخواتك، وقصد بذلك تهديدها ومنعها من التدخل في مشاكل وشئون أخواتها ولم يقصد طلاقها، وهي ملتزمة باليمين حتى الآن.

*** : أجابت اللجنة بما يلي ***

بأنه لم يقع طلاق بما جاء في الاستفتاء في ضوء مناقشة المستفتي ويجب على المستفتي كفارة يمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، كما يجب عليه كفارة يمين أخرى إن حنثه في اليمين الثاني. والله أعلم.

ح/90 طلاق / طلاق الثلاث بلفظ واحد مع نية طلقة 13/24
واحدة

حضر إلى اللجنة السيد / فخري - ومعه زوجته السيدة [2199]
: / رسمية - وقدم الاستفتاء الآتي

تزوجت عام 1958م، وهذه أول مرة أطلق فيها زوجتي، فقد
حصل خلاف بيننا

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

فقلت: طالق بالثلاث، وكنت في حالة غضب فما هو الحكم
الشرعي في ذلك؟

واستفسرت اللجنة من الزوج فقرر ما كتب في طلب -
الاستفتاء وقصد بقوله (طالق بالثلاث) طلقة واحدة وقد حصل ذلك
منذ أسبوع ولم تكن حاملاً ولم يراجعها ولم يعاشرها منذ حصول
الطلاق.

واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها فوافقت الزوج -
على أقواله.

: أجابت اللجنة بما يلي *

بأنه وقع بما جاء في الاستفتاء وبمناقشة المستفتي طلقة
أولى رجعية يحل للزوج أن يراجع زوجته ما دامت في العدة، وقد
راجعها أمام اللجنة وتبقى معه زوجته على طلقتين، والله أعلم

طلاق / يدعي أنها سبت الرب فطلقها وهي تنكر ح/90 1/28

حضر إلى اللجنة السيد / خالد - ومعه زوجته السيدة / [2200]

: سوزان - وقدم الاستفتاء الآتي: قالت الزوجة

تزوجت في عام 1989م، ولم يسبق أن نطق عليّ زوجي بالطلاق إلا في هذه المرة، حيث قال لي وبحالة من العصبية والغضب الشديد: طالق، طالق، طالق، ولما انتبهت له لأنني كنت أتكلم بالهاتفون ردها مرة أخرى طالق، طالق، طالق، وهذه حصلت يوم الاثنين 25/6/90 فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

واستفسرت اللجنة من الزوج فقرر ما كتب في طلب - الاستفتاء، وأفاد بأنها سبت الرب عز وجل قبل حصول الطلاق بنصف ساعة تقريباً، وأفاد بأنه لم يقصد شيئاً بتكرار لفظ الطلاق في المرة الأولى، وأنه قصد بتكرار لفظ الطلاق في المرة الثانية تأكيد الطلاق الأول لا إنشاء طلاق ثان، وأنها الآن حامل بالشهر الأول.

واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها فوافقت الزوج - على أقواله وأنكرت أنها سبت الرب.

: أجابت اللجنة بما يلي *

بأنه وقع بما جاء في كلام المستفتي وبعد مواجهة الزوجين طلقة أولى رجعية يحل للزوج مراجعة زوجته ما دامت في العدة، وقد راجعها أمام اللجنة، وتبقى معه زوجته على طلقتين. والله أعلم

ح/90 طلاق / يقع الطلاق على الزوجة النصرانية 5/28

حضر إلى اللجنة السيد / غسان - وقدم الاستفتاء [2201]
الآتي:

لقد أسلمت قبل سنتين، وكنت قبلها نصرانياً وعندى امرأة
نصرانية، وقد اتفقنا على أنها تبقى على دينها وبعد مدة حصل
خلاف بيننا فقلت لها: عليّ الحرام إلى أن يرجع الأولاد من الأردن،
وبعد يومين قلت لها: أنت طالق.

فما الحكم الشرعي في ذلك؟

واستفسرت اللجنة من المستفتي فقرر ما كتب في طلب -
الاستفتاء وأفاد بأنه

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

قال لها: تحرمين عليّ حتى يحضر الأولاد ونحدد الموقف، وثاني يوم
تأزم الموقف بينهما فقال لها: أنت طالق، علماً بأنه قصد من
التحريم تحريم معاشرتها حتى يحضر الأولاد من الأردن، علماً بأن
الأولاد بقي لهم شهران حتى يحضروا، ولم يعاشرها حتى الآن.

: أجابت اللجنة بما يلي *

بأنه وقع بما جاء في كلام المستفتي طليقة أولى رجعية وقد
راجعها أمام اللجنة، وهي لا تزال في عدتها، وتلزمه كفارة يمين عن
قوله "عليّ الحرام" إطعام عشرة مساكين. والله أعلم

طلاق / طلاق الزوجة الثانية لا يلحق بالأولى ح/90/29/4

:حضر إلى اللجنة السيد / فلاح ، وقدم الاستفتاء الآتي [2202]

أنا متزوج من امرأتين، وحصل خلاف بيني وبين إحداهما وهي

الثانية، فقلت لها: والله عليّ الطلاق ما أطلقك إلا بعد وفاتي وأفاد المستفتي بأنه متزوج من امرأتين غضبت إحداهما واسمها (جوزة) وهي الزوجة الثانية فذهبت إلى أهلها، وذهبت أسترضيها فلم ترض، فغضبت وقلت لها: عليّ الطلاق ما أطلقك إلا بعد وفاتي، وقصدي أن لا أطلقها، بعدها تراجع وتقرررت أن أطلقها لأول مرة، فهل يلحق زوجتي الأولى واسمها (وضحة) شيء من هذا الطلاق؟

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

: أجابت اللجنة بما يلي *

لا يقع على الزوجة الأولى واسمها (وضحة) شيء من الطلاق، وإذا طلق الزوجة الثانية واسمها (جوزة) تقع طلقة أولى رجعية وتلزمه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين. والله أعلم
* * *

طلاق / تكرار الطلاق في مجلس واحد ح / 6/29 90

: حضر إلى اللجنة السيد / علي - وقدم الاستفتاء الآتي [2203]
تشاجرت زوجتي ووالدتي وأثناء الشجار، سببت زوجتي والدتي فغضبت وضربت زوجتي وقلت لها: طالق طالق. وهذه أول مرة أحلف بالطلاق على زوجتي.

وأفاد المستفتي بأنه متزوج منذ عام 1988م وهذه أول مرة يطلق فيها زوجته، حيث حصل خلاف بين زوجته ووالدته، وأخطأت زوجته على والدته، فغضب من خطأ زوجته وقال لها: أنت طالق طالق اذهبي إلى أهلك، وقصد بقوله: طالق طالق تأكيد الطلاق

.وتهديد زوجته وما قصد طلاقها مرتين

* : أجابت اللجنة بما يلي *

وقع بما جاء في الاستفتاء طلقة أولى رجعية يحل للزوج
مراجعة زوجته ما دامت في العدة، وقد راجعها أمام اللجنة، وتبقى
.معه زوجته على طلقتين. والله أعلم

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

طلاق / التهديد بالطلاق والظهار دون ح/1/3190

قصدهما

حضر إلى اللجنة السيد / محمد - ومعه زوجته السيدة / [2204]

: انشراح - وقدا الاستفتاء الآتي

تزوجت عام 1978م، حصل خلاف بيننا فذهبت الزوجة إلى بيت
أختها وذهبت أنا أطلبها فقلت لها: بالطلاق بالثلاث وتكونين محرمة
علي مثل أمي وأختي إذا ما رجعت معي الآن، وقد حصل هذا في
يوم الاثنين من الأسبوع الماضي 23/7/1990م

واستفسرت اللجنة من الزوج فأفاد بأنه متزوج في عام -
1978م، وحلف بالطلاق مرتين فقد قال لزوجته في المرة الأولى:
عليّ الطلاق ما تبيتين في البيت هذه الليلة فباتت في بيت أهلها.
والمرة الثانية حصلت في اليوم التالي فذهب إلى بيت أهلها لكي
يسترجعها فرفضت فقال لها: عليّ الطلاق بالثلاثة وتكونين زي أمي
وأختي إذا ما رجعت معي الآن، فلم ترجع معه، وكان يقصد تهديدها
وتخويفها وإجبارها على الرجوع معه إلى البيت ولم يقصد طلاقها أو
عدم معاشرتها إذا لم ترجع معه.

واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها فوافقت الزوج -

.على أقواله.

: أجابت اللجنة بما يلي*

بأن ما وقع من المستفتي هو طلاق معلق أراد به التهديد ولم يقصد الطلاق ولا الظهار فلم يقع به شيء، وعليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين، وتبقى معه زوجته على ثلاث طلاقات. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

ح/90 طلاق / تهم بالانتحار فيطلقها وهوسكران 4/31

حضر إلى اللجنة السيد / علاء - ومعه زوجته السيدة / [2205]
:نهاية - وقدم الاستفتاء الآتي

تزوجت 1987م، حصل خلاف بيننا فدخلت زوجتي الحمام وأرادت الانتحار قلت لها: إذا كنت تريدين الطلاق فأنت طالق روجي إلى أهلك وكنت في حالة سكر، وقد حصل ذلك يوم الأربعاء الماضي 25/7/1990م.

واستفسرت منهما اللجنة فقررا ما كتب في طلب الاستفتاء، -
وأفادت الزوجة بأنه كان واعياً بعض الشيء لما يقول وقد قال لها:
أنت طالق.

: أجابت اللجنة بما يلي*

بأنه وقع من المستفتي طلقة واحدة رجعية، وقد راجعها أمام اللجنة، وتبقى معه زوجته على طلقتين، ونصحته بالإقلاع عن السكر، وحسن المعاشرة. والله أعلم

طلاق / البينونة الكبرى بعد ثلاث طلاقات ح/91 4/3

حضر إلى اللجنة السيد / خالد ، ومعه زوجته [2206]
السيدة / سوسن - وقدما الاستفتاء الآتي

لقد تزوجت زوجتي الموضح اسمها أدناه باعتباره أول زواج لي ولها ومثلكم عارف أن لقاء شخصين ووجودهما تحت سقف واحد في بداية الأمر يثير كثيراً من المشاكل، خاصة وأن زوجتي صغيرة السن وخفيفة، فهي ليست متزنة بما فيه الكفاية، لذا

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

حصل في زواجنا وفي شهر إبريل 1990م بالتحديد مشادة حيث كنت أنا راجعاً من العمل وبعدها من السوق تعبان ومرهقاً وبدأت هي معي مشاجرة بصورة وقحة ومطولة استشارتني إلى أن انتهى بي الأمر إلى تطليقها، ولكن في نفس اليوم، هي رفضت البقاء في منزل أهلها واستسمحني بإرجاعها إلى منزلي واستمرت حياتها تأخذ الاستقرار والتفاهم والتقارب إلى أن حصل الغزو العراقي على بلدنا الكويت في الثاني من أغسطس سنة 1990م ولما كنت أنا مهندساً عاملاً في شركة البترول الكويتية (الكي أو سي) 00 لذا فإنني أسكن بالمنقف ليكون قريباً من عملي ، أما والدتي فقد كانت تسكن في منطقة الرميثية مع الخدم (لوحدها) خاصة وإن إخوتي الشباب كانوا مسافرين، أما أخواتي البنات فلقد كانت كل واحدة منهن في منزل زوجها، لذا فقد وجدت نفسي مضطراً ومع هذه الظروف الصعبة وانتشار هذه القوات الكبيرة إلى التنقل بصورة مستمرة بين الرميثية والمنقف أو البقاء أنا وزوجتي مع والدتي بمنزلها بالرميثة إلى أن قررنا

أن أخرجهما من الكويت، ومع كل هذه الظروف التي أنا فيها فلقد كانت والدتي كثيراً ماتتساكل مع زوجتي وأنا كنت في حيرة كيف أهدي أُمي وأرضيها أو أسكت زوجتي.. وكيف أريد إخراجهما عن طريق البر معي.. ولم ينسني الله فساعطني واستطعت بحمده بعد محاولات عنيفة أن أجتاز البر وسط هذه الحشود وأن أصل إلى المملكة العربية السعودية، وهناك لا يخفاكم الوضع.. والإجراءات التي مررنا بها وبعد ماتخطينا هذه الأمور بلا شك كانت نفسياتنا تعبانة، وكنت أنا في حالة اكتئاب شديد، خاصة وأنا معي حالة اختناق، وكانت هذه الحالة تزيد عندي في حالة الزعل.. وبعدها كان نصينا الإقامة في فندق اسمه فندق الرياض، وكان هذا الفندق في منطقة شعبية، وهو شعبي للغاية ومليء بالجاليات المختلفة كالهنود واليمنيين وأقرب ما يكون إلى سوق شعبي

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

وفي ظل هذه الظروف، وفي اليوم التالي دخلت الفندق وإذا بزوجتي داخل الاستقبال تتحدث مع أحد الهنود، وأُمي في وادي آخر من لوبي الفندق.. والفندق مليء بالناس والأجناس المختلفة، وما كان أمامي أمام هذا الموقف إلا أن امتلكني الغضب الشديد الأشبه بالصدمة والزعل وأحسست أن رأسي وقلبي سينفجران لما أنا فيه.. فبعدها اتجهت رأساً.. وهي تلحقني وتصرخ عليّ أمام الحضور.. وأنا رديت عليها بكلام كثير لا أذكره ولا أذكر سوى أنني من ضمن الكلام قلت لها إنك طالق.. ورأساً اتجهت إلى الغرفة وجلست فيها محاولاً تهدئة نفسي.. وبعدها عرضت على طبيب أخصائي للقلب لأن حالة الاختناق زادت عندي من شدة الزعل والغضب حيث بدأت أحس في رجفة واختناق وعرق.. والذي كتب لي كثيراً من

الأدوية.. وكان هذا في أوائل شهر سبتمبر لعام 1990م واستمرت هذه المعاناة التي نحن فيها إلى أن قررت والدتي الذهاب إلى الطائف للاستعلام عن إحدى أخواتي التي تركناها في الكويت وزوجها ضابط عسكري ولانعرف عنهم شيئاً وكذلك لأداء مناسك العمرة للدعاء والاستغفار.. وزوجتي قررت الذهاب إلى جدة حيث وصلها نبأ وفاة والدها وأنا دخلت في دوامة ما بين الاثنتين لا أعرف أرضي من فيهما إلى أن قررت أن آخذهما وأسافر وفي الطريق يحلها الحلال.. وفي الطريق زادت المشادة بين أمي وزوجتي.. إلى أن توقفت فينا السيارة في الطريق الصحراوي الكبير.. وكانت زوجتي تولول على أبيها وتقول إن ما وصلتموني جدة أنا أنزل في الشارع، وطلقني ما أبيك وما أبي أمك، وأمي تقول نزلها تولي الخ.. وأنا أفكر كيف أصلح السيارة في البر وكيف أتصرف واحترام فكري وانكتم صدري وكدت أن انفجر من الغضب والغيط من الحالة التي أنا فيها والاثنتان لا أحد فيهما يريد أن يهدأ ليفهم، فما كان أمامي لإسكاتهما بعدما

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

أخرجني الغضب من طوري فقلت لهما كلاماً كثيراً ومختلفاً ومن ضمن هذا الكلام كلمة طالق، وهذا ما يحضرني، مع ملاحظة أن زوجتي في هذه الأثناء كانت حاملاً، هذه المأساة التي مررت بها فأفتوني أرشدكم الله.. والله ولي التوفيق

- واستفسرت اللجنة من الزوج فقرر ما كتب في طلب الاستفتاء وأفاد بأنه في المرة الأولى قال لها: أنت طالق وقد ضربها بيده وهو غير معتادٍ على ضربها وكان حينئذٍ (متنرفزاً)

وقد راجعها مباشرة بعد أن هدأ، وفي المرة الثانية قال لها: أنت طالق، وقد راجعها في اليوم التالي من حصول الطلاق بعد أن سأل أحد المشايخ. وفي المرة الثالثة قال لها : أنت طالق وقد سأل أحد القضاة شفوياً فأفاده بأنه ما دام نطق بكلمة الطلاق ثلاث مرات متفرقات فلا يجوز مراجعتها واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها فوافقت - الزوج على أقواله.

*** : : أجابت اللجنة بما يلي ***

بأن الزوجة بانت من زوجها بينونة كبرى بثلاث طلاقات متفرقات لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً صحيحاً فإذا طلقها الثاني أو مات عنها جاز لها أن ترجع إلى زوجها الأول بزواج جديد بعد مضي عدتها من الثاني. والله أعلم،

* * *

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

طلاق / ثلاث طلاقات متفرقات تبين بعدها الزوجة ح/ 91/4 نهائياً

حضر إلى اللجنة السيد / راشد - ومعه زوجته [2207]
: السيدة / زهرة - وقدا الاستفتاء الآتي

- الطلاق الهازل: قبل 3 سنوات حضرت زوجتي على غفلة 1
قالت طلقني فقلت لها طالق.

- طلاق الغاضب: في يوم الثلاثاء الموافق 13/8/1991 م، 2

حدث خلاف بيني وبين زوجتي تشاجرنا باللسان وبالأيدي، ثم خرجت من المنزل وخرجت أبحث عنها ثم ذهبت لمنزل والدتي وفي المساء قررت السفر خارج الكويت إلى أختي بالبحرين حيث ستدخل المستشفى لإجراء عملية ومررت على منزلي للسلام على الأولاد وإبلاغ زوجتي بسفري، وعند دخولي غرفة النوم أبلغتها بأني مسافر فأجابت بصراخ، وكان التلفون بيدها أغلقته عند دخولي الغرفة ثم طردتني من غرفة نومي حاولت فتح الباب وهي تدفعه للإغلاق بوجهي، أثناء ذلك كان كل واحد يصارخ علنياً فاشتد بي الغضب، وقلت لها: أنت طالقة، وخرجت من المنزل ولم أكن أقصد أن أطلقها ولم يكن في نيتي أن أطلقها لأنني كنت ماراً لأسلم قبل سفري، يرجى بيان حالة الطلاق علماً بأني مريض بالأعصاب. وبسرعة الغضب ولدي ما يثبت ذلك.

وقد مضى على زواجنا 19 سنة ولدينا خمسة أولاد واستفسرت اللجنة من الزوج فأفاد بأنه متزوج منذ 19 سنة ونطق على زوجته بالطلاق أكثر من ثلاث مرات. ففي المرة الأولى: لا يذكر ظروف الطلاق فقد قالت له زوجته طلقني فقال لها: طالق ثم راجعها بعد الطلاق مباشرة وسأل كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

أحد المشايخ فأفتاه بأنها أول طالقة ويمكن مراجعتها، وقد حصلت منذ 13 أو 14 سنة تقريباً.

والمرة الثانية: حصلت منذ سبع سنوات تقريباً فقد طلبت منه الطلاق على سبيل المزاح فقال لها مازحاً: طالق، وقد حصل ذلك أمام أولاده، ثم راجعها بعد أن سأل أحد المشايخ وأفتاه بمراجعتها. والمرة الثالثة: حصلت أثناء الغزو وكانوا حينئذٍ في

الإمارات فقد حصل خلاف شديد بينه وبين زوجته، وأثارته بأنها على علاقة مع رجل آخر، وأنها دائماً تتكلم معه بالهاتف، وأنها تفعل ذلك لكي يطلقها فقال لها: أنت طالق، وهو في حالة غضب شديد فسأل أحد المشايخ في الإمارات، وأفتاه بأن طلاق الغاضب لا يقع، والمرة الرابعة حصلت يوم الثلاثاء الموافق 13/8/1991م، وقرر ما كتبه في الاستفتاء وأفاد بأنه أخبر إخوانه بأنه طلقها وفي إحدى المرات قال لها: إذا رحلت بيت أهلك فأنت طالق فخالفته وذهبت إلى بيت أهلها. ثم سأل أحد المشايخ فأفتاه بأن الطلاق المعلق لا يقع. وفي إحدى المرات ذهب إلى بيت والدته على أثر خلاف بينه وبين زوجته وقال لها: إذا لم تحضري إلى بيت والدتي خلال ثلاثة أيام لمصالحتي فأنت طالق، وقد حضرت في اليوم الثالث

- واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها فأفادت بأن زوجها نطق عليها بالطلاق أكثر من ثلاث مرات والمرة الأولى منذ 13 أو 14 سنة فقد حصل خلاف بسيط بينها وبين زوجها فقال لها: أنت طالق ثم راجعها بعد حصول الطلاق مباشرة بحضور أخيها. والمرة الثانية حصلت منذ ست سنوات تقريباً. فقد طلبت منه الطلاق، فقال لها أمام أولادها: أنت طالق، ولم يكن مازحاً بل كان جاداً. ثم سأل أحد المشايخ فأفتاه بمراجعتها وراجعها، والمرة الثالثة حصلت في الإمارات أثناء الغزو، فقد حصل خلاف شديد ،بينها وبين زوجها فقال لها: أنت طالق
- كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

ونفت أنها على علاقة مع رجل آخر وأنها تكلمه بالهاتف كما ذكر الزوج، وأفادت بأنه تركها مع أولادها بعد حصول الطلاق الثالث وسافر إلى أهله في الخارج لمدة ثلاثة أشهر دون أن يراجعها، وقد جاءتها الدورة ثلاث مرات خلال هذه المدة

وأكدت بأنه لم يراجعها ولم يخبرها بأنه راجعها خلال هذه المدة، وفي إحدى المرات قال لها: إذا لم تحضري إلى بيت أهلي خلال ثلاثة أيام فأنت طالق، وقد حضرت في اليوم الثالث، وفي إحدى المرات قال لها: إذا لم تعالجي في المستشفى وتأخذي حبوباً فأنت طالق فذهبت إلى المستشفى وأخذت العلاج، وفي إحدى المرات قال لها: إذا ذهبت بيت أهلك فأنت طالق فخالفته وذهبت إلى بيت أهلها. وفي المرة الأخيرة قال لها: أنت طالق، ثم أخبر أولاده وقال لهم: أنا طلقت أمكم.

*** : أجابت اللجنة بما يلي ***

بأن الزوجة بانت من زوجها بينونة كبرى بثلاث طلاقات متفرقات لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً صحيحاً فإن طلقها الثاني أو مات عنها وانقضت عدتها جاز لها أن ترجع إلى الأول بعقد جديد. والله أعلم

ح/91 طلاق / عليه كفارة يمين إذا أحضر 3/4 الخادمة.

حضر إلى اللجنة السيد / علي ، ومعه زوجته [2208] : السيدة / وسمية ، وقدا الاستفتاء الآتي أنا متزوج سنة 1979 م وبتاريخ 20/8/1991 م، قلت لزوجتي " علي الحرام " كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

والطلاق بالثلاث إذا أحضرت لك الخادمة في المنزل أو إذا

طلبت مني إحضار خادمة في البيت وقد صدر مني هذا الحلف
" بسبب تكرارها بطلب إحضار خادمة لها وأنا رافض ذلك
ملاحظة :لا أذكر اللفظ بالضبط هل هو "عليّ الحرام بالثلاث"
أو "عليّ الطلاق بالثلاث" أو كما ذكرته سابقاً، وذلك من شدة
الزعل، علماً بأن الزوجة طلبت خادمة بعد حصول اليمين
ولكنني لم أحضر خادمة، ولا أزال أرفض فكرة إحضار
الخادمة.

واستفسرت اللجنة من الزوج فأفاد بأنه متزوج في
الشهر التاسع سنة 1979م، وفي المرة الأولى طلبت منه
إحضار خادمة فرفض وقال لها: حرام ماني جايها لك، ولم
يحضر خادمة. ثم سأل أحد المشايخ فأفتاه بإخراج كفارة يمين
إطعام عشرة مساكين وقد أخرج الكفارة، وقرر ما كتب في
طلب الاستفتاء بالنسبة للمرة الثانية، وأفاد بأنه قصد من
الحلف بالطلاق منع زوجته من تكرار طلب إحضار خادمة ومنع
نفسه من إحضار خادمة، وقد قالت الزوجة بعد حصول الحلف:
لو كان عندي خادمة ولكنها لم تطلب إحضار خادمة صراحة.

واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها فوافقت -
الزوج على أقواله بالنسبة للمرة الثانية، لأنها لم تسمع منه
المرة الأولى ولا تتذكرها.

*** : أجابت اللجنة بما يلي ***

بأن ما صدر من المستفتي لا يقع به طلاق وعليه كفارة يمين
إطعام عشرة مساكين إذا أحضر الخادمة أو طلبت إحضار
خادمة. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

طلاق/ يغضب لتعدي زوجته على مسئولها ح/ 5/4 91
فيطلقها

حضر إلى اللجنة السيد/ أحمد ، ومعه زوجته السيدة / [2209]
:عواطف، وقدم الاستفتاء الآتي

أنا شاب كويتي متزوج منذ عام 1982م، وقد رزقني الله
بنتين وولداً من زوجتي، وقد كنا في غاية السعادة ولله الحمد، حتى
إن الأصدقاء والأصدقاء كانوا ينظرون إلينا نظرة إعجاب لعلاقتنا
الوطيدة، وفي ظهر يوم 10/8/1991م، كانت زوجتي متوترة جداً
وتشتكي لأختي الكبيرة ظروف العمل، وأنها وبخت المسؤول لعدم
تقديره لظروف السيدات المتزوجات أمهات الأطفال، فقلت لها
بعصبية "إنه عيب عليك" أن تكلمي المسؤول بهذه الطريقة
خصوصاً وأنه رجل، فردت عليّ بتوتر وزعل وعصبية "مو شغلك"

فتعجبت وبهرت حيث إنني لم أسمع من زوجتي مثل هذا
الكلام والأسلوب من قبل، الأمر الذي جعلني أفقد أعصابي
فشتمتها فردت عليّ بعصبية "احترم نفسك" بعد ذلك ذهبت
وصليت صلاة الظهر وأتعود من إبليس ولكن كانت تلك الكلمات
شديدة الوطأة علي وكانت تتردد ببالي وتزيد من توتري وعصبيتي،
قعدت أنهر وأخاطب زوجتي بلهجة عصبية جداً وهي ترد علي
دفاعاً عن نفسها حتى أنني قذفت زوجتي بشنطة صغيرة كانت
بجانبي ولم أشعر بذلك إلا وأنتني أتلفظ بلفظ "طالق طالق طالق"
وخرجت من الغرفة وأنا منهار لدرجة أنني مزقت دشداشتي من
شدة الغضب والزعل، وبعد فترة هدأت فشعرت بالندم وإنني
ارتكبت أكبر غلطة بحياتي، حيث إننا كنا بنعمة نحسد عليها وكنا
سعيدين جداً بحياتنا ولم نفكر أو ننوي في يوم من الأيام أن تصل
بنا الأمور إلى خراب بيتنا فأرجو من الله ومن حضراتكم أن

تفيدوني بحكم

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

- الشرع، علما أنها المرة الأولى.. وجزاكم الله خيراً
- واستفسرت اللجنة من الزوج فقرر ما كتب في طلب الاستفتاء، وأفاد أنه لم يكن بنيته طلاقها، ولم يقصد بتكرار الطلاق شيئاً.
 - واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها فوافقت الزوج على أقواله، وأفادت بأنها ليست حاملاً.

*** : أجابت اللجنة بما يلي ***

بأن ما صدر من المستفتي وقعت به طلاقه أولى رجعية، وقد راجعها أمام اللجنة وتبقى معه زوجته على طلقتين، والله أعلم

* * *

طلاق/التهديد بالطلاق دون التلفظ به ح/91 1/5

حضر إلى اللجنة السيد/فؤاد ، وقدم الاستفتاء [2210]
الآتي:

أنا متزوج بتاريخ 22/12/1989م. وقد حدث يوم 31/8/1991م خلاف بيني وبين زوجتي أدى إلى رغبتها في المبيت في غرفة الجلوس وليس في غرفة النوم، فقلت لها إذا نمت خارج هذه الغرفة فإنني سأحلف عليك يمينا عظيماً ولم أكن أقصد الطلاق فردت علي هي: الطلاق؟ فرددت عليها (بعصبية) الطلاق، وذهبت بعد ذلك (رغم محاولاتي حتى لاتبيت في غرفة الجلوس) ذهبت ونامت هناك

فتائي بهذا علماً بأن هذه المرة الأولى التي أنطق أرجوإ
بها بهذه الكلمة.. جزاكم الله خيراً
كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

واستفسرت منه اللجنة فقرر ما كتب في طلب -
الاستفتاء، وأفاد بأنها نامت في غرفة الصالون ولكنه لم
يطلقها ولم يحلف عليها بالطلاق

* : : أجابت اللجنة بما يلي
.بأن ما صدر من المستفتي لايعتبر طلاقاً. والله أعلم
* * *

طلاق/يسجل الطلقة الثانية في المحكمة ح/2/5 91
على أنها الأولى

حضر إلى اللجنة السيد/علي، ومعه زوجته [2211]
:السيدة/حواء، وقدا الاستفتاء الآتي
لقد تلفظت على زوجتي بالطلاق مرتين
الأولى: حصلت سنة 1990م وهي مثبتة في المحكمة، ثم
راجعتها بعقد ومهر جديدين بعد انتهاء عدتها
الثانية: حصلت بتاريخ 29/8/1991م فقد قلت لها: طالق
.بالثلاثة

واستفسرت اللجنة من الزوج فأفاد بأنه متزوج سنة 1989م -
ونطق بالطلاق مرتين ، والمرة الأولى حصلت سنة 1990م فقد
بالثلاث وهي مثبتة بورقة رسمية، وقد طالق قال لها: أنت
راجعتها بعقد ومهر جديدين بعد انتهاء عدتها، والمرة الثانية حصلت

منذ ثلاثة أيام فقد قال لها: طالق بالثلاث، ثم ذهب إلى المحكمة لإثبات الطلاق وكتب صحيفة دعوى بطلب إثبات طلاق أول، ولم يذكر في الصحيفة الطلاق السابق، ثم سحب صحيفة الدعوى كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

- واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها فوافقت الزوج على أقواله وأفادت بأنه في المرة الأولى طلقها وهي حامل ثم راجعها بعقد ومهر جديدين بعد انتهاء عدتها بوضع الحمل.

* : أجابت اللجنة بما يلي

بأنه يقع على المستفتي طلقة ثانية رجعية على المفتى به له مراجعتها ما دامت في العدة، وقد راجعها أمام اللجنة، وتبقى معه زوجته على طلقة واحدة، وطلبت إليه اللجنة ضرورة مراجعة المحكمة لتعديل طلبه إليها بإثبات الطلقة الأولى. والثانية. والله أعلم.

طلاق/ حلف بالطلاق إذا تزوج ثانية ح/91/12
!.لتطمئن الأولى

حضر إلى اللجنة السيد/ محمد، وقدم [2212]
:الاستفتاء الآتي

الحاصل أنني متزوج سنة 1974م، وقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي بسبب عزمي على الزواج من امرأة أخرى، وبعد الخلاف تراجعت عن قراري فقالت لي زوجتي: احلف بالطلاق أنك لا تصلها أي تلك التي كنت عازماً على الزواج منها، فقلت لها: تكوينين طالقاً إذا وصلتها، ثم اضطررت بعد ذلك للذهاب إلى تلك المرأة لإخبارها عن عدولي وتراجعي عن الزواج منها.

ثم سألت أحد المشايخ فأفتاني بوقوع الطلاق، فما الحكم
وجزاكم الله خيراً.

- واستفسرت اللجنة من المستفتي فأفاد بأنه متزوج سنة
1974م، وحلف بالطلاق مرة واحدة منذ زواجه فقد كانت
عنده نية الزواج من امرأة أخرى، وعندما
كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

علمت زوجته بذلك حصل خلاف بينه وبين زوجته بسبب ذلك،
ثم تراجع عن فكرة الزواج، فقالت له زوجته: احلف بالطلاق
أنك لا تصلها، فقال: طالقة علي إذا وصلت فلانة، ويقصد التي
كان يفكر بالزواج منها، وكان قصده من الحلف منع نفسه من
الذهاب إليها لإتمام مشروع الزواج، ولم يقصد الطلاق، وبعد
حصول الحلف اضطر للذهاب إليها لإخبارها عن عدوله
وتراجع عن الزواج منها، وأفاد بأن الزوجة أخبرته بأنها سألت
عن الموضوع فقالوا لها: بأنها محرمة عليه، وأفاد أيضاً بأنه
سأل أحد المشايخ فأفتاه بوقوع الطلاق وأن يذهب إلى
المحكمة لتثبيت الطلاق.

*** : : أجابت اللجنة بما يلي ***

بأنه لم يقع بما صدر من المستفتي طلاق لأنه لم يقصد
بالذهاب إليها استمرار الصلة ولكنه يقصد إخبارها بالعدول عن
الزواج منها، وعليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين، وتبقى
معه زوجته على ثلاث طلاقات. والله أعلم.

طلاق / يحلف بالطلاق ليمتنع عن ح/ 2/12 91
الخمير ثم يعود

حضر إلى اللجنة السيد/ حامد، وقدم الاستفتاء [2213]
الآتي :

- 1 - تمت نية التحريم على الزوجة بالطلاق إذا قمت بشرب 1
الخمرة مرة ثانية في سنة 1984م.
- 2 - حصل خلاف خارج الموضوع سنة 1987م، وحصل الطلاق
بطريقة شرعية.
- 3 - تم عقد زواج جديد سنة 1988م، على نفس الزوجة
كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

-
- 4 - اعتقاداً مني أن نية التحريم قد بطلت لأنه تم الطلاق من 4
الزوجة.
 - 5 - تم السفر سنة 1991م، والاعتقاد أن التحريم بطل فقمت 5
بشرب الخمر.
- هل تحرم الزوجة أم لا وما العمل؟

واستفسرت اللجنة من المستفتي فأفاد بأنه سنة -
1984م شرب الخمر ثم حلف أن زوجته تحرم عليه إذا شرب
الخمرة مرة ثانية، وكان يقصد طلاق زوجته إذا شرب الخمر
مرة ثانية، ولم يشرب الخمر مرة ثانية حتى سنة 1987م،
فقد حصل خلاف بينه وبين زوجته فطلقها طلاقاً أولى مثبتة
في المحكمة وفي سنة 1988م، راجعها بعقد ومهر جديدين
في المحكمة. وفي سنة 1991م، ومنذ شهر ونصف تقريباً من
الآن سافر إلى الخارج وشرب الخمر معتقداً أن الحلف الأول
على شرب الخمر بطل بطلاقه لزوجته في المرة الثانية، ثم
مراجعتها بعقد جديد، وأفاد بأنه بعد أن شرب الخمر وعاد من
السفر عاشر زوجته، وقد كانت حاملاً عندما شرب الخمر

وعاشرها.

*** : : أجابت اللجنة بما يلي ***

بما جاء في كلام المستفتي وقعت طلقة ثانية رجعية، وقد راجعها في العدة، وتبقى معه زوجته على طلقة واحدة، ونصحته اللجنة بتقوى الله عز وجل بالامتناع عن شرب الخمر نهائياً. والله أعلم.

* * *

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

طلاق/بانة بينونة صغرى بعد طلقة ح/13 91/1
وثلاث حيضات

حضر إلى اللجنة السيد / يعقوب - ومعه زوجته [2214]
السيدة/ بدرية، وقدا الاستفتاء الآتي:
لقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي فتشاجرنا، وقد كنت في
أشد حالاتي من العصبية وهي كذلك، فلقد شتمتني أمام الأولاد
وأنا غير معتاد منها ذلك، قلت لها (اعتبري نفسك طالقة) ولم
يكن في نيتي الطلاق وإنما كان المقصود إنهاء هذا الشجار
أمام الأطفال، وكان هذا من تاريخ 17/7/91 ومن ذلك
التاريخ ونحن منفصلان.

- واستفسرت اللجنة من الزوج فقرر ما كتب في طلب
الاستفتاء، وأفاد بأنه قال لها:اعتبري نفسك كأنك مطلقة، وأنه
لم يراجعها ولم يعاشرها منذ حصول الطلاق بتاريخ

17/7/1991م، وأفاد بأن هذا هو أول طلاق يصدر منه - واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها فوافقت الزوج على أقواله وأفادت بأنه قال لها: اعتبري نفسك طالقاً، وقد جاءها الحيض ثلاث مرات من غير أن يراجعها وأقر الزوج بذلك.

*** : أجابت اللجنة بما يلي ***

بأن الزوجة بانّت من زوجها بينونة صغرى تحل له بعقد ومهر جديدين وتبقى معه بعد العقد على طلقين. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

طلاق/يطلقها الثالثة بعد شهر من ح/3/13 91 ولادتها

حضر إلى اللجنة السيد/محمد، ومعه زوجته [2215]:
السيدة/ نوال، وقدمت الاستفتاء الآتي:

أنا رجل متزوج منذ 4 سنوات ولدي طفلان أحدهما رضيع، وتوجد بيني وبين زوجتي بعض المشاكل التي تحدث عادة بين الزوجين، وقد سبق لي أن طلقها طليقة واحدة قبل 3 سنوات، وكانت وقتئذ حاملاً بطفلها الأول، وكنت في حالة نفسية سيئة جداً لحظتها، وبعد فترة وقبل انتهاء العدة أعدتها إلى عصمتي بناء على اتفاق الطرفين، ولقد طلقها أيضاً مرة ثانية بعد خلاف عادي، وأعدتها كذلك إلى عصمتي قبل انتهاء العدة.

وقبل فترة " حوالي الشهر " وبعد أن وضعت طفلها الثاني

حدث خلاف شديد مما استدعى أن ينقل من مشادة كلامية انتهت إلى قولي لها: أتريدين العيش هكذا أم تريدين الطلاق؟ فقالت في غضب: طلقني فطلقتها بسرعة بالثلاثة، ولم تمر فترة بسيطة حتى شعرتُ بالندم وأرادتُ العودة مرة أخرى إلى بيتها وأولادها، فأفيدوني أفادكم الله ما هو حكم الشرع في حياتي هذه ،علماً بأنني قد استشرت أحد الشيوخ الذين يفتون من خلال إحدى المجلات فأفاد بجواز العودة باعتبار الطلاق الأول والثالث غير نافذين.. وتقبلوا منا جزيل الشكر.. .وجزاكم الله خيراً عنا.

- واستفسرت اللجنة من الزوج فأفاد بأنه نطق على زوجته بالطلاق ثلاث مرات، وقد حصلت المرة الأولى منذ ثلاث سنوات فقد قال لها: طالق على أثر شجار بينهما وكانت حينئذ حاملاً، وقد راجعها قبل وضع الحمل ، وفي المرة الثانية كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

طلبت منه الطلاق فقال: لها أنت طالق ،ثم راجعها قبل انتهاء عدتها، والمرة الثالثة حصلت منذ شهر تقريباً فقد قال لها:أنت طالق بالثلاث، وذلك على أثر خلاف بينهما، وكان يعرف بأنها الطلقة الثالثة وهي كذلك كانت تعرف بأنها الطلقة الثالثة - واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها فوافقت الزوج .على أقواله.

*** : أجابت اللجنة بما يلي**

بأن الزوجة بانث من زوجها بينونة كبرى لاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً لايقصد منه التحليل، فإن طلقها الثاني أو مات عنها وانقضت عدتها فلا جناح عليهما أن

.يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله. والله أعلم

طلاق/الطلاق المعلق على شيء يقع ح/7/13 91
بفعله إذا نواه

حضر إلى اللجنة السيد/ نبيل، وقدم الاستفتاء [2216]
الآتي:

اتهمني أخي بأنني قلت بعض الكلام إلى والد زوجته ولكنني
نفيت هذا الكلام، فقلت له: تعال نذهب إليه وواجهني به لكي
أثبت لك عدم صحة هذا الكلام ونقتل الفتنة في مهدها، ولكنه
أصر على أن والد زوجته صادق وأنا كاذب وعلى ذلك حلفت
يميناً، وقلت، عليّ الطلاق بالثلاثة كل ما زوجتي تحل تحرم بأنني لا
أعاشره في غرفة (أي أسكن معه في غرفة واحدة) أو آكل معه
في طبق واحد.. رجاء إفادتي عن هذا اليمين حيث حضر أخي إلى
الكويت ويسكن في غرفة بجواري وأنا أتعذب لوجوده في عيشة
.وأنا في عيشة أخرى..ولكم الشكر
كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

واستفسرت اللجنة من المستفتي فقرر ما كتب في -
طلب الاستفتاء وأفاد بأنه قصد من الحلف الطلاق.

*** : أجابت اللجنة بما يلي ***

بأن هذا يعتبر طلاقاً معلقاً حيث قصد الطلاق إذا سكن مع
أخيه في غرفة واحدة أو أكلا معاً في إناء واحد فإن وقع
.المعلق عليه وقع الطلاق. والله أعلم.

طلاق/طلقة في عصبية وأخرى عند ح/9/13 91

الاستيقاظ من النوم

حضر إلي اللجنة السيد/عبدالله، ومعه زوجته [2217]

: السيدة/شيخة، وقدا الاستفتاء الآتي

السؤال: هل التلفظ بالطلاق في أي حال من الأحوال صحيح أم لا..؟

: الموضوع

- تلفظت بالطلاق على زوجتي وأنا في حالة انهيار عصبي 1 في الخارج أثناء الاحتلال، وكانت الظروف قاسية، ورجعت إلة زوجتي في نفس اللحظات، اعتبرتها إذا كان تلفظي يعتبر صحيحاً أنها راجعة إلى عصمتي وإذا كان غير صحيح ..فالله أعلم.

- حصل معي نفس الموقف قبل يومين وتلفظت بالطلاق 2 أثناء استيقاظي من النوم لاشعورياً، وحالياً زوجتي ساكنة معي في البيت. إذا كان تلفظي صحيحاً أقبل أن أرجع زوجتي.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

- واستفسرت اللجنة من الزوج فقرر ما كتب في طلب الاستفتاء وأفاد بأنه في المرة الأولى قال لها: أنت طالق، وكان في حالة غضب شديد، ثم راجعها في نفس اليوم، وذلك بعد حصول الطلاق مباشرة، وفي المرة الثانية قال لها: أنت طالق، وذلك بعد أن أيقظته من النوم وتشاجر معها، وقد حصل ذلك قبل أمس ولم يراجعها منذ حصول الطلاق واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها فوافقت الزوج على أقواله.

* : : أجابت اللجنة بما يلي *

بأنه وقع من المستفتي طلقتان، وقد راجعها في الطلقة الأولى وهي في العدة وراجعها في الطلقة الثانية أثناء العدة. أمام اللجنة، وتبقى معه زوجته على طلقة واحدة، والله أعلم.

* * *

طلاق/الحلف بالحرام والطلاق ح/1491/1

حضر إلى اللجنة السيد / فهد. وقدم الاستفتاء [2218]

: الآتي

إنني شخص متزوج منذ عشر سنوات ولدي ثلاث أطفال ولله الحمد، في بداية زواجي في السنة الأولى بالتحديد طلقت زوجتي طلقة أولى رجعية وبعد انتهاء العدة راجعتها بعقد ومهر جديدين، ومنذ ذلك الوقت وحياتي الزوجية مستمرة

ومع استمرار حياتي الزوجية أردت التخلص من عادة سيئة ألا وهي تدخين السجائر فقلت علي الحرام والطلاق أن لا أدخن السجائر، ولكنني بعد ذلك دخنت السجائر ثم كررتها مرة أخرى، وقلت علي الحرام والطلاق أن لا أدخن

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

السجائر ولكنني بعد ذلك أيضاً دخنت السجائر.

:السؤال هنا

هل يقع الطلاق عندما دخنت السجائر بعد استخدامي مرتين الحرام والطلاق أن لا أدخن السجائر) لفظ (عليّ

وهل للنية دور هنا في إيقاع الطلاق : إذا كانت النية وقوع السجائر الطلاق إذا دخنت

- واستفسرت منه اللجنة فقرر ما كتب في طلب الاستفتاء

: - أجابت اللجنة بما يلي

بأن زوجته تبقى معه على طلقتين، وأن ما وقع منه يمينان
وعليه كفارتا يمين إطعام عشرين مسكيناً، والله أعلم

* * *

طلاق/الشك في حصول الطلاق ح/1591/1
! لا يوقعه

حضر إلى اللجنة السيد/عبد الله، ومعه زوجته [2219]
السيدة/ نعيمة، وقدا الاستفتاء الآتي

حصل شجار بيني وبين زوجتي في آخر الليل من شهر
ونصف، وتقول سمعت قول طلاق مني وهي غير واثقة من
كلمة الطلاق، فخرجت من المنزل وأنا لا أشعر إن قلت طالق
أم لا؟ وإذا قلت كلمة الطلاق فهي ليست بنية ولا أقصد أن
أقول أنت طالق ، ولدي منها بنتان

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

- واستفسرت اللجنة من الزوج فأفاد بأنه تلفظ بالطلاق سابقاً
مرتين وهما مثبتتان في المحكمة بورقة طلاق رسمية، وكذلك
المراجعة مثبتة بإشهاد مراجعة رسمي من المحكمة، ومنذ
شهر ونصف تقريباً حصل خلاف بينه وبين زوجته وقد طلبت
منه الطلاق وذلك في الساعة الواحدة والنصف تقريباً ليلاً.
وبعد انتهاء الخلاف قالت له الزوجة بأنه تلفظ عليها بالطلاق
ولكنه لا يتذكر ذلك وهي كذلك متشككة في سماعها للفظ

الطلاق.

- واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها فوافقت الزوج على أقواله، وأفادت بأنها متشككة في صيغة الطلاق هل هي طالق أو سأطلقك أو مطلقك أو غير ذلك.

* : أجابت اللجنة بما يلي *

بأنه لم يقع الطلاق الأخير لوجود الشك من الطرفين في صدور الطلاق، وقد نصحتهما اللجنة بضبط النفس والصبر. وأفهمتهما أن الزوجة باقية على طلبة واحدة، والله أعلم.

طلاق/يطلب تثبيت طلبة سابقة وأخرى ح/1891/1
لاحقة

حضر إلى اللجنة السيد/ ناصر - ومعه زوجته [2220]
السيدة/ موجهة، وقدا الاستفتاء الآتي:

حصل بيني وبين زوجتي طلاق في الشهر الخامس سنة 90
وأثبتنا ذلك في (محكمة الجهراء) ثم راجعتها، وعند حدوث
الغزو فقدت الأوراق التي تثبت
كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

ذلك، علماً بأن محكمة الجهراء قد حرقت بالكامل، وعند مراجعتي بقصر العدل أفادوني بأن أتوجه إلى لجنة الفتوى لاستخراج إثبات ذلك.

- واستفسرت اللجنة من الزوج فأفاد بأنه: قد طلق زوجته طلبة أولى في شهر 5/90 وذلك في المحكمة بلفظ (أنت

طالق) ثم راجعها في المحكمة بعد أسبوعين، إلا أن الأوراق التي تثبت ذلك كانت في السيارة وفقدت أثناء الغزو ولدى سؤال الزوج عما إذا كان قد طلق زوجته مرة ثانية أفاد بأنه: قد طلقها مرة ثانية بتاريخ 16/10/1991م ثم راجعها بعد أسبوعين ولم تكن حاملاً، ولدى استفسار اللجنة من الزوجة وافقت زوجها على أقواله.

*** : أجابت اللجنة بما يلي ***

بأنه وقع من المستفتي طلقة أولى رجعية في شهر 5 سنة 90 وكان الطلاق والرجعة في المحكمة حسب ما أفاد، ووقعت طلقة ثانية، وراجعها أثناء العدة، وبذلك يكون قد صدر منه طلقتان وتبقى زوجته على طلقة واحدة، والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية

ÈÇÈ
ÇáÙàÇÑ

ظهار/الوعد بالظهار ح/90 6/24

حضر إلى اللجنة السيد/ محمد - وقدم الاستفتاء [2221]
الآتي:

أنا متزوج وعندي أولاد، وأردت أن أتزوج لما سافرت إلى بلدي فأقنعني أخي الشقيق بأن أرجع إلى الكويت وهو سوف يتخذ

الترتيبات اللازمة للزواج الثاني، غير أنه لم يف بالوعد، وأفسد الخطوبة زاعماً بأني لا أصلح لتحمل أعباء الزواج الثاني، وبعدما علمت كلام شقيقي غضبت وأخذت الشريط وسجلت فيه كلاماً شديداً وأرسلت إليه، ومن بين ما سجلت في الشريط: إذا لم أقطع علاقتي معك فسأجعل زوجتي كأمي، وأمي كزوجتي. وذلك قبل سنة وعشرة شهور تقريباً، ومنذ ذلك الحين ما زلت قاطعاً صلتي : بشقيقي. غير أنني أريد الآتي

أن أسافر إلى بلدي ، ومن الطبيعي أن أقابله وأصل معه باعتباره أخاً أكبر مني، فماذا يجب عليّ في هذه الحالة؟ وهل أصبحت مظاهراً بهذا القول؟ وما هي الكفارة التي أؤديها في هذه الحالة؟ بينوا حكم الشرع في ذلك وجزاكم الله خيراً

وحضر مع المستفتي / بدر القاسمي - الموظف بالشؤون الإسلامية - لترجمة كلام المستفتي فأفاد بأن المستفتي قرر ما كتب في طلب الاستفتاء وأفاد بأنه

كتاب الأحوال الشخصية / باب الظهار

قصد من الحلف أنه سيُحَرِّم زوجته إذا لم يقطع صلته وعلاقته بأخيه، وأنه لا زال قاطعاً صلته بأخيه، وما الحكم لو أنه أعاد صلته بأخيه؟

: - أجابت اللجنة بما يلي

بأنه لم يلفظ بلفظ الظهار منجزاً ولم يعلقه، وإنما قال بأنه سيظاھر فلا يكون ظهاراً. والله أعلم

* * *

كتاب الأحوال الشخصية

ÈÇÈ ÇÁÁÚ

ح/90 / خلع / الخلع بالكتابة 3/25

حضر إلى اللجنة السيد / محمد - ومعه زوجته [2222]
السيدة / منال - وقدم الاستفتاء الآتي:

تزوجت قبل 6 سنوات وقد طلقت زوجتي مرتين: الأولى
حصلت في بداية الحياة الزوجية، وقد استفتيت اللجنة وعلمت بأنها
طلقة أولى.

والطلقة الثانية منذ شهرين، وعلمت بأنها واقعة لأنها كانت صريحة
:والموضوع: إنني أريد أن أسترجع زوجتي ولكنني هددتها مرتين
المررة الأولى: قلت لها عليّ الطلاق لا تروحي إلى بيت أهلك إلا إذا
لبست بنطلوناً.

المررة الثانية: عليّ الطلاق لا تروحي إلى أهلك إذا كان فيه شباب
.من أصدقاء إخوانك.

.مع العلم أنني لم أكن أقصد طلاقها بتاتاً في اليمينين الآخرين.

- واستفسرت اللجنة من الزوج فأفاد بأنه متزوج منذ ست سنوات
تقريباً ونطق بالطلاق الصريح مرتين وحلف بالطلاق مرتين أيضاً،
ففي المرة الأولى قال

كتاب الأحوال الشخصية / باب الخلع

لها: أنت طالق، وهي ثابتة في فتوى سابقة من محضر سابق ، وفي المرة الثانية قال: علي الطلاق لا تروحي إلى أهلك إلا بالبنطلون وقد دخلت بعد ذلك بيت أهلها مرة واحدة بدون بنطلون، ولم يقصد بذلك طلاقها ولكن قصد إلزامها بلبس البنطلون في بيت أهلها خصوصاً عند النوم ولم يقصد طلاقها، وفي المرة الثالثة قال لها: علي الطلاق لا تروحي إلى بيت أهلك إذا كان عندهم زملاء أخيك، ولم يقصد بذلك طلاقها ولكن قصد منعها من الذهاب إلى بيت أهلها إذا كان عندهم زملاء أخيها. وفي المرة الرابعة اتفقا على: الطلاق وكتبا ورقة ، متضمنة ما يلي:

تم الاتفاق بين الزوج: محمد والزوجة: منال

تم الاتفاق على طلاق الزوجين وقد تنازلت الزوجة عن مؤخرها وعن نفقتها بأنواعها، وأبرأت الزوج من أي حق من حقوقها، وكذلك: تم الاتفاق بين الزوجين على تسوية وضع الأطفال كالتالي:

1) بالنسبة للبنات: هيفاء تكون بحضانة أمها وللأب الحق في أن يراها ويتابع رعايتها على أن يلتزم بمصروف شهري للبنات وقدره (50 د.ك) خمسون ديناراً كويتياً

2) بالنسبة للولد عامر فتكون حضنته بين الزوجين بالتساوي بحيث يحق له البقاء مع والده ومع والدته بالتساوي وذلك حسب ما يتم الاتفاق عليه بين الزوجين في تحديد المدة ويتحمل الزوج مصاريف الدراسة كاملة بالنسبة للطفلين.

وبناء على هذا الاتفاق تلفظ على زوجته بالطلاق، ثم ذهبوا إلى أحد المحامين لإثبات المخالعة رسمياً، فكتب لهما المحامي ورقة: أخرى، وهي عبارة عن "اتفاق على المخالعة" متضمنة ما يلي:

كتاب الأحوال الشخصية / باب الخلع

السيد / محمد طرف أول
السيدة / منال طرف ثاني

لما كان الطرف الأول زوج الطرف الثاني بصحيح العقد ،
والمدخول بها، وقد رزقا على فراش الزوجية بطفلين (1- عامر
وعمره أربع سنوات)، (2- هيفاء وعمرها أربعة شهور)
ولما كانت هناك رغبة متبادلة بالاتفاق الرضائي (مخالعة) فقد

اتفقا على الآتي:

أولاً وافق الطرف الأول والثاني على المخالعة
ثانياً: تنازلت الطرف الثاني عن كافة حقوقها الشرعية بما فيها
مؤخر الصداق ونفقة العدة وكافة الحقوق المترتبة على ذلك
ثالثاً: التزم الطرف الأول بدفع نفقة شهرية لأبنائه عامر وهيفاء مبلغ
80 د.ك (ثمانين ديناراً كويتياً)
رابعاً: يتنازل الطرف الأول عن حضنته لأبنائه وأن يبقوا بحضنة
الطرف الثاني وتسليمه كافة الأوراق الثبوتية الخاصة بالأطفال
خامساً: يصار إلى إثبات المخالعة لدى المحكمة المختصة خلال
أسبوع من تاريخه
وبعد ذلك وقع الطرفان على الورقة ولكن لم يتلفظ الزوج بالطلاق

: - أجابت اللجنة بما يلي

بأن الزوجة بانت من زوجها بينونة صغرى بمجرد الطلقة الأولى
على المال المذكور وذلك بتاريخه ، ويجوز لهما أن يتراجعا بعقد
ومهر جديدين. والله أعلم.

ΒÊÇÈ ÇáÏäÇÍÇÊ
æÇáÏäæÏ
æíÔãá ÇáËÇÈíä ÇáÊÇáííä:

- * ÈÇÈ: ÇáΡÊά.
- * ÈÇÈ: ÇάÓÑΡÉ.

كتاب الجنائيات والحدود

ÈÇÈ ÇáÞÊá

قتل / الدية في قتل الخطأ ع/90 1/18

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد [2223] ، ونصه

سائق كلف بنقل ثلاجة (سيارة نقل مبردة) إلى إحدى الدول، وفي الطريق حصل حادث ونتج عنه قتل اثنين ، فهل الدية على السائق أم على مالك السيارة الذي كلفه بنقل الثلاجة؟

: - أجابت اللجنة بما يلي

لا يلزم مالك السيارة بتحمل دية من قتل خطأ بقيادة غير مالك السيارة لعدم وجود المباشرة أو التسبب، وإنما تجب شرعاً على عاقلة من وقع منه الفعل الذي نتج عنه القتل الخطأ. (كما تجب عليه الكفارة وهي صيام شهرين متتابعين) والله أعلم

كتاب الجنایات والحدود / باب القتل

قتل / عجز القاتل خطأ عن كفارة الصيام ع/91/2/6

حضر إلى اللجنة السيد / مشعل ، وقدم الاستفتاء [2224]
الآتي:

صدمت شخصاً مسلماً بسيارتي وتوفي، وقد دفعت دية
الشخص المتوفى، فما هي الكفارة الواجبة علي شرعاً؟ ولكم
جزيل الشكر.. علماً بأني عاجز عن الصيام بسبب المرض

.. وأفاد المستفتي بأنه مريض بالسكري والضغط

: - أجابت اللجنة بما يلي

إذا كان كما قال إنه عاجز عن صيام شهرين متتابعين فلا صوم
عليه (ولا إطعام) على رأي جمهور الفقهاء، ولا بأس بدفع فدية بدلاً
من الصوم كما ذهب إلى ذلك المذهب الشافعي. والله أعلم

قتل / كفارة القتل الخطأ في تخطي إشارات 1/13 ع/91
المرور

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد / [2225]
: مرزوق

ما حكم القتل الخطأ إذا كنت أنا على صواب ، والمقتول هو
الذي تسبب في الخطأ؟

حيث إنني كنت أقود سيارتي والإشارة باتجاهي خضراء
وعندي شهود اثنان على ذلك، وأنا متأكد جداً من ذلك بأن الإشارة
لي خضراء ، والمقتول - الله يرحمه

كتاب الجنایات والحدود / باب القتل

إن شاء الله - هو الذى تخطى إشارته الحمراء 00 أي هو الذى ارتكب الخطأ 0
فهل علي الدية وصيام شهرين متتابعين معاً؟ أو إذا أنا قادر
الشهرين المتتابعين؟ على دفع الدية لا أصوم

: - رأی اللجنة بما يلي

أن المعول عليه في بيان المخطيء هو نتيجة التحقيق الرسمي الذي تجريه جهة الاختصاص في إدارة المرور، فإذا ثبت أنه هو المخطيء وجب عليه أمران: الدية وصيام شهرين متتابعين. والله أعلم

* * *

كتاب الجنائيات والحدود

ÈÇÈ
ÇáÕÑÞÉ

ع/91 سرقة / التنازل عن المطالبة بعقوبة السارق في 1/4
مقابل المال

حضر إلى اللجنة السيد / شاكر - وقدم الاستفتاء الآتي [2226]
:

ألقيت القبض على شباب عددهم (3) في غرفة منزلي ،
وكان شباك الغرفة مكسوراً وباب المنزل مفتوحاً، وعندما وجهت
لهم السؤال عن أسباب تواجدهم في الغرفة؟ أجابوا : كنا نظن أن
صاحب هذا البيت من إحدى الجنسيات التي أيدت الغزو العراقي
للكويت ، فقلت : وإذا كان ذلك فهل يحل لكم سرقة بيته ؟ فأجابوا
: نعم فهؤلاء سرقوا منازلنا 0

وعندما طلبت منهم إرجاع المسروقات قالوا : لم نسرق من
بيتك شيئاً، وعندما رفعت عليهم قضية ووصلت النيابة ، والنيابة
أثبتت دخول البيت بالاعتراف، ورجحت السرقة بثبوت قولهم عند
الشهود، وتضارب أقوالهم بنية الدخول ، مع ما كان عليهم من
سوابق . عند ذلك عَرَضُوا عَلَيَّ التعويض المادي الذي أطلبه مقابل
التنازل عن القضية قبل وصولها إلى المحكمة 0

السؤال : هل يحق لي أخذ مبلغ من المال أحده بنفسي
مقابل التنازل عن القضية ، علماً بأنني أخشى مكرهم 0

كتاب الجنایات والحدود / باب السرقة

- واستفسرت منه اللجنة فأفاد بأنه لا يدري إن كانوا هم أم غيرهم الذين سرقوا ، وأفاد بأنهم جاؤوا إليه بعد أن اشتكى عليهم وهدّوه بحرق بيته ، علماً بأن لهم سوابق 0

: - نبهت عليه اللجنة بما يلي

بالاستمرار في القضية ردعاً للمجرمين لأن لهم سوابق ، إلا إذا تأكد من إلحاق ضرر جسيم به فله أن يتنازل دفعاً للضرر 0 والله أعلم 0

* * *

**ΒÊÇÈ ÇáÍÛÑ
æÇáÅÈÇÍÉ**

αείÔãá ÇáÃÈæÇÈ ÇáÊÇάίÉ:

- * ÈÇÈ: ÇáÑÓã æÇάÊÕαείÑ.
- * ÈÇÈ: ÇáÃØÚãÉ.
- * ÈÇÈ: ÇάΒÊÇÈÉ æÇάÃÏÈ.
- * ÈÇÈ: ÇάÛäÇÁ
æÇάãæÓίPì.
- * ÈÇÈ: ÆÍßÇã ÇάãÑÃÉ.
- * ÈÇÈ: ÇάÇÍÊÝÇάÇÊ
æÇάãÓÑί.
- * ÈÇÈ: ÇάÈÏÚÉ.
- * ÈÇÈ: ÇάÒíäÉ.
- * ÈÇÈ: ÇάÊÚάíã.
- * ÈÇÈ: ÇάÓÝÑ.
- * ÈÇÈ: ÇάÇÓÊãäÇÁ.

كتاب الحظر والإباحة

ÈÇÈ ÇáÑÓã
æÇáÊÕæíÑ

رسم وتصوير/الرسوم المتحركة في خدمة ع/90 4/23
...الإسلام!

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / مدير [2227]
:الشئون الإسلامية، ونصّه

إشارة إلى كتاب وزارة الخارجية والمرفق لسيادتكم صورة
منه والخاص بمشروع فيلم الرسوم المتحركة بشأن إمكانية دراسة
الموضوع.

فندرجو التكرم بعرض الموضوع على لجنة الفتوى لإبداء الرأي
الشرعي فيه.

: - أجابت اللجنة بما يلي

إن إخراج فيلم الرسوم المتحركة يبرز معاني القرآن الكريم
والسنة المطهرة لا حرج فيه شرعاً، إذا روعيت فيه الآداب والأحكام
الإسلامية في الموضوع والشكل، وكان العرض أميناً مطابقاً
للحقائق الإسلامية.

ولذا ترى اللجنة أن مثل هذا العمل لايجوز أن يقوم بإنجازه
جهات غير إسلامية مباشرة أو بواسطة كهذه الجهة المسئول عنها
(مكتب دراسات أجنبي للصوتيات والمرئيات) ويجب على الدول
الإسلامية أن تسعى لمنع هذه الجهة ونحوها من القيام بأمثال هذه
المشاريع، لأنهم لا يؤتمنون على نقل معاني القرآن الكريم بصورة
سليمة، وسداً لذريعة التحريف والتشويه والفساد الخفيّ

كتاب الحظر والإباحة / باب الرسم والتصوير

أما إذا قامت به جهة إسلامية موثوقة فلا مانع إذا راعت الضوابط المذكورة ، وكان ذلك تحت الإشراف المباشر من قبل جهة علمية موثوقة كمشيخة الأزهر أو رابطة العالم الإسلامي. والله أعلم

* * *

ع/90 رسم وتصوير / سلعة فيها شعارالصليب ؟؟؟ 2/30

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / وكيل [2228]
وزارة التجارة والصناعة السيد / عبد الله ، ونصه

بناء على الشكوى المقدمة من أحد المواطنين بشأن قيام بعض المحلات ببيع سلعة تحمل شعار الصليب، حيث إنها تستعمل في البيوت والسيارات كزينة.

وحرصاً من الوزارة على تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف والمحافظة عليه من المعتقدات الأخرى التي قد تؤثر على مجتمعنا عن طريق هذه الأساليب.

يرجى التكرم بالإفادة بالرأي عن مدى شرعية تداول هذه السلع في السوق المحلية.

وبعد الاطلاع على النموذج المرفق

: - أجابت اللجنة بما يلي

لا يجوز السماح باستيراد كل ما فيه شعار الصليب وكل ما يرمز إلى غير التوحيد، أو يكون شعاراً لملّة من ملل الكفر، سواء كان رسماً أو مجسماً ، كما يمنع صناعته وإظهاره في الأسواق أو عرضه للبيع، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها (أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه)

كتاب الحظر والإباحة / باب الرسم والتصوير

أخرجه البخاري (الفتح 10 / 385) أي قطع موضع التصليب فيه، ولحديث أم عبد الرحمن بن أذينة قالت: "كنا نطوف مع عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فرأت على امرأة برداً فيه تصليب ، فقالت أم المؤمنين: اطرحيه، اطرحيه، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى نحو هذا في الثوب قضبه " رواه أحمد (6/140)، وكل ما كان حراماً فلا يصح بيعه ولا الإجارة على عمله ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" أخرجه البخاري (الفتح 4/424). والله أعلم.

ع/90 رسم وتصوير / استعمال التصاوير ولعب الأطفال 2/2
في التربية والتعليم

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / [2229]
:أسامة ونصه

انطلاقاً من المصلحة العامة للمسلمين ونظراً لما تعرضه أجهزة التلفاز في كافة أقطار العالم الإسلامي من برامج للأطفال وخاصة ما يعرف " بالرسوم المتحركة " وما تحمله هذه القصص من هدم وتربية غير محمودة عقباها، ونظراً للحاجة لمثل هذه المسلسلات وذلك لتعلق الأطفال بها، وخاصة أن أطفال اليوم هم رجال الغد الذين تبني على عاتقهم المجتمعات.

فقد رأيت أنا ومجموعة من الشباب إنشاء شركة تهتم في إعداد وإخراج مثل هذه البرامج بحيث تكون هادفة ومربية وبدلاً جيداً لما يعرض حالياً ، بحيث يعتمد في صياغة هذه البرامج الأسس الإسلامية الصحيحة من تربية على محاسن الأخلاق والرجولة.

والسؤال المطروح هو ما رأي لجننتكم الموقرة في الصور أو
الرسوم المتحركة بحد

كتاب الحظر والإباحة / باب الرسم والتصوير

ذاتها وهل يعتبر ذلك من الرسوم المحرمة وخاصة أن الشركة المزمع إنشاؤها يتركز اهتمامها الأول على مثل هذه البرامج.

: - أجابت اللجنة بما يلي

يجوز استخدام التصوير أو الرسم في البرامج المخصصة للأطفال فيما يسمى (الرسوم المتحركة) وغيرها على أن تراعى الأحكام والآداب الإسلامية في موضوع هذه البرامج وفي شكل الصور أو الرسوم، ولا مانع من استخدام الصور بأنواعها في ذلك سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة كالمستعملة فيما يسمى (مسرح العرائس).

ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها. قالت: "قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر، فهبّت الريح فكشفت ناحية الستر عن بناتٍ لعائشة لُعب ، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي . ورأى بينهن فرساً لها جناحان من رقاد، فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس . قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان قال: فرس له جناحان ؟ قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه " رواه أبو داود. والله أعلم

ع/91 رسم وتصوير / رسم كاريكاتيري (شعار جمعية 1/7
تعاونية)

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد / [2230]
: صالح

يرجى تزويدنا بفتوى حول الحكم الشرعي لاستخدام الرسم
المرفق شعاراً

كتاب الحظر والإباحة / باب الرسم والتصوير

معتمداً لجمعية تعاونية، علماً بأن الشعار سيستخدم في جميع
إعلانات ومطبوعات الجمعية في حال الموافقة عليه.

: - أجابت اللجنة بما يلي

بأنه يجوز استخدام الرسم المرفق مع الاستفتاء لأنه رسم
كريكاتيري ، وليس صورة طبيعية لإنسان ويجوز استخدامه شعاراً
لجميع إعلانات ومطبوعات الجمعية ، والله أعلم 0

* * *

كتاب الحظر والإباحة

ÈÇÈ ÇáÃØÚãÉ

ع/90 أطعمة / أطعمة حلال يمكن خلطها بالمواد 2/29
المسكرة

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من شركة تجارية [2231]
ونصه:

لقد ورد لنا من إيطاليا الكمية التالية من المعكرونة:

كرتوناً معكرونة مقطعة رقم 23	20 × 500 غم كيساً 76
كرتوناً معكرونة مقطعة رقم 24	20 × 500 غم كيساً 75
كرتوناً معكرونة مقطعة رقم 30 ج	20 × 500 غم كيساً 76
كرتوناً معكرونة مقطعة رقم 32	20 × 500 غم كيساً 75
كرتوناً معكرونة مقطعة رقم 36	20 × 500 غم كيساً 75
كرتوناً معكرونة مقطعة رقم 42	20 × 500 غم كيساً 50
كرتوناً 427	

وبما أن أكياس المعكرونة المذكورة مدون عليه باللغة
الإنكليزية ضمن اقتراح طريقة معينة من الطبخ : إضافة 2/1 كوب
نبيذ ، رفضت اللجنة المعنية من قبل البلدية الإفراج عن الكمية كما
هو مبين في الإشعار المرفق.

لذا نرجو التكرم بالنظر إلى كتابنا هذا بعين العطف والاعتبار
وإبداء الرأي بهذا الخصوص حتى لا تتلف البضاعة المذكورة ، وما
سيترتب عليه من هدر للمال على

كتاب الحظر والإباحة / باب الأطعمة

اعتبار أن هذا المال هو دخل قومي، وستتدارك هذا في الطلبات المقبلة على أن لا يتكرر هذا مستقبلاً إن شاء الله.

: - أجابت اللجنة بما يلي

لا يحرم شرعاً تداول أكياس المعكرونة المذكورة في السؤال ما دام قد ثبت خلوها من المواد المسكرة، وينبغي طمس العبارتين اللتين تحتويان على ذكر النبيذ، الأولى في السطر الرابع من تعليمات الاستعمال التي تبين الكمية التي يمكن إضافتها عند الطبخ، والثانية في السطر الثامن التي تشير إلى وقت جفاف هذه الكمية المضافة، وتوصي اللجنة بعدم تسليم المستفتي الجواب لحين توجيه استفتاء من بلدية الكويت حول هذا الموضوع، والله أعلم.

* * *

كتاب الحظر والإباحة

ÈÇÈ ÇáßÈÇÈÉ
æÇáÃÏÈ

ع/90 كتابة وأدب / حقوق الطبع والنشر 4/18

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / فايز ، [2232]
ونصه:

تبث إذاعة القرآن الكريم في إحدى الدول برنامجاً للفتاوى
يجب فيه المشايخ الأفاضل على أسئلة المستمعين ، وقد أعجبت
بالبرنامج وفائدته، فقامت بتسجيل فتاوى اثنين من المشايخ،
وفرغتها على أوراق، وبعثتها لهما لمراجعتها فوافقا وأعادها، فقامت
بطباعتها عن طريق أحد دور النشر بالكويت.

وكان شرط أحد الشيخين أن لا أحتفظ بحقوق الطبع فوافقت ،
لكن فوجئت بأن بعض دور النشر أخذت الكتاب وطبعت أعداداً
كبيرة دون الرجوع إليّ بأي حق كما هو متعارف عليه بصفتي
أوجدت هذا الكتاب بعون الله، ولم يكن إلا كلاماً مذاعاً ، بل اكتفت
بأخذ موافقة الشيخ صاحب الفتاوى، وقامت ببيعه تجارياً في
الأسواق.

والسؤال: هل يحق لدور النشر أن تتجاهل حقوقي المتعارف
عليها وطباعة الكتاب دون دفع المبلغ المقرر لكل مؤلف، وهل تأثم
على ذلك حيث إنها تتاجر

كتاب الحظر والإباحة / باب الكتابة والأدب

بالكتاب؟ علماً بأنني ملتزم بالموافقة على عدم الاحتفاظ بحقوق الطبع فليطبع من يشاء ولكن بمنحي الحق المعلوم.

: - أجابت اللجنة بما يلي

حيث إن السائل قد التزم بما شرط عليه من عدم الاحتفاظ بحقوق الطبع ، والحق المالي من جملة حقوق الطبع ، فلذلك لا يحق له مطالبة أي جهة بمقابل مالي، ولا يأثم من طبع الكتاب للمتاجرة به . ما دام قد استأذن صاحب الفتاوى. والله أعلم.

* * *

ع/91 كتابة وأدب / التشهير بأداب الإسلام 1/220
- ترويج الانحلال والاستهتار بالقيم
الاسلامية

عرض على اللجنة الكتاب الموجه من / رئيس النيابة [2233]
: الكلية السيد / سعد ونصّه

بمناسبة التحقيق في القضية رقم ،،، جنح صحافة 0
نرفق مع هذا الكتاب عدد أربع نسخ للمقالات المنشورة
بجريدة " ما " بعنوان (طفوا نور الكهرباء) ، و (المايوه
الإسلامي) ، و (أخطرهم على الإطلاق) ، و (غضبهم وغضبنا) ،
وجميع تلك المقالات بقلم كاتب معروف 0
برجاء التكرم بإفادتنا عن رأي الشرع في موضوع تلك المقالات وما
إذا كانت قد تضمنت سخرية أو تحقيراً أو تصغيراً للدين الإسلامي
سواء في عقائده أو شعائره أو

كتاب الحظر والإباحة / باب الكتابة والأدب

طقوسه وتعاليمه وذلك حتى يتسنى لنا التصرف في القضية 0

- وبعد أن اطلعت اللجنة على الكتاب والمقالات الأربعة المرفقة به

: - أجابت اللجنة بما يلي

- إن هذه المقالات فيها تجريح للشعور الإسلامي ، ومساس بقيمة الثابتة ، وخروج عن الآداب الدينية ، وغمز وتعريض بالملتزمين بها والداعين إليها 0 وترويج للانحلال، وتحريض على الإباحية، واستهتار بالقيم الإسلامية الفاضلة، وقد نهانا الله تعالى عن ذلك بقوله: (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة، والله يعلم وأنتم لا تعلمون) الآية / 19 من سورة النور 0

- ورأت فيها أيضاً مساساً بالسنن الإلهية في الكون من حيث وقوع البلاء إثر الفساد، وهو ما أشار إليه القرآن الكريم بقوله تعالى (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) الآية / 30 من سورة الشورى 0

- على أن هذه الأمور وإن كان كاتبها يعتبر عاصياً ومتمرداً على قيم الإسلام الفاضلة إلا أنها لا تخرجه عن ملة الإسلام 0

: وقد فصلت اللجنة رأيها في المقالات بالآتي

أولاً : مقال (نور الكهرباء) اشتمل على : تجريح المرأة الخليجية ، وتغزل من الكاتب بامرأة أجنبية عنه 0 وتجريح ساخر لآداب الإسلام 0

ثانياً : مقال (أخطرهم على الإطلاق) شبه الكاتب المرأة المنقبة بالوحش ، وفي المقال خروج على اللياقة والذوق ، والأدب الإسلامي ، وفيه استهزاء بالمنقبات 0

كتاب الحظر والإباحة / باب الكتابة والأدب

ثالثاً : مقال (غضبهم وغضبنا) فيه ترويج للانحلال ، وتحريض على الإباحية ، واستهتار بالقيم الإسلامية الفاضلة 0

رابعاً : مقال (المايوه الإسلامي) فيه تجريح للشعور الإسلامي ، ومساس بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو مبدأ ثابت يحتمه الإسلام ، لقول الله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر 0 وأولئك هم المفلحون) الآية / 104 من سورة آل عمران، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم 0 والله أعلم 0

* * *

كتاب الحظر والإباحة

ÈÇÈ ÇáÛäÇÁ
æÇáãæÓÍÞì

ع/90 غناء وموسيقى / نصب جرس السلام في الكويت 3/30

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / بلدية [2234]
الكويت ، ونصه:

بالإشارة إلى كتاب وزارة الإعلام والمتضمن طلب الوزارة المذكورة تخصيص موقع لنصب جرس السلام العالمي وذلك إثر تلقي الوزارة دعوة لاشتراك دولة الكويت من جمعية جرس السلام العالمي ومقرها (طوكيو) للمساهمة ببعض العملات الفضية الكويتية لترصدها على جرس السلام المقترح صنعه من قبل الجمعية، وبناء على طلب اللجنة الفنية للجنة شئون البلدية في اجتماعها الـ (187/88) المنعقد بتاريخ 6/11/1988م، فيرجى الإفتاء بخصوص إقامة جرس السلام العالمي بدولة الكويت.

نرفق لكم صورة عن طلب وزارة الإعلام مع المواصفات الخاصة بجرس السلام العالمي.

وبعد اطلاع اللجنة على البيانات المتصلة بهذا الموضوع وعلى صورة جرس السلام العالمي المقام في طوكيو باعتباره نموذجاً لما سيقام

:- أجابت اللجنة بما يلي

الدعوة إلى السلام من صميم الإسلام ولفظ (السلام) يلتقي مع لفظ الإسلام ، كما أن السلام تحية المسلمين ، وهو من أسماء الله الحسنی، وقد أمر الله تعالى بالجنوح إلى السلم فقال : (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) سورة الأنفال / 61 وللدعوة إلى السلام وسائل كثيرة وشعارات عديدة خالية من طابع الأمور المنهي عنها في الإسلام، ومنها الجرس الذي هو على هيئة الناقوس "وبحدث صوتاً مشابهاً له" وقد وردت عدة أحاديث فيها النهي الصريح عن اتخاذ الجرس والأمر بإزالته، من ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جلجل ولا جرس ، ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس" أخرجه النسائي (8/180). وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجرس مزامير الشيطان" رواه مسلم (3/1672)، وحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمر بالأجراس أن تقطع من أعناق الإبل يوم بدر" رواه ابن حبان (الإحسان 7/100)، وقد رفضت فكرة اتخاذ الجرس للإعلام عن أوقات الصلاة في صدر الإسلام، في الحادثة المشهورة في بدء مشروعية الأذان، وعلل رفض الناقوس (وهو جرس) بأنه شعار النصارى.

ولهذا فإنه يحرم شرعاً نصب هذا الجرس في الكويت أو في أي بلد إسلامي، كما يحرم الإسهام في ترصيد الجرس الأساسي المنصوب في اليابان بالعملات الفضية أو غيرها ، وتحرم كل مساهمة في تنفيذ هذه الفكرة للتعبير عن مبدأ السلام الذي سبقت الإشارة إلى أنه من أهداف الإسلام.

وتوصي اللجنة الجهات المعنية في دولة الكويت بالعمل على
تنسيق موقف

إسلامي موحد بين الدول الإسلامية من هذا الموضوع لعدم الانخداع بهذه الفكرة المدسوسة من الجهات الصليبية المعادية للإسلام، والتي لا تفتأ في سلوك شتى السبل لتشويش عقائد المسلمين. والله أعلم.

ع/91 غناء وموسيقى / استعمال الموسيقى الحماسية في 3/19 التمارين الرياضية

عرض على اللجنة السؤال المقدم من عبد العزيز [2235] وهو:

ما الحكم في الصبح بالموسيقى الغربية الحماسية الخالية من الغناء في التمرينات الرياضية، والتي تستخدم في المعاهد الرياضية؟

: - أجابت اللجنة بما يلي

الغناء والموسيقى يكونان حراماً إن صاحبهما كشف للعورة، أو الزينة المحرم إظهارها، أو رقص ماجن، أو إثارة للشهوات المحرمة، أو إثارة للفتنة بين المسلمين، أو إلهاء عن واجب شرعي.

وأما استعمال المعازف (الآلات الموسيقية) فقد اختلفت فيه أقوال العلماء ما بين متشدد في التحريم وبين مبيح له على الإطلاق، وذلك لاختلاف الأحاديث الواردة فيه فهو من باب المشتبه، وعلى هذا فيكون استعمال الموسيقى الحماسية أثناء ممارسة التمارين الرياضية جائزاً، والأولى تركه، والله أعلم.

* * *

كتاب الحظر والإباحة

ÈÇÈ ĀĪßÇã
ÇáãÑÑĒ

ع/90 أحكام المرأة / النظر إلى وجه المرأة للحاجة 2/7

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد [2236]
، ونصه

نحن موظفون في وزارة العدل نقوم بتوثيق جميع العقود والوكالات
وتتعرض في أثناء عملنا إلى بعض المواقف مع بعض المراجعين
التي نضطر فيها إلى توقيف هذه الوكالات أو العقود ومن بينها

رؤية الوجه من غير غطاء، وخروجها من بيتها وهي في العدة،
فهل يجوز للموثق أن يأمر المرأة بكشف وجهها وإن كانت مقتنعة
.بعدم جواز كشف الوجه للأجانب.

: - أجابت اللجنة بما يلي

لا يجب على المرأة شرعاً ستر وجهها عند جمهور العلماء،
وبعضهم رأى وجوب ستره مطلقاً أو عند خوف الفتنة، ومع ذلك
اتفق العلماء على جواز أن تكشف المرأة وجهها للعلاج أو للشهادة
منها أو عليها للتعرف على شخصيتها، ويجوز للموثق أن يأمر
المرأة التي تستر وجهها بكشفه ولو كانت ترى وجوب ستره، فإذا
كان الحق عليها وجب عليها كشفه ، وإذا كان الحق لها وامتنعت
عن كشفه فذلك لها، لأنه لا يجبر أحد على تحصيل حق نفسه،
ويجوز للمرأة المعتدة الخروج

كتاب الحظر والإباحة / باب أحكام المرأة

لأجل التوثيق، لأنه من الخروج لقضاء مصلحة حفظ الحقوق، وهو مأذون فيه شرعاً. والله أعلم.

ع/91 أحكام المرأة / قراءة الحائض للقرآن الكريم 5/20

عرض على اللجنة استفتاء مقدم من السيد / عباس ، [2237] ونصّه:

- تتولى مدرسات إدارة الدراسات في وزارتكم تحفيظ البنات آيات وسور القرآن الكريم في حلقات التحفيظ المقامة في كثير من مساجد دولة الكويت والسؤال هو :

أ- ما حكم تحفيظ البنات في فترة الحيض ؟

ب - ما حكم المكث في المسجد إذا كانت المدرسة حائضاً ؟

ج - وهل لمصلى النساء حكم خاص بالنسبة للحائض أم أنه يأخذ حكم المسجد ؟

: - أجابت اللجنة بما يلي

أخذت اللجنة بقول المالكية وهو : أنه يجوز للحائض قراءة أ - القرآن ، وتعلمه وتعليمه ، وأجازوا من المصحف بالنسبة للمعلمة والمتعلمة فقط ، وذلك للضرورة ، نظراً لطول مدة الحيض 0 لا يجوز المكث في المسجد للحائض والجنب 0 ب - ج - وبالنسبة لمصلى النساء ، فإنه يأخذ حكم المسجد ، إذا كان ملحقاً به ، أو كان مبنياً في الطابق الثاني منه ، والله أعلم 0

كتاب الحظر والإباحة / باب أحكام المرأة

أحكام المرأة / إتيان الزوجة في دبرها ح / 3/20 91

عرض على اللجنة استفتاء مقدم من السيد / ع.ع.ع - [2238]

:ونصه

أرجو التكرم بالإفادة عن إنسان يأتي زوجته في دبرها وهو لا يعلم الحكم من حيث الجواز أو التحريم؟ وكذلك عن من يأتي زوجته بنفس الكيفية وهو يعلم التحريم مع الإفادة إذا كان ذلك محرماً؟ وهل تبقى زوجته على عصمته أم لا؟ وإذا كانت لا تبقى في عصمته فما هو الجواب؟ وجزاكم الله خيراً.

- وقد اعتمدت اللجنة فتوى سابقة عن موضوع مشابه سأل عنه

:سائل كما يلي

هل تعتبر الزوجة طالقاً أو محرمة على زوجها في حالة معاشرة الزوج لها في دبرها وهل يحل لها الرجوع إلى زوجها؟

: - أجابت اللجنة بما يلي

بأن إتيان الرجل زوجته من دبرها أمر محرّم شرعاً ورد النهي عنه في القرآن والسنة، وعليهما أن يتوبا إلى الله تعالى توبة نصوحاً، والزوجة لا تطلق من زوجها بهذا الفعل. والله أعلم

كتاب الحظر والإباحة

ÈÇÈ
ÇáÇÍÊÝÇáÇÈ
æÇáãÕÑÍ

ع/90 احتفالات ومسرح / بيع أشرطة الفيديو المأجنة 2/13

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / نجيب [2239]
، ونصه :

كثر هذه الأيام وبالذات في الصحف اليومية الصادرة في الكويت إعلانات بيع أو تأجير أشرطة الفيديو والمسجل عليها حفلات الرقص والغناء المتميز بالانحلال والفساد الخلقي (الرقص : الشرقي) والسؤال

أ- ما حكم بيع وشراء هذه الأشرطة؟

ب - ما حكم من يساهم في نشرها سواء بالتسويق (بيع الجملة) أو الإعلان وحث الناس على شرائها؟

ج - ما حكم مشاهدتها؟

..وجزاكم الله خيراً

: - أجابت اللجنة بما يلي

لا يجوز بيع وشراء الأشرطة المشار إليها في السؤال، والإعلان عن المبيعات يجب أن يخلو من الوجوه المحرمة، وعن كل وسائل الإثارة والإغراء بالمفاسد وذلك في عباراته وما اشتمل عليه من الصور، فلا تظهر فيه العورات أو المفاتن أو

كتاب الحظر والإباحة / باب أحكام المرأة

التصرفات المحرمة المنافية للآداب الإسلامية ويجب على الجهات المسؤولة عن الترخيص بالإعلانات أن تمنع عرض مثل هذه الإعلانات كما يحرم على صاحب المحل ذلك.

ومشاهدة العروض الحية للحفلات المشار إليها في السؤال حرام، لأنه نظر إلى العورات وتعرض للفساد، كما يحرم النظر إلى صورها حيث يتعرض المشاهد للفتنة والوقوع في الفساد، لأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام، فيجب الامتناع عن ذلك سداً لذرائع الفساد. والله أعلم

ع/91 احتفالات / حضور النساء مع الرجال في حفل 6/21 تكريم

عرض على اللجنة استفتاء مقدّم من جمعية خيرية [2240]
: باسم / صلاح ، ونصّه

ستقيم لجنة خيرية - حفلاً لتكريم الفائزين في مسابقة إسلامية في صالة الندوات بجمعية المعلمين ، وسيشتمل هذا الحفل النساء والرجال من جميع الجنسيات والأديان 0

وقد وصلت إلينا بعض الآراء تستنكر جمع النساء والرجال في حفل جامع ، علماً بأن اللجنة قد خصصت جلوس النساء والرجال كلاً على حدة ، وأن هؤلاء المدعوّين معظمهم غير مسلمين أصلاً 0 ونحن لا نريد أن نقبل على عمل دون استشارة الشرع فيه 0

السؤال / هل في ذلك حرج شرعي ؟

: - أجابت اللجنة

- يجوز إقامة الحفل على النحو المذكور بنص السؤال بشرط
- 0 مراعاة القيود الشرعية التالية
- 1 - الفصل بين الرجال والنساء ، ومنع الاختلاط ، وفصل أماكن الدخول والخروج إذا أمكن ذلك ، ويفضل أن تكون النساء في الصفوف الخلفية
- 0
- 2 - مراعاة الآداب الشرعية العامة بالنسبة للنساء ، وذلك بعدم رفع الصوت وعدم إبداء الزينة والتبرج ، مع مراعاة أن الحضور من غير المسلمين ، وممن يرغب بتعليمهم أحكام الإسلام وآدابه 0 والله أعلم
- 0

* * *

كتاب الحظر والإباحة

ÈÇÈ ÇáÈÏÜÜÉ

ع/91 بدعة / دعوة الناس لصلاة القيام كل ليلة جمعة 3/3

عرض على اللجنة الاستفتاء المّقدم من السيد / أحمد [2241]
:وهذا نصه

دعت لجان التكافل لشئون الشهداء والأسرى - في الذكرى الأولى للغزو العراقي - إلى صلاة القيام في بعض المساجد ، فأقيمت الصلاة بعد صلاة العشاء من مساء الجمعة 2/8 ، وقد ارتأت هذه اللجان الاستمرار في هذه الدعوة ودعت إلى القيام في كل جمعة ، ونحن أعضاء اللجنة بدورنا دعونا مشافهة وكتابة لهذه الصلاة ، فهل هذه الصلاة مشروعة وهل هي من قبيل البدعة والإحداث في الدين ، وهل هناك محذور شرعي من الدعوة لهذه الصلاة وإعلانها؟؟ وجزاكم الله خيراً 0

: - أجابت اللجنة بما يلي

صلاة القيام بالصورة المسؤول عنها غير مشروعة ، والمشروع في هذه الحالة هو القنوت في النوازل والدعاء 0 والله أعلم .

* * *

ع/91 بدعة / التداعي لصلاة النافلة عند النوازل 1/14

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد / [2242]
: يوسف

ترغب لجنة التكافل في منطقتنا في دعوة الناس إلى صيام يوم لله تعالى ، وقيام الليل شكراً لله تعالى على إطفاء حرائق آبار النفط ، والدعاء للأسرى والمفقودين ، وذلك في أحد مساجد المنطقة .

فنرجو الإفادة عن مشروعية هذا العمل وجزاكم الله خيراً

: - أجابت اللجنة بما يلي

بأنه لا يشرع التداعي لصلاة نافلة جماعة كقيام الليل جماعة في المسجد، أما إذا كانت الدعوة لبرنامج منوع كتلاوة وذكر ودراسة علم ، ثم أعقبه أو تخلله أداء صلاة فردية أو جماعية من غير دعوة إليها ، كأن صلى أحدهم متنفلاً واقتدى به الآخرون كلهم . أو بعضهم من غير حث على هذه الصلاة النافلة فإنه جائز

وأما التواصي بصوم النافلة والتداعي لإفطار جماعي أو الحث على التصدق ونحو ذلك فإنه جائز ومشروع ومثاب عليه إن شاء . الله . والله أعلم .

ع/91 زينة / أعمال صالونات التجميل للسيدات 3/19

عرض على اللجنة السؤال المقدم من عبد العزيز [2243]
وهو:

- ما حكم عمل الموظفات غير المسلمات (الكتابيات فقط) في صالونات تجميل السيدات؟ وهل يجوز استقبال السافرات وتزيينهن، علماً بأنها سوف تخرج بهذه الزينة دون إخفائها عن الأجانب؟

- ما حكم الأعمال المختلفة التي تقدمها صالونات التجميل النسائية؟

: - أجابت اللجنة بما يلي

إنه لا بد أولاً من مراعاة القواعد الآتية في الأماكن التي تقدم فيها خدمات تزيين النساء:

أ- أن يمنع حضور الرجال سواء كانوا من العاملين في هذه الأماكن أم من الرجال المرافقين للراغبات في التزيين ولو كانوا أزواجاً أو محارم.

ب- التحرز من استخدام المواد النجسة في التزيين

ج- تجنب أي زينة تحدث تشبهاً بالرجال

د- تجنب النظر أو اللمس لما هو عورة من المرأة على المرأة وهو ما بين السرة

.إلى الركبة

هـ - أن لا يستخدم في هذه الأماكن عاملات عرفن بترويح الفساد .أو كشف أسرار المترددات للتزين

أما بالنسبة للأمور المسؤول عنها بالتفصيل فإن اللجنة تجيب :
بما يلي :

- غسيل الشعر وإجراء حمام زيت للشعر وتجفيف الشعر وكيه وصبغه ملوناً أو أسود أو صيغ خصلات منه كل ذلك جائز شرعاً ولا حرج فيه .

- وقص الشعر إن لم يكن فيه تشبه بالرجال فهو جائز شرعاً ، ولف الشعر أو عكفه أو تمليسه كل ذلك جائز شرعاً .

- أما تقليم الأظفار إذا كان لإزالة ما طال منها عن المعتاد فإن ذلك جائز بل هو سنة وهو من خصال الفطرة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما إذا كان بالأخذ من أطراف الظفر بقصد تركه طويلاً مدبباً فهو خلاف السنة ،

وأما صيغ الأظفار فلا بأس به شرعاً ، ولكن على المرأة التي تصيغ أظفارها بمادة عازلة أن تزيلها إذا احتاجت إلى تجديد الطهارة من وضوء أو غسل للصلاة في أوقاتها ما لم تكن المادة المصبوغ بها غير عازلة كالحناء .

والمكياج للوجه لا بأس به شرعاً ، والحف للوجه يجوز على أن لا يشمل شعر الحاجبين ، وإزالة شعر اليدين والقدمين يجوز شرعاً مع مراعاة ما سبق التنبيه عليه من حيث النظر واللمس لما هو عورة .

- وتهذيب الحواجب لا يجوز شرعاً لأنه هو (النمص) المنهي عنه

شرعاً لحديث " لعنت النامصة والمتنمصة " رواه أبو داود ، والنامصة:
هي التي تفعله والمتنمصة: هي التي تطلبه.

على أنه يجب ملاحظة أن المرأة التي تأتي للتزين إن كان معلوماً أنها ستخرج بتلك الزينة متبرجة فإن قيام الصالون بتزيينها حرام لا يحل ، لأنه إغانة لها على معصية الله تعالى

ويجوز استخدام غير المسلمات في أعمال التجميل والتزين على ألا تطلع من المرأة على عورتها إلا على ما تحتاج إلى كشفه حال المهنة، وهو كشف الرأس والعنق والذراعين والساقين، بشرط أن تكون مأمونة لا تصفها للرجال الأجانب، والأولى عدم استخدام غير المسلمات في مثل هذه الأعمال وغيرها، والاستغناء بالمسلمات عنها، والله أعلم.

* * *

كتاب الحظر والإباحة

ÈÇÈ ÇáÊÚáíã

ع/91 تعليم / انحناء لاعب الكراتيه لمدربه 5/19

وعرض على اللجنة سؤال مقدم من السيد / نجيب [2244]
ونصه:

هل يجوز شرعاً أن ينحني لاعب الكراتيه بهيئة الركوع إلى
المدرّب.

: - أجابت اللجنة بما يلي

إذا كان الانحناء للتعظيم فهو محرم ، وأما إن كان مجرد تقليد
دون قصد التعظيم للمنحني له فإنه مكروه ، وعليه فإنه يكره انحناء
لاعب الكراتيه للمدرّب. والله أعلم.

* * *

كتاب الحظر والإباحة

ÈÇÈ ÇáÓÝÑ

ع/91 سفر/ السفر إلى بلاد تكثر فيها المعاصي 6/19

عرض على اللجنة سؤال مقدم من السيد / نبيل ، [2245]
يقول فيه:

- ما هو حكم السفر إلى بلد غريب مع العلم أن هذا البلد تحل ما
حرم الله تعالى من مجون وفحش.

: - أجابت اللجنة بما يلي

بأن الأصل في السفر الإباحة ، إلا إذا خشي على دينه أو نفسه
أو عرضه ، فإنه لا يجوز له أن يسافر إلى ذلك المكان الذي لا يأمن
فيه على ما ذكرنا ، وكذلك لا يجوز إنشاء السفر بقصد معصية
كالزنا وشرب الخمر. والله أعلم.

* * *

كتاب الحظر والإباحة

ÈÇÈ
ÇáÇÓÈãäÇÁ

ع/91 استمناء / ممارسة الرجل العادة السرية 6/19

عرض على اللجنة سؤال مقدم من السيد / نبيل ، [2246]
يقول فيه:

- هل يستطيع أن يمارس العادة السرية " للرجل " (عند الضرورة)
مع العلم أنه يسافر بغرض التعلم في الخارج؟

: - أجابت اللجنة بما يلي

بأن الاستمناء باليد إن كان لمجرد استدعاء الشهوة فهو حرام
في الجملة، لقوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون (5) إلا
على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين (6) فمن ابتغى
وراء ذلك فأولئك هم العادون (7)} الآية 5 - 6 - 7 / سورة
المؤمنون.

وإن كان الاستمناء باليد لتسكين الشهوة المفرطة الغالبة التي
يخشى معها الزنى، فهو جائز، من قبيل ارتكاب أخف الضررين

وفي قول آخر للعلماء أنه يحرم ولو خاف الزنى لأن له في
الصوم بديلاً، لقوله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب من
استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج،
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) رواه

كتاب الحظر والإباحة / باب الاستمنااء

البخاري. وتوصي اللجنة الشباب أن يتجنبوا مواطن الفتنة وإثارة الشهوة ، وأن يتحصنوا بالزواج عند توفر الباءة. والله أعلم

* * *

كتابُ السياسة الشرعية

: ويشمل الأبواب التالية

- * بابُ: العلاقات الاجتماعية *
- * بابُ: الجهاد *
- * بابُ: الفتوى والقضاء *
- * باب: المصالحات *

كتاب السياسة الشرعية

(ÈÇÈ ÇáÚáÇPÇÊ
ÇáÇÍÊãÇÚÍÉ)

ع/90 الترابط بين الناس بالإعلان في المسجد عن 2/1
المناسبات

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / [2247]
:يوسف، ونصه

لاحظت في المسجد الذي أصلي فيه أنه تحصل حالة وفاة
لأحد أقارب المصلين أو حالة فرح كزواج أحد أبناء المصلين، ولأنه
لا توجد وسيلة ربط بين المصلين، فيفوت على بعض المصلين تأدية
الواجب في العزاء أو التهنئة، وعليه اقترحت على جمعية بيان أن
تقوم بتعليق لوحة بيضاء "سبورة بيضاء" في كل مسجد من مساجد
بيان، والهدف من وجود هذه اللوحة هو عملية ربط المصلين، فمثلاً
يكتب عليها إن فلاناً عنده وفاة والتعزية على العنوان التالي، أو إن
فلاناً سيتزوج أخوه أو ابنه والفرح في المكان الفلاني أو أن أحد
المصلين رزقه الله بولد، ومن خلال هذه اللوحة يتسنى للمصلين
".متابعة إخوانهم من خلال قراءة هذه اللوحة بصفة يومية

: أجابت اللجنة بما يلي

لا مانع من ذلك شرعاً، وينبغي أن لا تكون اللوحة في قبلة
المصلين. والله أعلم

* * *

كتاب السياسة الشرعية

ÈÇÈ ÇáìÀÇÌ

ع/91 من يعتبر شهيداً ؟؟؟ 3/9

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مدير عام [2248] الإدارة العامة للتحقيقات بالوكالة بوزارة الداخلية السيد /سعد، ونصه الآتي:

برجاء إفادتنا عما إذا كانت قد صدرت فتوى تقرر استشهاد من يتوفى في المستشفى بحالة مرضية أثناء فترة الغزو العراقي الغاشم حال نزع جنود الاحتلال الأجهزة الضرورية للعلاج وتزويدنا بنسخة من الفتوى وذلك للنظر في الحالات المعروضة 000 ،،، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

• أجابت اللجنة بما يلي :

من توفي في المستشفى أثناء فترة الغزو العراقي بسبب نزع جنود الاحتلال الأجهزة الضرورية للعلاج أو منعوا الطبيب المعالج عن علاجه، أو أهملوا علاجه يعتبر شهيداً حقيقةً وحكماً، وتجري عليه أحكام الشهيد، لأن هذا يعتبر قتلاً بالتسبب حيث كان نزع أجهزة العلاج عنه سبباً في قتله ظلماً. والله أعلم 0

* * *

ع/91 جهاد / هل المتوفى لنقص الدواء أيام الاحتلال 2/17
شاهد

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / سعد، وهو\ [2249]
بخصوص رجل مصاب بفشل كلوي وقد توفي أثناء الغزو بسبب
تعذر علاجه فهل يعتبر شهيداً؟
وقد عرض الاستفتاء على اللجنة فطلبت حضور المستفتي مع
إحضار شهادة الوفاة ، وحضر المستفتي وقرر مافي طلب
الاستفتاء.

: - أجابت اللجنة بما يلي

بأنه لا تنطبق على المتوفى شروط الشهادة التي بينها الفقهاء
عرض عليه العلاج في بلد آخر وكان ذلك ميسوراً خاصة وأنه
للعلاج ، وما أصابه من مرض، نرجو وممكناً فرفض الذهاب
خطاياها وأن يتقبله مع الله عز وجل أن يكون سبباً في محو
الصالحين ، والله أعلم.

كتاب السياسة الشرعية

ÈÇÈ ÇáÝÈæì
æÇáÞÖÇÁ

ح/90 فتوى وقضاء / التوقف عن الفتوى لعدم وجود 6/27
الأطراف الأخرى

حضر إلى اللجنة السيد / مسعود، وقدم الاستفتاء [2250]
الآتي:

كنت قد ذهبت إلى سوريا بقصد الزواج، وبالفعل وفقت بفضل زوجة مناسبة ولقد تم خطبتها، ولقد تم الاتفاق الله بالعثور على الصداق والمؤخر بعد أن أخذت بيني وبين ولي الزوجة على الزوجة رضى البنت بالقبول، كما تم تقديم ثلث المهر لولي لشراء الملابس بناء على طلب منه، وباقي المهر يتم استلامه عند الكتاب، ولما أدركني الوقت بانتهاء الإجازة هناك قررت كتب أمل الرجوع مرة أخرى لإتمام كتب العودة إلى الكويت على أمر البنت لأن الكتاب، غير أنني لمست رغبة في نفس ولي يفسخ الخطبة بدون مبرر، فأخذت اثنين من الشهود وجلسنا معه وبحضور ابنته وسألته هل تقبلني زوجاً لابنتك؟ فقال: نعم، بي زوجاً؟ فقالت: نعم، عندها قلت له وسألت ابنته هل تقبلين على ذلك الشهود وكتبت وأنا أرغب في الزواج من ابنتك، وشهد أخذه ورقة على ذلك وذكرت فيها قيمة المهر، والجزء الذي مني، والاتفاق على أن يسدد باقي المهر عند كتب الكتاب، ولقد ووقع عليه ولي أمر البنت ووقع عليه الشهود وقعت عليه الاثنان.

وسؤالي هو:

هل تعتبر البنت في هذه الحالة زوجة لي وعلى ذمتي؟ :1)
وهل يحق للولي أن يفسخ هذه الخطبة بدون مبرر؟ ولقد :2)
جلست مع المخطوبة أنا وهي في خلوة وبرضى والدها، ولم يحدث
بيننا وبينها سوى الحديث كزوجة، ولم أمسها بيدي.

:أجابت اللجنة *

إن هذا الموضوع يتعذر الفتوى فيه لعدم وجود بقية الأطراف
(المخطوبة ووالدها) ونصحت المستفتي بالتوجه إلى المحكمة
للكم في النزاع. والله أعلم.

ح/90 لجنة الفتوى تحاول في الإصلاح ولا تقضي بين 7/27
الناس

حضر إلى اللجنة السيد / رشدي - وقدم الاستفتاء [2251]
الآتي:

أنا متزوج منذ أربع سنوات من ابنة عمي المقيمة معي بالكويت
وتعمل زوجتي بإحدى الدوائر الحكومية، رزقني الله منها بطفلين،
وأعمل أنا أيضاً بهيئة حكومية أتقاضى منها 300 دينار والحمد لله
مستورة، وطوال الأربع سنوات من الزواج لم أستطع توفير دينار
واحد، لأنني أدفع إيجار البيت، وأتولى جميع مصاريف البيت كاملة، -
ترفض زوجتي المشاركة رغم أن راتبها جيد، زوجتي قارب رصيد
حسابها في البنك من العشرة آلاف دينار، وأنا لا أملك أي دينار
احتياطي يكون لي سنداً لأي ظرف طارئ وللأسف، زوجتي
تعمل على حساب راحتي وتربية أولادي وحضانتهم، وعلى حساب

طعامي ونومي وراحتي لوجود خادمة بالمنزل، دوام زوجتي
بوزارتها
كتاب السياسة الشرعية / باب الفتوى والقضاء

من الثامنة صباحاً وحتى الرابعة والربع مساءً، لقد كانت نيتي قبل
إقدامي على الزواج بزوجة تعمل لمشاركة زوجها حياته بكل ما فيها
من مسؤوليات في السراء والضراء والتوفير معاً عند ازدياد
المسؤوليات بوجود الأولاد، وغلاء الحياة المعيشية، لقد توفرت في
زوجتي جميع المواصفات الجمال والمال والحسب والنسب والدين
وهذا حسن جداً والحمد لله، قال لي شيخ إذا تزوجتها وهي تعمل
فلن تستطيع إرغامها على ترك العمل وليس من حَقك شرعاً أن
تأخذ منها (من مالها شيئاً)، وكيف لا أقدر منعها من العمل وهي
تعمل على حساب ما ذكرته لك سابقاً؟ أرشدوها للمشاركة بمالها
لتعطيني للمشاركة، ويكون توفير المال لكلا الطرفين أو التفرغ
الكامل لبيتها وزوجها وتربية أولادها، لأنني غير مستفيد شيئاً منها،
وأنا لا أثق بوجود المال معها لأنها تتركني وتذهب مع أولادي لبيت
والدها بتحريض من والديها فترات طويلة جداً، وأنا رجل أعود من
العمل تعبان جوعان وأتضرر بذهابها بعيداً عني رغم أنني طيب

أرجو توضيح صحة الحديث الشريف وشرحه القائل: " ليس
للمرأة أن تنتهك شيئاً من مالها إلا بإذن زوجها " (صححه الحاكم
والذهبي).

وأحب أن أضيف أخيراً في رسالتي هذه أن والد زوجتي وأمها
موظفان ويعملان وهما بحالة جيدة جداً، ولها أخوان موظفان وأخت
موظفة وهما بحالة جيدة، وزوجتي لا تعطي أهلها شيئاً

واستفسرت اللجنة من المستفتي فقرر ما كتب في طلب -

الاستفتاء، وأفاد بأن الزوجة الآن عند أهلها، فهل تعتبر بذلك ناشزاً؟
علماً بأنها ترفض العودة إلى بيتها؟

*** رأيت اللجنة :**

استدعاء الزوجة ووالدها للجلسة القادمة لمحاولة التوفيق بين الزوج وزوجته.

وفي هذه الجلسة أفاد المستفتي بأن الزوجة ووالدها رفضا المجيء إلى اللجنة

ولذلك رأيت اللجنة بما يلي : أن الموضوع خلاف، ومحل الاختصاص فيه المحكمة، وقد أرشدت اللجنة المستفتي إلى ذلك. والله أعلم.

* * *

كتاب السياسة الشرعية

ÈÇÈ
ÇáãÕÇáíÇÈ

ح/90 مصالحت / الصلح بين الزوجين 2/25

حضر إلى اللجنة السيد / ماهر - ومعه زوجته [2252]
السيدة / فدوى - وقدما الاستفتاء الآتي:

تزوجت عام 1988م، في شهر نوفمبر، ومنذ شهرين وزوجتي
تلح عليّ في طلب الطلاق، وأي شجار بسيط يحصل بيننا تطلب
مني الطلاق وتصر في طلب الطلاق، وتتناول عليّ بالسب
والشتائم، ولكن مع ذلك لم أتلفظ بالطلاق، والذي أرجوه من
اللجنة التكرم باستدعاء الزوجة ونصحها بترك فكرة الطلاق
وإقناعها بالصلح بيننا.

أرجو النظر في الموضوع ولكم جزيل الشكر.

واستمعت اللجنة لأقوال الزوج والزوجة وتبين أن ما يقع -
بينهما هو خلافات عائلية، وقد تم الإصلاح بينهما، والنصح لهما. والله
أعلم.

كتاب الطب

:ويشمل البابين التاليين

بابُ: نقل الأعضاء وزراعتها *

بابُ: الخدمات الطبية *

كتاب الطب

ÈÇÈ äþá ÇáÃÚÖÇÁ
æÒÑÇÚÊâÇ

ع/90 3/14

قطع الأعضاء الزائدة

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / [2253]

:متعب، ونصه

هل يجوز لي بصفتي والد الطفل أن أوافق على إجراء عملية لطفلي بإزالة الأصابع الزائدة في يده ورجله، وكما أخبرت بأن العملية ناجحة ولا تؤثر على الطفل أم يلحقني بذلك إثم؟ وجزاكم الله خيراً.

.وحضر المستفتي إلى اللجنة وأكد ما جاء في الاستفتاء

وبعد الاطلاع على توصيات وبعض أبحاث ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية) المنعقدة في الكويت والتي شارك فيها عدد من أعضاء هذه اللجنة

* : أجابت اللجنة بما يلي *

يجوز إزالة الأصابع الزائدة في اليدين أو الرجلين لما يتوقع أن يحدث للولد بسببها من الأذى المادي والمعنوي، فهو من قبيل إزالة الضرر، وذلك شريطة أن لا يترتب على قطعها ضرر أكبر كتلف عضو أو ضعفه أو حدوث مضاعفات طبية حسب رأي الأطباء الثقات، وينظر أعمال الندوة المشار إليها ص 513. والله أعلم

كتابُ الطب

ÈÇÈ ÇáĭãÇÊ
ÇáØÈÍÉ

ع/90 صرف الزكاة في الخدمات الطبية والتعليمية 2/12

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / لجنة [2254]
:للدعوة الإسلامية في جمعية خيرية، ونصه

هل يجوز شرعاً صرف مبالغ جمعت للجهاد والمجاهدين على مشاريع ونشاطات تخدم الجهاد والمجاهدين، بمعنى أن الأموال التي إذا افترضنا أنها جمعت أصلاً للجهاد لتصرف على العتاد والملابس وغيره هل يجوز أن تصرف على الخدمات الطبية لجرحى المجاهدين وتعليم أولاد المجاهدين وغير ذلك؟ مع العلم أن الأموال المتبرع بها هي

(أ) أموال زكوات (ب) أموال صدقات

واتصلت اللجنة بالمدير التنفيذي للجنة الدعوة فأفاد بأن معظم التبرعات تأتي باسم دعم القضية الجهادية، وباقي التبرعات تخصص لتجهيز غاز أو أسرة مجاهد وكل ما جاء مخصصاً لتجهيز غاز أو أسرة مجاهد يصرف على المخصص لهم وباقي الدعم نريد الآن صرفه للخدمات الطبية للمجاهدين والتعليم لأولادهم ونحو ذلك.

: أجابت اللجنة بما يلي*

يجوز صرف المبالغ التي جمعت باسم (دعم الجهاد) لكل المشاريع والنشاطات التي تخدم الجهاد والمجاهدين وأسرتهم من خدمات طبية أو تعليمية سواء كانت هذه الأموال من الزكاة أو الصدقات وذلك من مصرف (في سبيل الله) ومصرفي (الفقراء والمساكين). والله أعلم.

* * *

الصفحة	الموضوع
5	المقدمة
13	سنتان في جزء واحد
17	الفتوى الهاتفية
17	تنبيه هام
25	التهنئة بتحرير الكويت
27	الفهرس العام
	كتاب العقائد
31	باب الإسلام *
31	- تبعية الأولاد لخير الأبوين ديناً 1996
32	- الدخول في الإسلام 1997
33	- الدخول في الإسلام 1998
34	باب الردة والكفر *
34	- التصرف بما يشبه الردة 1999
36	- بناء نوافذ بيت على هيئة الصليب 2000
37	باب التوحيد والنبوات *
37	- منع تداول حذاء لاشتباه لفظ الجلالة في 2001 خطوط أسفله
38	- كتابة اسم الله تعالى على الأرض الموطوءة 2002
38	- زخرفة في الحذاء لا تشبه لفظ الجلالة 2003
40	باب الغيبات والإيمانيات *

- 40 - السخرية من الغيبيات تحت ستار الأحلام 2004
- 41 - السخرية بالغيبيات 2005
- 43 **باب القرآن والتفسير ***
- 43 - كتابة القرآن بغير العربية 2006
- 45 **باب الأذكار والتسبيح ***
- 45 - الدعاء الجماعي 2007
- 47 - استعمال علب مكتوب عليها الشهاداتتان 2008
- 48 **باب السحر ***
- 48 - تداول كتب تتعلق بالشعوذة والطب والأذكار 2009
- كتاب العبادات**
- 53 **باب الطهارة ***
- 53 - هل يجب الغسل إذا حقن الرحم بمني الزوج؟ 2010
- 54 **باب التوقيت ***
- 54 - تحديد مواقيت الصلاة والأذان 2011
- 55 **باب الصلاة ***
- 55 - إغلاق الجمعيات وقت الصلاة 2012
- 56 - القنوت في الصلاة عند الشدائد 2013
- 57 - التداعي لصلاة النافلة، وقيام الليل جماعة في 2014
غير رمضان
- 58 - دعوة لقيام الليل جماعة كل ليلة جمعة 2015
- 59 - اقتداء المفترض بالمتنفل 2016
- 59 - إقامة جماعة للعشاء مع وجود جماعة التراويح
- 61 **باب صلاة الجمعة ***

- 61 - إغلاق الجمعيات وقت صلاة الجمعة 2017
- 62 - إقامة الجمعة في البر 2018
- 63 **باب الزكاة ***
- 63 - زكاة الزروع وعروض التجارة 2019
- 65 - دفع الزكاة باستقطاع شهري 2020
- 66 - دفع الزكاة لصالح الدعوة الإسلامية 2021
- 67 - صرف الزكاة في الخدمات الطبية والتعليمية 2022
- 68 - زكاة الأسهم والسندات والودائع البنكية 2023
- 69 - زكاة القرض المسترد أقساطاً 2024
- 69 - شراء كتب للدعوة الإسلامية من الزكاة 2025
- 71 - زكاة الأموال التي تعرضت للعدوان والنهب 2026
- 73 - دفع الزكاة للعلاج والطلبة 2027
- 73 - تقدير قيمة الذهب في الزكاة عن عام 2028
الاحتلال
- 74 - وقف الزكاة 2029
- 75 - دفع الزكاة للإعلان والدعاية للجنة زكاة 2030
- 76 - زكاة ريع العقار المستثمر 2031
- 77 - دفع الزكاة إلى الأخ بإسقاط الدين عنه 2032
- 77 - زكاة الأسهم التي لا سوق لها وقت الغزو 2033
العراقي
- 78 - زكاة أموال القصر عن فترة الغزو الغاشم 2034
- 78 - زكاة أموال القصر إذا تحققت فيها خسائر 2035
- 79 - زكاة النفط والمعادن المستخرجة من الأرض 2036
- 80 - دفع الزكاة لمتضرري الألغام 2037

- 82 * باب زكاة الفطر *
- 82 - إخراج زكاة الفطر من أول رمضان 2038
- 83 - نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر 2039
- 84 * باب الصوم *
- 84 - دفع فدية الصوم إلى لجنة خيرية 2040
- 85 - إفطار الطلبة في رمضان 2041
- 85 - هل يُفسد الصوم حقنُ تلرحم بمني الزوج؟؟ 2042
- 86 - ثبوت الصوم برؤية الهلال 2043
- 86 - الشهادة على رؤية هلال رمضان
- 92 * باب الحج *
- 92 - التوكيل في ذبح الهدي 2044
- 92 - هدي التطوع هل يجوز ذبحه عن الواجب؟
- 92 - هل من وُكِّل بذبح الهدي كمن ساقه لا يحل له
- التمتع
- 94 - مساعدة الجمعيات التعاونية راغبي الحج 2045
- والعمرة
- 95 - لبس ثوب الإحرام المشتمل على كبسات 2046
- مخيفة وجيوب
- 97 * باب المساجد *
- 97 - استعمال وسيلة ما، للترابط في المسجد 2047
- 98 - استبدال مساجد جديدة بقديمة خلال عمليات
- الشمين
- 100 - التصرف بالمساجد المؤقتة حسب الحاجة 2049
- 102 - تخصيص (شاليه) للصلاة ثم استرداده 2050

- 103 - إغلاق المساجد القديمة وتحويلها إلى آثار مع 2051
توفير البديل
- 104 - استعمال أجهزة الكمبيوتر والفيديو للتعليم 2052
في المساجد
- 105 - مكث الحائض في المسجد 2053
- 105 - حكم مصليات النساء
- 106 - بناء مسجد واحد كبير عوضاً عن عدة مساجد 2054
صغيرة متقاربة
- 108 **باب المقبرة ***
- 108 - نقل شواهد قبور النصارى 2055
- 109 - إزالة قبر قديم بعد بلى صاحبه 2056
- 110 - ظهور عظام بشرية خلال التنقيب عن الآثار 2057
- 112 - نقل رفات ميت غير مسلم إلى مكان خاص 2058 !
- 113 - إقامة ضريح للميت 2059
- 113 - من أحكام الشهيد
- 114 - نقل جثمان الشهيد من مكان غير مخصص 2060
للدفن إلى المقبرة
- 114 - نقل جثث الشهداء إلى المقابر الرسمية 2061
- 117 **باب النذر واليمين ***
- 117 - موت الناذر قبل الوفاء بالنذر 2062

كتاب المعاملات

- 121 **باب التأمين ***
- 121 - أخذ قيمة التأمين إذا لم يبلغ المستأجر بتركه 2063
العين مبكراً

- 122 - قسط التأمينات الاجتماعية من يدفعه؟ 2064
- 124 - التأمين على العمال ضد الحوادث والأخطار 2065
- 124 - ماذا يفعل بالمبلغ الزائد عن حقه في التعويض
- 125 - التأمين على السيارات 2066
- 125 - التأمين الادخاري لشركة تأمين 2067
- 126 - دفع مبالغ زائدة في التأمينات الاجتماعية 2068
بسبب التأخير
- 129 **باب القرض ***
- 129 - شركة سويدية تقرض بدون ربا 2069
- 131 - الاقتراض بفائدة ربوية لضرورة ماسة شديدة 2070
- 132 - اقتراض الوصي من المال 2071
- 133 - اتفاق الطرفين على قيمة معينة للقرض 2072
- 134 - يعتبر سداد الدين صحيحاً إذا كان في وقت له 2073
!! فيه قيمة
- 135 - المصالحة على القرض بغير قيمته 2074
- 137 - اختلاف قيمة القرض بين يوم الاستقراض 2075
ويوم السداد
- 139 **باب البنوك والربا ***
- 139 - الإيداع في البنوك الربوية في بلاد الكفر 2076
- 139 - هل يتصرف بالفوائد أم يتركها للبنك؟؟
- 141 - التخلص من مال الربا إذا اختلط بالمال 2077
الحلال
- 142 - دفع الضرائب من الفوائد الربوية 2078
- 143 - دفع فوائد التأخير على فواتير بطاقات 2079

	الائتمان
144	- توثيق العقود الربوية 2080
145	- التعامل بسندات البنك المركزي 2081
145	- شراء أدوات وآلات للجنة خيرية من الفوائد 2082
	الربوية
146	- أقسام العمل داخل شركة تتعامل بالربا 2083
149	* باب البيوع
149	- عقد المرابحة بين الوقفين 2084
150	- بيع وشراء المحار 2085
151	- بيع أشرطة فيديو ماجنة 2086
153	* باب المسابقات والمراهنات
153	- المراهنة في التحريش بين البهائم 2087
154	- جوائز للمتبرعين للجنة خيرية 2088
155	- جوائز وهدايا للأطفال والمتبرعين 2089
156	- أموال خيرية بتذاكر غير محددة القيمة تدخل 2090
	قرعة للفوز بجوائز
158	* باب الجعالة
158	- عقود الصيانة وتوثيقها 2091
159	* باب الوكالة
159	- تصرف وكيل المفقود بماله 2092
160	- تضمين الوكيل ما فقده دون تقصير 2093
162	* باب العمل والعمال
162	- العمل في شركة تتعامل بالربا 2094

- 162 - الرواتب التي يحصل عليها العاملون في
المجال الربوي
- 164 - الدوام في مجال ربوي لكن دون عمل 2095
- 164 - الأعمال الكتابية داخل شركة تتعامل بالربا 2096
- 165 - هل يجب الانتقال من العمل في شركة 2097
تتعامل بالربا ؟
- 166 - عمل النساء في صالونات التجميل 2098
- 168 **باب الخلو ***
- 168 - التصرف بالخلو 2099
- 169 - يؤجر المالك المحلات بعد دفع المستأجرين 2100
خلوآ له
- 171 **باب الوقف ***
- 171 - الوقف الذري 2101
- 174 - بناء وقف من ريع وقف آخر 2102
- 175 - إعطاء الذرية من الوقف الخيري 2103
- 177 - استثمار ريع الوقف 2104
- 178 - وقف الزكاة 2105
- 179 - عقد مراوحة بين وقفين 2106
- 181 **باب الشركات ***
- 181 - تصرف الشريك لمصلحته الخاصة 2107
- 183 - العمل في شركة تتعامل بالربا 2108
- 185 **باب الضمان ***
- 185 - ضمان الربح في التجارة 2109

- 186 * باب الإجارة
- 186 - حدوث حريق في محل مستأجر 2110
- 187 - أخذ الأجرة على عمليين أصليين 2111
- 187 - استئجار بيت لممارسة الفساد 2112
- 189 * باب الهدايا والهبات
- 189 - بضائع مجانية مع السلعة 2113
- 192 - تسوية الأولاد في الهبة والعطية 2114
- 192 - الوعد بالعطية 2115
- 193 - التبرع بأرباح المساهمين وعائد المشتريات 2116
- ...بعد خمس
- 195 * باب صناديق التعاون
- 195 - الاستفادة من صندوق الضمان 2117
- 196 - ضم مدة الإجازة بعد دفع الرسوم للتأمينات 2118
- 198 - توزيع أموال صندوق التضامن بعد حله 2119
- 199 - استحقاق أسر الشهداء المساعدة من صندوق 2120
- التكافل
- كتاب الأحوال الشخصية**
- 205 * باب الولاية والأهلية
- 205 - الوصاية على فاقد الأهلية 2121
- 206 - ولاية الأب الجسدية على ولده 2122
- 207 * باب الزواج
- 207 - تجديد عقد الزواج لمصلحة ما 2123
- 208 - تحل له ابنة خاله التي لم يرضع من أمها ولم 2124
- ترضع

هي من أمه

- 208 - تحل له ما دام لم يلتق معها على ثدي واحد 2125
- 209 - زواج من لا رضاع معها ولا نسب 2126
- 210 - تعنت الأب في تزويج ابنته 2127
- 212 - !! - عقد الزواج دون شهود 2128
- 213 - الزواج من مطلقته بعد الزوج الثاني 2129
- 213 - إلى متى تصبر إذا عجز الزوج عن المعاشرة 2130
الزوجية ؟
- 214 - الجمع بين المرأة وخالة أمها 2131
- 216 - الزواج مع وجود شبهة الرضاع 2132
- 217 - ماذا يرى الخاطب من مخطوبته ؟ 2133
- 217 - رضع من جدته فلا تحل له بنات أعمامه 2134
- 218 - إتيان الزوجة في دبرها... هل تحرم به الزوجة 2135
؟
- 218 - حضرت أختها في المحكمة، وهو الآن يريد 2136
! زوجته
- 220 * باب الإيلاء
- 220 - ألفاظ الإيلاء 2137
- 221 - حرمتها على نفسه أسبوعاً ثم تصالحا قبله 2138
- 222 - تحريم معاشره الزوجه لشهر 2139
- 223 * باب الميراث والتركة
- 223 - أو وزوجه وأخ وأخت شقيقين 2140
- 224 - أو أخ شقيق وأختان لأب 2141
- 224 - أولاد بنت وأبناء أخت وبنات ابن عم 2142
- 225 - أخوات وابن عم 2143

- 226 - زوج وبنات وإخوة، وذرية إخوة وأخوات توفوا 2144 قبل أختهم
- 226 - من رث البيت الذي لم تملكه الدولة لساكنه 2145 بعد ؟
- 228 - تقسيم الدية بين أم وزوجة وأربع بنات وولد 2146
- 228 - حرمان بعض الأولاد من الميراث 2147
- 229 - هل يقسم الميراث على قيد الحياة ؟ 2148
- 231 - أو وأخ شقيق وأخوات شقيقات 2149
- 231 - زوجة وبنات وولد 2150
- 232 - زوجة وأولاد أخ وابن أخت 2151
- 233 - الوصية الواجبة 2152
- 233 - ولد وبنتان، وأولاد ابن متوفى وزوجته
- 234 - زوجة وأب وابنان وبنتان 2153
- 234 - أم وأب وزوجة وأبناء 2154
- 235 - أخ شقيق وأولاد أخ، وأولاد أخت 2155
- 237 **باب العدة ***
- 237 - لا تنتهي العدة إلا بتمام ثلاث حيضات 2156
- 238 - تبدأ العدة بعد الوفاة ولو لم تعلم المرأة بذلك 2157
- 239 - عدة الوفاة وما يجوز فيها وما لا يجوز 2158
- 240 - لا يجوز إخراج المعتدة من بيت الزوجية حتى 2159 تنقضي عدتها
- 242 - خروج المعتدة للحاجة الضرورية 2160
- 243 **باب الوصية ***
- 243 - يسقط حق القريب بالوصية الواجبة إذا أوصى 2161

- إليه
- 244 - اقتراض الوصي من المال 2162
- 245 - الوصية بالثلث في وجوه الخير 2163
- 246 - الوصية بشيء من المال للفقراء 2164
- 246 - هل للورثة أن يعترضوا على وصية مورثهم ؟ 2165
- 247 - تغيير بعض بنود الوصية 2166
- 248 - المراد بالوصية للخيرات والمبرات 2167
- 249 - موت منفذ الوصية لا يلغيها 2168
- 249 - تقدم الديون في الشركة على الوصية
- 250 - تنفيذ وصية تغيب أحد الموكلين بها 2169
- 252 - الوصية ببناء مسجد 2170
- 253 * **باب الرضاع**
- 253 - الزواج من الأخت رضاعاً 2171
- 253 - شبهة الرضاع لا تكفي للتفريق ولا عبرة 2172
- بالأحلام
- 255 * **باب النسب**
- 255 - أحكام التبني 2173
- 260 * **باب النفقة**
- 260 - النفقة على الزوجات والعدل بينهن 2174
- 261 - هل تطلب الزوجة الطلاق لعدم الاتفاق ؟؟ 2175
- 263 * **باب الحضانة**
- 263 - الأم لها الأولوية بالحضانة 2176
- 264 * **باب الطلاق**
- 264 - وقوع البينونة الصغرى لانقضاء مدة العدة 2177

- 266 - يستخدم الطلاق للتهديد مرة وللجزم أخرى 2178
- 267 - يطلق وهو سكران أو يتعاطى المخدرات 2179
- 269 - يهددها بالطلاق ولم يطلق 2180
- 271 - يمين الطلاق إذا قصد به الحث أو المنع 2181
كفارته كفارة يمين
- 272 - يطلقها ثم يراجعها بالمعاشرة الزوجية 2182
- 273 - عدة المطلقة الحامل وضع الحمل 2183
- 274 - يخالعه في المحكمة ولا يخبر أنها الطلقة 2184
الأخيرة
- 275 - تقع الطلقة إذا تناولت حبوب منع الحمل 2185
- 276 - يقع الطلاق ولو في النفاس و الحيض 2186
- 278 - الطلاق قبل الدخول يقع بائناً بينونة صغرى 2187
- 279 - تقرير الطب النفسي يعفيه من المسئولية 2188
- 281 - بينونة الصغرى لمضي العدة دون مراجعة 2189
- 282 - يطلق زوجته ويفطر في رمضان 2190
- 283 - وقعت بينونة الكبرى بعد أكثر من أربعين 2191
طلاقاً
- 285 - إذا غضب فقد وعيه فطلق وكسّر أثاث البيت 2192
- 286 - لم يقع الطلاق لعدم السيطرة على نفسه 2193
- 288 - يقسم أنه لم يّع ما قاله أثناء غضبه 2194
- 289 - الكذب في الإخبار عن الطلاق بوقوع الطلاق 2195
- 290 - يُشهد على مراجعته زوجته - احتياطاً - 2196
- 291 - تكرار الطلاق في مجلس واحد 2197
- 292 - السؤال عن يمين طلاق قبل سبع عشرة سنة 2198

- 293 - طلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة 2199
- 294 - طلقها لأنها سبّت الرب وهي تنكر 2200
- 295 - يقع الطلاق على الزوجة النصرانية 2201
- 296 - طلاق الزوجة الثانية لا يلحق بالأولى 2202
- 297 - أخطأت على والدته فكرر طلاقها 2203
- 298 - التهديد بالطلاق والظهار دون قصدهما 2204
- 299 - تهم بالانتحار فيطلقها وهو سكران 2205
- 299 - بينونة الكبرى بعد ثلاث طلاقات 2206
- 303 - طلاق الهازل يقع 2207
- 305 - عليه كفارة يمين إذا أحضر الخادمة 2208
- 307 - يغضب لتعدي زوجته على مسئولها فيطلقها 2209
- 308 - التهديد بالطلاق دون التلفظ به 2210
- 309 - يسجل الطلقة الثانية في المحكمة على أنها 2211
الأولى
- 310 - ! - حلف بالطلاق إذا تزوج ثانية، لتطمئن الأولى 2212
- 311 - وقوع الطلاق لا يهدم الطلاق المعلق قبله 2213
- 313 - بانة بينونة صغرى بعد طلقة وثلاث حيضات 2214
- 314 - يطلقها الثالثة بعد شهر من ولادتها 2215
- 315 - الطلاق المعلق على شيء يقع بفعله إذا نواه 2216
- 316 - طلقة في عصبية وأخرى عند الاستيقاظ من 2217
النوم
- 317 - يحلف بالحرام والطلاق ليتخلص من السجائر 2218
- 318 - ! - الشك في حصول الطلاق لا يوقعه 2219
- 319 - يطلب تثبيت طلقة سابقة وأخرى لاحقة 2220

- 321 * باب الظهار
- 321 - الوعد بالظهار 2221
- 323 * باب الخلع
- 323 - الخلع بالكتابة 2222
- كتاب الجنايات والحدود**
- 329 * باب القتل
- 329 - الدية في قتل الخطأ 2223
- 330 - عجز القاتل خطأ عن كفارة الصيام 2224
- 330 - كفارة القتل الخطأ في تخطي إشارات المرور 2225
- 332 * باب السرقة
- 332 - التنازل عن المطالبة بعقوبة السارق في 2226
مقابل المال
- كتاب الحظر والإباحة**
- 337 * باب الرسم والتصوير
- 337 ...! الرسوم المتحركة في خدمة الإسلام 2227
- 338 - سلعة فيها شعار الصليب؟؟؟ 2228
- 339 - استعمال التصاوير ولعب الأطفال في التربية 2229
والتعليم
- 340 - رسم كاريكاتيري (شعار جمعية تعاونية) 2230
- 342 * باب الأطعمة
- 342 - أطعمة حلال يمكن خلطها بالمواد المسكرة 2231
- 344 * باب الكتابة والأدب

- 344 - حقوق الطبع والنشر 2232
- 345 - التشهير بآداب الإسلام 2233
- 345 - ترويج الانحلال والاستهتار بالقيم الإسلامية
- 348 * باب الغناء والموسيقى *
- 348 - نصب جرس السلام في الكويت 2234
- 350 - استعمال الموسيقى الحماسية في التمارين الرياضية 2235
- 351 * باب أحكام المرأة *
- 351 - النظر إلى وجه المرأة للحاجة 2236
- 352 - قراءة الحائض للقرآن الكريم 2237
- 353 - إتيان الزوجة في دبرها 2238
- 354 * باب الاحتفالات والمسرح *
- 354 - بيع أشرطة الفيديو الماجنة 2239
- 355 - حضور النساء مع الرجال في حفل تكريم 2240
- 357 * باب البدعة *
- 357 - دعوة الناس لصلاة القيام كل ليلة جمعة 2241
- 358 - التداعي لصلاة النافلة عند النوازل 2242
- 359 * باب الزينة *
- 359 - أعمال صالونات تجميل السيدات 2243
- 362 * باب التعليم *
- 362 - انحناء لاعب الكاراتيه لمدربه 2244
- 363 * باب السفر *
- 363 - السفر إلى بلاد تكثر فيها المعاصي 2245
- 364 * باب الاستمناء *

- 364 - ممارسة الرجل العادة السرية 2246
كتاب السياسة الشرعية
- 369 **باب العلاقات الاجتماعية ***
- 369 - الترابط بين الناس بالإعلان في المسجد عن 2247
المناسبات
- 370 **باب الجهاد ***
- 370 - من يعتبر شهيداً؟؟؟ 2248
- 371 - هل المتوفى لنقص الدواء أيام الاحتلال شهيد 2249
- 372 **باب الفتوى والقضاء ***
- 372 - التوقف عن الفتوى لعدم وجود الأطراف 2250
الأخرى
- 373 - لجنة الفتوى تحاول في الإصلاح ولا تقضي بين 2251
الناس
- 376 **باب المصالحات ***
- 376 - الصلح بين الزوجين 2252
- كتاب الطب**
- 379 **باب نقل الأعضاء وزراعتها ***
- 379 - قطع الأعضاء الزائدة 2253
- 380 **باب الخدمات الطبية ***
- 380 - صرف الزكاة في الخدمات الطبية والتعليمية 2254

تم بحمد الله الجزء السابع من مجموعة الفتاوى
الشرعية
لعامي 1990-1991 م (1410 - 1412 هـ)
ويليه بمشئية الله الجزء الثامن منها
لفتاءوى عام 1992 م (1412 - 1413 هـ)
دولة الكويت - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية